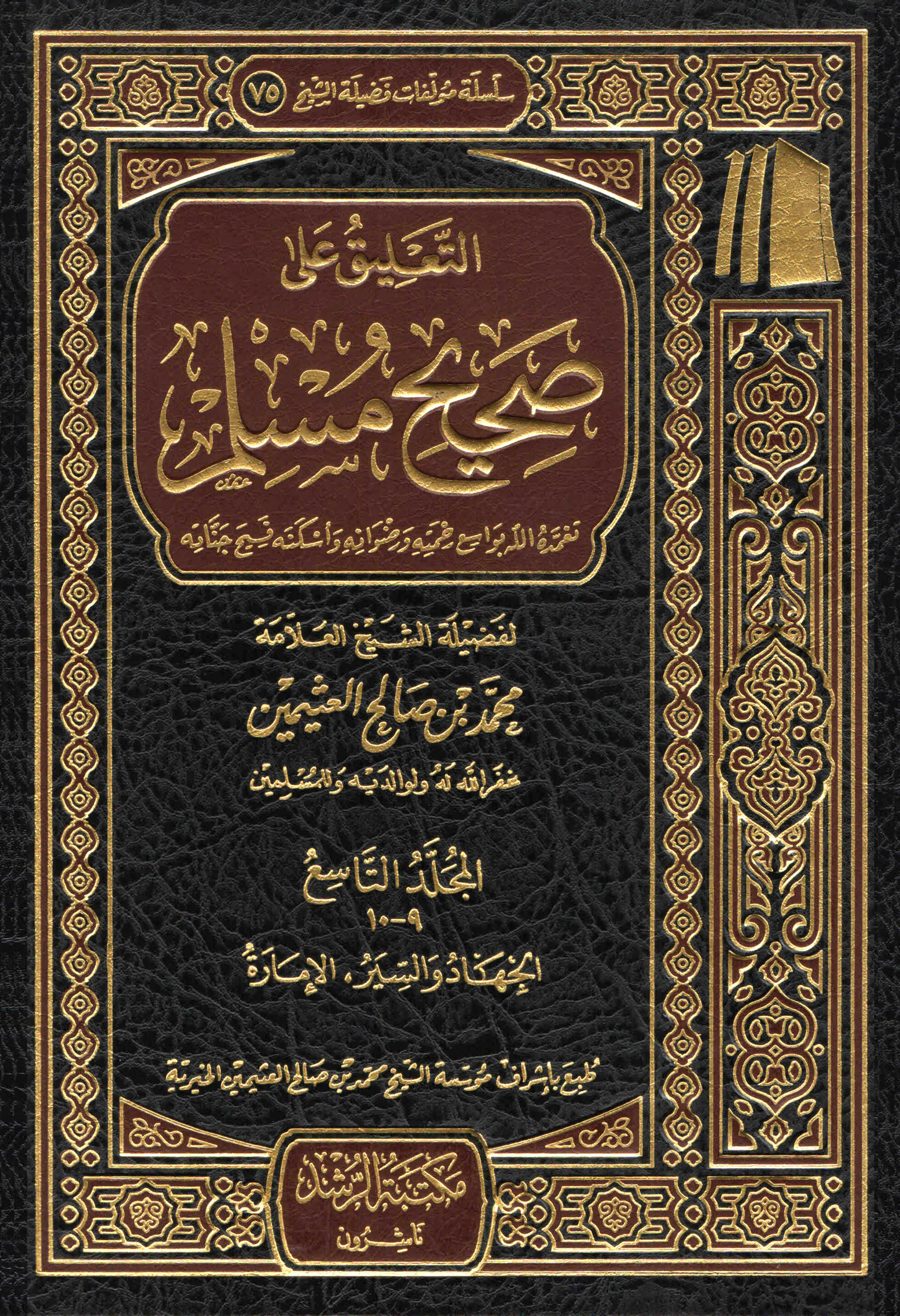
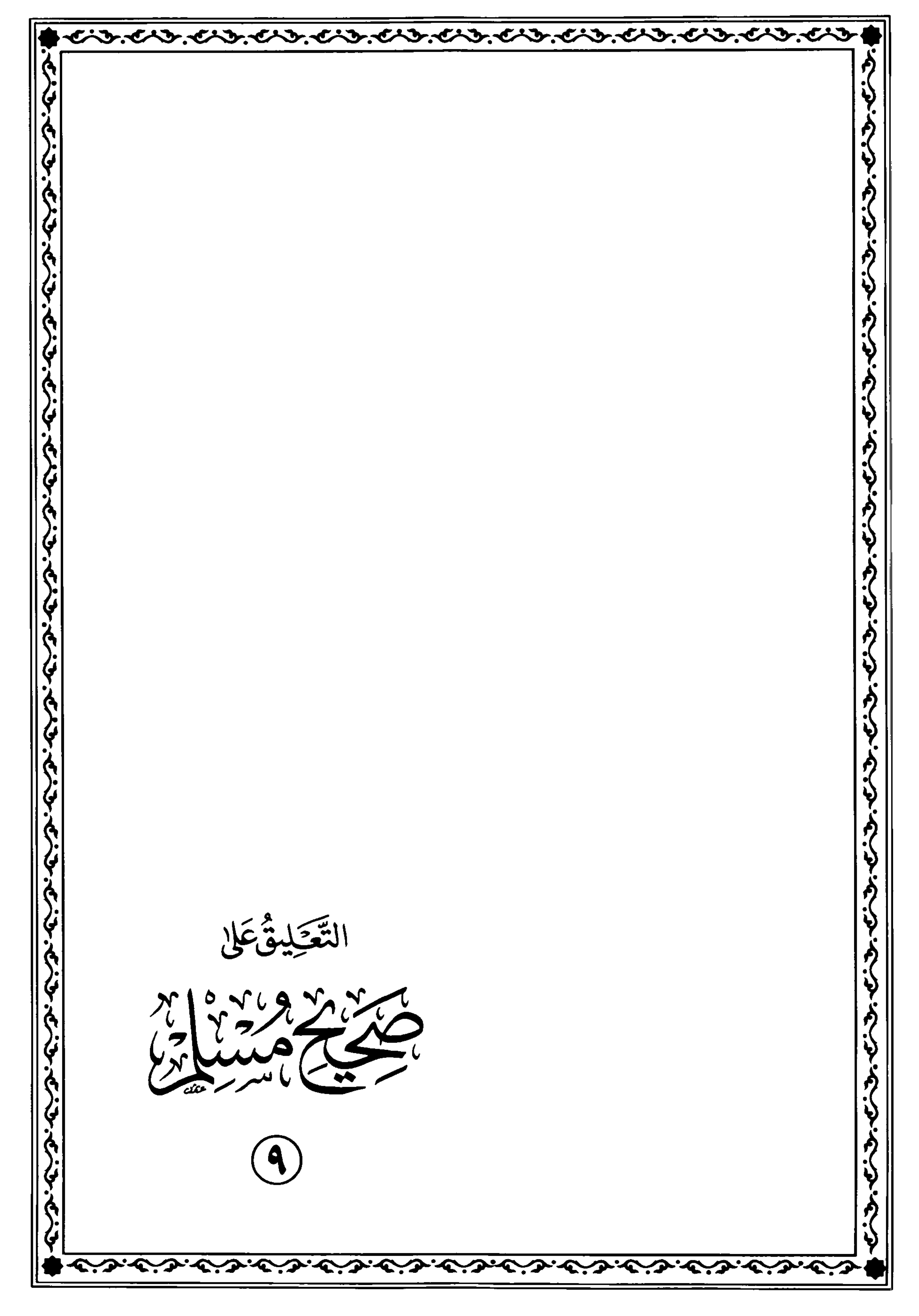
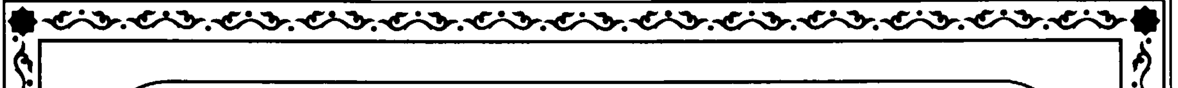


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٧٥
التعليق على
صحيح مسلم
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد التاسع
٩-١٠
الجهاد والسير، الإمارة
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مكتبة الرشد
ناشرون


التعليق على
صحيح مسلم
٩



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح مسلم: المجلد التاسع/ محمد بن صالح بن عثيمين-الرياض، ١٤٣٥هـ

٤٨٧ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٥)

ردمك: ٦-٦٨-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - تخريج.

أ- العنوان.

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٥/١١٤٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١١٤٨

ردمك: ٦- ٦٨- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم. عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف: ٤٦٠٤٨١٨ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شراع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٢٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٢ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب الجهاد والسِّيَر

باب جَوَازِ الإغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ -قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ-: جُوَيْرِيَةَ، -أَوْ قَالَ البَتَّةَ-: ابْنَةَ الحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الجَيْشِ[١].

---

[١] الواجب على الإمام: أن يدعو أوَّلًا، ثم يُغِير، لكن إذا كانت الدعوة قد بَلَغت القوم فإنه لا حاجة إلى دعوتهم؛ لأنَّهم لو كانوا يريدون الإسلام لأَتَوْا وأسلموا، فتكون دعوتهم ما هي إلا تطويل للمُدَّة، فيُغْزَون بدون دعوة.

وهل يكفي أن يُرْسِل إليهم رسالةً أو رسولًا؟.

الجواب: يكفي؛ لأنه سوف يأمرهم بالدخول في الإسلام، فإذا أَبَوْا صاروا مُعاندين، وكان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سَرِيَّة يأمره أن يُخَيِّر القوم بين الإسلام أو بَذْل الجِزْيَة أو القتال(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٢، ٣).

١٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ[١].

---

[١] هذا هو الصحيح أنّه بدون شك.

* * *

بـاب تَـأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّـاهُمْ بِـآدَابِ الغَزْوِ وَغَيْرِهَا

١٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

١٧٣١ - (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ:- خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ

أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٧٣١ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٧٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا[١].

---

[١] **قوله:** «جَيْش أو سَرِيَّة»: **الجيش:** ما بلغ أربع مئة، **والسَّرِيَّة:** دون ذلك، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يبعث الجيوش والسَّرَايا على حسب ما تقتضيه الحال.

وقوله: «أَوْصَاه في خاصَّته» أي: حاشيته ومَن كانوا حوله، والمراد: بقيَّة السَّرِيَّة، أو وُجهاؤها وأَعْيَانها الذين يكونون حول الأمير.

وقوله: «بتقوى الله» تقوى الله: هي اتِّقَاء عَذَابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على عِلْم وبصيرة، هذا أجمع ما قِيل في التقوى، وحَدَّها بعضهم بقوله: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله، على نور من الله، تخشى عقاب الله، وقال بعضهم فيها:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

لكن ما ذكرناه أوَّلًا هو الأجمع.

وقوله: «ومَن معه مِن المسلمين خيرًا» أي: أَوْصَاه خيرًا، يعني: أن يفعل خيرًا بمَن معه مِن المسلمين، وذلك باختيار أحسن الطُّرُق، وأحسن المعاملة، وأحسن الإقامة في مكانٍ مَّا.

المهم: أنَّ كلَّ ما كان خيرًا فإن الواجب على الأمير أن يَسْلُكه، وذلك لأن المُتصرِّف لغيره ليس كالمتصرِّف لنفسه، فالمتصرِّف لنفسه مُخَيَّر تخيير تَشَهٍّ، فما يشتهيه يفعلُه إذا كان مباحًا، وأمَّا المتصرِّف لغيره فيُخَيَّر تخيير مصلحة، ويجب عليه ذلك، ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في الرجل يُصَلِّي لنفسه: «**لِيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، وأما إذا كان إمامًا فلا يزيد على ما جاءت به السُّنَّة.

إذَنْ: معنى «خيرًا» أي: يفعل خير الأمور في مَسِيره، ونُزُوله، وإقدامه، وإِحْجَامه، وكل ما يتعلق بشؤون الغزو والرحيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه...، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٧/ ١٨٣).

وقوله: «اغْزُوا بِسْمِ الله» أي: اغْزُوا مستعينين باسم الله عزَّ وجلَّ، وقوله: «في سَبِيل الله» أي: لإعلاء كلمة الله؛ لأن القتال في سبيل الله هو القتال لتكون كلمة الله هي العُلْيَا، وقوله: «قاتلوا مَن كَفَر بالله» بيانٌ لقوله: «اغْزُوا»؛ لأن الغزو هو قتال العدوِّ، لكنَّه بيَّنه بقوله: «مَن كَفَر بالله»، وتعليق الحكم بالوصف يدلُّ على عِلِّيَّتِه، وعليه فنقول في قوله: «قَاتِلُوا مَن كَفَر بالله» أي: لكُفْرِهم بالله عزَّ وجلَّ.

ثم قال: «اغْزُوا»، فأعاد الفعل تأكيدًا، ولِيبنيَ عليه ما بعده.

وقوله: «لا تَغُلُّوا» **الغُلُول**: هو أن يكتم شيئًا من الغنيمة، مثل: أن يجد جِرابًا فيه ذَهَب، أو جِرابًا فيه طعام، أو ما أشبه ذلك، ثم يكتمه، فهذا من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، **والمعنى**: بل كُونُوا أُمَناء على الغنيمة، ولا تأخذوا منها شيئًا؛ فإن مَن يغلل يأتِي بما غلَّ يوم القيامة.

وقوله: «ولا تَغْدِرُوا» أي: لا تخونوا إذا عاهدتُّم، بل يجب أن تُوفُوا بالعهد؛ لأن العهد كان مسؤولًا، ولأن الغَدْر من صفات المنافقين لا من صفات المؤمنين، وأوفى الناس بالحقوق هم المسلمون، وأمَّا إذا لم يكن معاهدة فلا حرج في الخِدَاع؛ لأن الحربَ خُدْعَة.

وقوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا» **التَّمْثِيل**: هو قطع بعض الأعضاء من الأعداء، **مثاله**: إذا أَسَرُوا أسيرًا قطَّعوا يديه، ورِجْلَيه، وآذانه، وأنفه، وشَفَتَيْه، وخَرَطُوا عَيْنَيْه، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه قِتْلَة سيِّئة، حتَّى وإن كان هذا مُسْتَحِقًّا للقتل ولابُدَّ أن يُقْتَل فلا يجوز التمثيل به.

وهل هذا يشمل ما بعد الموت وما قبله، أي: لا تُمَثِّلُوا لا عند القتل، ولا بعد القتل؟.

نقول: ظاهر الحديث: العُمُوم، وأنَّه لا يجوز أن نُمَثِّل بالعدوِّ، لا قبل أن نقتله، ولا بعد أن نقتله، ولكن هل يجوز أن نفعل ذلك إذا فعلوا بنا هذا؟.

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولا يمكن أن نَدَع التمثيل وهم يُمَثِّلُون بنا؛ لأن هذا يعني الانخذال والانهزام والذلَّ، ولأننا لو لم نفعل بهم ذلك لأَوَّلُوا هذا على أَنَّنا ضُعَفاء لا نستطيع أن نُقابِلَهم بما يفعلون بنا، فإذا كانوا يفعلون بنا هذا فإنَّ لنا أن نفعل بهم.

ولكن هل يُشترط أن يكون ذلك مُساويًا لِـمَا يفعلونه بنا في النوع والكمِّيَّة، أو نقول: ما داموا انتهكوا أَجْسَامنا فلنا أن نَنْتَهِك أجسامهم بما شئنا؟ بمعنى: أنَّهم لو قطعوا منَّا أصبعًا فهل نقطع منهم أصبعين، ولو قطعوا اليد اليُسْرَى فهل نقطع اليمنى؟ هذا عندي محل تردُّد، يحتمل أن نقول: ما داموا انتهكوا أَبْدان قَتْلَانا فإننا نَنْتهك أبدانهم بما شئنا، ويحتمل أن نقول: إن الله تعالى قيَّد هذا بالمِثْل، فقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، ووجه التردد عندي: أن المقصود هو إِذْلَال المسلمين بالتَّمْثِيل، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون التَّمثيل كثيرًا أو قليلًا، أو وصفًا، أو معنًى أكمل؛ لأنه يحصل به الذلُّ، فما دام هذا من أجل الذلِّ فإننا نعتبر الجنس، ولا نعتبر النوع، ولا الوصف، لكن مع ذلك الأحوط بلا شَكٍّ: ألَّا يزيد على ما مَثَّلوا به.

فإذا قال قائل: ما ذنب هذا الكافر الذي مَثَّل بالمسلمين وُلاتُه وأمراؤُه؟.

قلنا: لأنهم كانوا طائفةً واحدةً يُقاتِلُون قتالًا واحدًا، والرِّدْءُ كالمباشِر، وإلَّا فمن المعلوم أَنَّنا إذا مَثَّلنا بهم لا نُمَثِّل بمَن مثَّل بنا، بل قد نُمَثِّل بغيره، ولكن نقول:

لـمَّا كانت الطائفةُ طائفةً واحدةً كان أميرها ومأمورها على حدٍّ سواء.

إذَنْ: **قوله: «لا تُمَثِّلُوا»** يُسْتَثْنى منه: ما إذا مثَّلوا بنا، فإنَّنا نُمَثِّل بهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» الوَلِيد: هو الصغير، فلا يُقْتَل لسببَين:

الأول: أنه ليس أهلًا للقتال.

الثاني: أنه أقرب إلى قَبُول الإسلام ممَّن كان كَبيرًا، ولهذا جاء في الحديث: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**»[1] أي: صِغَارهم.

فإذا قال قائل: إذا كانوا يَقتلون أولادنا فهل نقتل أولادهم؟.

فالجواب: لا؛ لأن إبقاء أولادهم فيه مَصْلحة لنا؛ لأنَّنا نأخذ أولادهم على أنَّهم أَسْرَى يُسْتَرَقُّون، ويَنْتَفِع بهم المسلمون.

وقوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ» أضاف العداوة إلى المُخاطَب إغراءً له بقِتَاله، ودعوتِه إلى الإسلام، وتحذيرًا من أن يَغْدِر هذا العدوُّ، وإحماءً للعاطفة في طَلَب هذا العدوِّ.

وقوله: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي: ولو كانوا يعبُدُون الأوثان.

وقوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أو:- خِلَالٍ» أي: اطلب منهم ثلاث خصال، أو قال: ثلاث خِلَال، والمعنى واحد، و«أَوْ» هنا شكٌّ من الرَّاوي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٣).

وقوله: «فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ»؛ «مَا» زائدة للتَّوكيد، ولو حُذِفَت وقال: «فأَيَّتهنَّ أجابوك» لاستقام الكلام.

وقوله: «فَاقْبَلْ مِنْهُمْ» أي: أيَّ واحدة يُجِيبونك إليها فاقبل منهم «وَكُفَّ عَنْهُمْ» أي: عن قتالهم.

وقوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ» «ثُمَّ» هنا للترتيب الذِّكْرِيِّ، وليست للتَّرتيب المعنويِّ، ولو حُذفت لاستقام الكلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لـمَّا قال: «فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ» فصَّل، فقال: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»؛ لأن الدعوة إلى الإسلام لا تأتي بعد الخصال الثِّلاث، إنَّما هو أول ما يُدْعَون إليه؛ لأن قتال الكفار ليس للتغلُّب عليهم، أو أَسْرِهم، أو غَنِيمة أموالهم، ولكن لإدخالهم في الإسلام حتَّى تكون كلمةُ الله هي العُلْيَا، وحتى نُنْقِذَهم من النَّار، فنحن بقتالنا إيَّاهم محسنون إليهم في الواقع.

والإسلام: هو ما جاء به الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فقط لا غير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقوله: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ»؛ لأنَّهم أَسْلَموا، وإذا أسلموا عَصَموا دِمَاءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، أي: إلَّا شيئًا يُبيحه الإسلام من أموالهم ودِمَائهم.

وقوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ» أي: إذا أسلموا «إِلَى التَّحوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ» التي كانت دار كفر «إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ» وهي المدينة، وذلك إذا اقتضى الحال هذا، والمعنى: ادعُهم إلى المدينة حتَّى لا يَبْقَوا على كَوْنِهم أعرابًا.

وقوله: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**»؛ لأنَّهم صاروا من جُمْلَتِهم، فما داموا انتقلوا إلى بلاد المهاجرين فلهم حُكْمُهم.

وقوله: «**فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا**» إلى دار المهاجرين -وهي المدينة- فأخبرهم أنهم يكونون كالأعراب، يجري عليهم ما يجري على المؤمنين، وهذا من كمال العدل بلا شكٍّ، ولكن «**لَا يَكُونُ لَـهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**»، والغنيمة: ما أُخِذَ بقتالٍ وما أُلْحِقَ به من الكُفَّار، والفَيْء: ما أُخِذَ بغير قِتَالٍ من الكافرين، أو كان مُضافًا إلى بيت المال، كالأموال المجهولِ أهلُها، وما أشبهَ ذلك.

وقوله: «**فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ**» أي: إن أَبَوْا عن الإسلام؛ لأنَّهم إذا أسلموا طُولِبُوا بالانتقال، فإن لم ينتقلوا صاروا كالأعراب، لَهُم ما للأعراب، وعليهم ما عليهم، وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء.

والجِزْيَة: هي عبارة عن عِوَض يَبْذُلُه الكافر؛ للإقامة في بلادنا، ولحمايته من الاعتداء عليه، فهي -في الحقيقة- في مُقابِل حِمَايتنا له، ودِفَاعِنا عنه، ولهذا سُمِّيَت «جِزْيَة» كأنَّها مُجَازاة وجَزَاء.

وقوله: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»؛ «**إِنْ**» شرطيَّة، و«**هُمْ**» اسم، والمعروف أنَّ «إِنِ» الشرطيَّة لا تدخل إلا على الأفعال، **فماذا نقول هنا؟**.

نقول: المسألة خلافيَّة، وليست باتِّفاق النحويِّين؛ فإنَّ مِن النَّحويين مَن يُجوِّز دخول أداة الشرط على الاسم، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار:١]، وقوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، وأشباههما، وهذا رأي الكُوفيِّين، وعلى هذا الرأي لا إشكال.

وإذا قلنا: إنَّها لا تدخل إلا على الأفعال صارت «هُمْ» ضميرًا مُنْفَصلًا تُفَسِّر الضَّميرَ في الفعل المحذوف، والتقدير: فإن أَبَوْا هُمْ، وتكون «أَبَوْا» جملةً مُفَسِّرَةً للمحذوفة، ولا يخفى ما في هذا من التكلُّف؛ لأنَّ الأصل عدم الحذف، والقول بأنَّ «إنْ» لا يليها إلا الأفعالُ ليس وَحْيًا مُنَزَّلًا يجب علينا أن نَتَّبِعه، وأن نُؤَوِّل الكلام إذا جاء على خلافه، بل نقول: الأمر في هذا واسع، والقاعدة -عندنا-: أَنَّه إذا اختلف النحويُّون في شيء لا يَخْتَلِف به المعنى فإنَّنا نأخذ بالأسهل.

وقوله: «فَاسْتَعِنْ بِالله» أي: اطلب منه العون.

وقوله: «وَقَاتِلْهُمْ» أي: بما معك من الرِّجَال والعَتَاد، فقدَّم الاستعانة بالله تعالى على الفِعْل.

وهذا الحديث أصلٌ في بَعْث البُعُوث للدَّعوة إلى الإسلام، **وفيه فوائد عظيمة، منها:**

١- حِرْص النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على انتشار الإسلام، وذلك ببعث السَّرَايا والجيوش؛ لدَعْوة الناس إليه.

٢- مشروعية بَعْث الجيوش والسرايا إلى بلاد الكفر على حسب ما وَجَّهَه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكن هذا مشروط بالقُدْرَة؛ لأن إرسال الجيوش والسَّرَايا إلى بلاد الكُفر للدَّعوة لا شَكَّ أنَّه واجب، ولكن هناك **قَيْد في جميع الأوامر، وهو: القدرة والاستطاعة**، حتَّى أركان الإسلام قيَّدها الله تعالى بالاستطاعة، فإذا لم يكن استطاعة فإنه يُنْتَظر حتى يُيَسِّر الله تبارك وتعالى للمسلمين قُوَّةً يتمكَّنون بها من غَزْو أعدائهم إذا لم يُسْلِمُوا.

٣- أنه ينبغي أن يكون بَعْثُ الإمامِ الجيوشَ والسَّرَايا على حسب ما تقتضيه الحاجة، فإن اقتضت الحاجةُ الكثرةَ بعثنا جيوشًا، وإن كانت لا تحتاج فسَرَايا؛ لأن

هذه البعوث تحتاج إلى رجال وعَتَاد ونَفَقات، فلا يُمْكِن أن نَزِيد على الحاجة؛ لِمَا في ذلك من الإضرار بالمسلمين وأموالهم.

٤- أنه يجب على الإمام -أو يُسَنُّ على الأقل- إذا بعث بَعْثًا أن يُوصِيَ القائد بتقوى الله عزَّ وجلَّ في خاصَّة نفسه، فيقول: اتَّقِ الله عز وجل، لا تَنْسَ طاعة الله تعالى، وما أشبه ذلك، ويُشْرِكُ مع الأمير مَن كان في حاشيته ممَّن هو قريب منه؛ لِمَا في تَقْوى الله عزَّ وجلَّ من حصول المطلوب، وزَوَال المكروه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أي: من الضِّيق ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

٥- أنه يجب عليه أن يُوصِيَه بمَن معه من المسلمين خيرًا، وهذا يشمل خير الدنيا والآخرة، بحيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويختار لهم المنازل اللَّائقة، والوقت المناسب للهجوم، وما أشبه ذلك، فالمهم أن الخير هنا لا يختصُّ بخير الآخرة فقط، بل بخير الدنيا والآخرة، فيأمر وليُّ الأمر الأميرَ على الجيش أو السَّرِيَّة أن يفعل بالمسلمين خيرًا، ويُؤَكِّد ذلك عليه بالوصيَّة.

٦- أنه ينبغي البَدَاءَة باسم الله عزَّ وجلَّ عند بعث البُعُوث والغزو، ولاسِيَّما عند إرادة الضَّرْب، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ**»؛ لأن البَدَاءة باسم الله تعالى بَرَكة واستعانة، وهل المعنى: أنِّي أبعثكم باسم الله، أو المعنى: كُلَّما أردتم الهجوم فسَمُّوا الله عزَّ وجلَّ؟ الجواب: يحتمل هذا وهذا، وكلُّه خيرٌ.

٧- التنبيه على الإخلاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهذا وإن كان هو الذي في قلوب الصحابة رضي الله عنهم، لكن هذا من باب التوكيد والتذكير.

٨- ذِكْر الأوصاف التي تدعو إلى الاجتهاد في طَلَب العدوِّ، والإغراء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**قَاتِلُوا مَن كَفَر بالله**»، وهذا كالتَّعْليل لوجوب المقاتلة، أي: قَاتِلُوا مَن كَفَر بالله؛ مِنْ أجل كُفْرِه.

٩- أن سبب قتال الكافرين هو الكُفر، لا العصبِيَّة، ولا الحَمِيَّة، ولا غير ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**قَاتِلُوا مَن كَفَر بالله**»، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى في المعاهدين إذا نَقَضُوا العهد أن نُقاتِلَ أئمَّتهم، فقال: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة:١٢] أي: اجعلوا القتال مُرَكَّزًا على أئمَّتهم؛ لأن أئمَّتهم إذا قُتِلوا حَصَلت فيهم الفَوْضَى، وانْفَرَط عِقْدُهم.

١٠- أن الكُفْر بالله عزَّ وجلَّ يُبيح الدَّم، وهو كذلك؛ فإنَّ مَن ارتدَّ عن دينه أُبِيح دمه وماله، والكافر يُباح دمه وماله إلَّا إذا تَنَازل إلى الجزية أو العَهْد.

١١- تأكيد الأمر بالتَّكْرار إذا دعت الحاجة إليه: إما للإفهام، أو للتَّفصيل، أو لبِنَاء أحكام أُخْرى عليه غير الأحكام الأُولى؛ لقوله: «**اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا**».

١٢- أنه يجب على الإنسان إذا لَقِيَ العدوَّ أن يُخَيِّره بين الأُمُور الثلاثة.

١٣- أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام وَجَب القبول والكَفُّ، ولكن هل يجب أن يَقْبَلُوا صَرَاحةً، فيقولوا: «أسلمنا»، أو إذا تَكَلَّموا بكلام يدلُّ على الإسلام -وإن لم يَكُن بلفظه- وجب الكفُّ عنهم؟.

الجواب: الثَّاني، ولهذا عَتَبَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على خالد بن الوليد رضي الله عنه حين قاتل الذين قالوا: «صَبَأْنا، صَبَأْنا»[1] مع أنَّهم يُريدون الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد...، رقم (٤٣٣٩).

١٤- إثبات الإِمْرَة على الطائفة أو القوم يكونون في سَفَر، أو جهاد، أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سَرِيَّة»، وقد أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم المسافرين إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّرُوا أحدهم؛ لئلَّا يقع النزاع والاضطراب والاختلاف، وعدم تمام الأمور، وقد قال الشاعر[1]:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَـهُمْ ....

وهاهي الحيوانات لابُدَّ أن يكون لها أمير، فتجد الطيور والغزلان وغيرها إذا كانت مُجْتَمِعةً وكثيرةً يكون لها قائد في الجوِّ، أو في الأرض.

١٥- تحريم الغُلُول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا**»، وهو عامٌّ في القليل والكثير، حتى لو كان نَعْلًا، أو عِقَال بَعِير، أو غير ذلك، فإنه حرام، بل من كبائر الذنوب.

ومِن الغُلُول: هدايا العُمَّال، أي: أنَّ العامل المُوظَّف لدى الدَّوْلة إذا قَبِل الهَدِيَّة فقد غَلَّ؛ لأنَّه لم يُعْطَ هذه الهَدِيَّة إلا مِن أجل أنه عامل، ولهذا لـمَّا بعث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلًا على الصدقة، يُقال له: عبد الله بن اللُّتْبِيَّة، وقَدِم بالإبل، قال: «هذه لكم، وهذا أُهْدي إليَّ»، فخَطب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنكر ذلك، وقال: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيُنْظَرَ: أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟**»[2]، وصدق رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لولا أنه عامل ما أُهْدِي إليه شيء، وهو شامل لكل عَمَلِ الدولة،

---

(١) هو للأَفْوَهِ الأَوْدِي. ينظر: روضة العقلاء، لابن حِبَّان (ص: ٢٧٠)، العقد الفريد (١/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وقد ورد في مُسْنَد الإمام أحمد -رحمه الله- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[(١)]، لكنَّه فيه مقال.

وهذا خاصٌّ بالذي عند الدَّوْلة فقط، أمَّا العامل الخاص -كمدير شركة، أو ما أشبه ذلك- فلا.

١٦- تحريم الغَدْر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَغْدِرُوا»، والغدر مُحَرَّم سواء كان في مسلم أو في كافر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

١٧- تحريم التَّمثيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تُمَثِّلُوا»، وهو عامٌّ في كل تمثيل، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فقَطْعُ الإصبعِ، أو الأنفِ، أو الأذن، أو الجِلْد تمثيل، **ويُسْتَثْنى من ذلك**: ما إذا كان يفعلونه بنا، فإنَّه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم، **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

١٨- تحريم قتل الوليد، أي: الصَّغير، فلا يجوز أن يُقْتَل، وذلك لأن الصغير لا ذَنْب له، ولأن قَتْلَهم ضرر على المسلمين؛ إذ إن هؤلاء الصغار يكونون أَسْرَى مُلْكًا للمُسْلمين، أو يفعل فيهم الإمام ما سيُذْكَر -إن شاء الله- فيما بعدُ، ومثل ذلك: المرأة، فلا يجوز قَتْلُها، وكذلك الشَّيْخ الفاني الذي لا يُخْشَى منه أن يُقاتِل، إلَّا أن يكون له رأي في الحرب؛ لأن بعض الشُّيوخ الكبار -الذين ليس فيهم حِرَاك، ولا يُمْكِن أن يُقاتِلوا- يكون عندهم من الرأي ما هو أعظم من المقاتَلة، فإذا عُرِف عن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

هذا الشيخ الكبير أنه ذو رأي وسَدَاد وأنه يُوجِّه الناس فإنَّه يُقْتَل، كما قُتِلَ دُرَيْد بن الصِّمَّة[1]؛ لأنَّه كان ذا رأي في قومه.

١٩- أن قتال الكُفَّار ليس لكُفْرِهم، ولكن لاستسلامِهم، وعَدَمِ مُعارَضتهم لدين الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

فإن قال قائل: ألسنا قلنا: إن سبب قتال الكُفَّار هو الكُفْر؟.

فالجواب: بلى، هذا هو الأصل، لكن قتالنا إيَّاهم له مراحل، فإذا لم يلتزموا بالمراحل فالنِّهايةُ القِتَالُ.

٢٠- أنه يجب الكَفُّ عن المشرِك إذا أَسْلَم مطلقًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، وقولي: «مُطْلَقًا» يعني: لو أن واحدًا منهم لَحِق بنا، وقال: «أنا مسلم، وأنا بريء من قومي» فإنَّه يجب علينا أن نَكُفَّ عنه إذا علمنا منه حُسْنَ النيَّة، وأنه ليس جاسوسًا.

ويدلُّ لهذا: قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما حينما لَحِقَ المُشْرِك، فلمَّا أدركه قال المُشْرِك: «لا إله إلا الله»، فقتَله؛ لأن أسامة ظَنَّ أنه قالها تعوُّذًا من القتل، فأنكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على أُسامة، وقال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ!!**» حتَّى قال: إني تمنَّيْت أنِّي لم أَكُنْ أسلمتُ بعدُ[2].

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى، رقم (٢٤٩٨/ ١٦٥)، وينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول: ...، رقم (٩٦/ ١٥٩).

٢١- أنه إذا كان المشركون أَعْرَابًا في البادية فإنَّنا نُخَيِّرهم: إمَّا أن يتحوَّلوا إلى دار المهاجرين، وإمَّا أن يَبْقَوا في ديارهم، فإن تحوَّلوا إلى ديار المهاجرين كان لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن بَقُوا صاروا كأعراب المسلمين، ليس لهم ما للمهاجرين، وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهِدوا.

وأما الزكاة فهذا يَنْبَني على الخلاف: هل يجب أن تكون الزكاة في بلد المال، أو لا؟، وفيها خلافٌ معروفٌ[١].

فإذا قال قائل: إذا رأى الإمام أن يبقى أهل البادية في أماكنهم؛ لئلا تزدحم المدن، فهل يُعْطَون من الفيء؟.

فالجواب: الفيء لمصالح المسلمين عمومًا، فإذا رأى أن بَقَاءهم في أماكنهم أنفع لهم وللمسلمين فإنهم يُعْطَون من الفيء، أمَّا الغنيمة فلا يُعْطَى إلا مَن شارك في الجهاد.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: ما الفرق بين مَصْرِف الفيء، ومَصْرِف خُمُس الخُمُس؟

فالجواب: خُمُس الخُمُس يُجْعَل في الفيء، فالفيء -عند الفقهاء- أعمُّ من هذا؛ لأنه يدخل فيه خُمُس الخُمُس، والأموال المجهولة، والأموال التي تُغَرَّم الجاني والمُجْرِم.

٢٢- جواز أخذ الجزية من غير الكتابيِّين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**»، وهذه السَّرايا والجيوش -غالبًا- ما تُبْعَث لأهل الجزيرة، وهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، ولأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَخَذ الجزية من مجوس هَجَر[٢]، والمجوس مُشْرِكُون ليسوا من أهل الكتاب.

---

(١) يُنْظَر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٧).

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إن المشركين لا تُقْبَل منهم الجزية، وإنما الإسلامُ أو القتالُ.

والصحيح: أنها تُقْبَل.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩]؟ أفلا تقتضي الآية أن يكون أَخْذُ الجزية من أهل الكتاب فقط؟.

فالجواب: لا؛ لأنَّه قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾، فهذه هي العِلَّة، وإذا كانت هذه هي العِلَّةَ فالوصف بكونهم من أهل الكتاب وَصْف طَرْديٌّ، أو نقول: إنه تَقْييد بذِكْر أفراد العامِّ، وهذا لا يقتضي التخصيص إذا كان هذا المُخَصَّص داخلًا في حُكْم العُمُوم، وأيضًا أَخْذُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الجزية من مجوس هَجَر -وهو في صحيح البخاريِّ- يدلُّ على ذلك؛ فإنه إنما أَخَذها من مجوس هَجَر؛ لأنها تُؤْخَذ من كل كافر.

والقول بأنَّ لهم شُبْهَة كتاب قول ضعيف؛ لأنَّنا نقول: أين الشُّبْهة؟! وإذا كان لهم شُبْهَة فإنَّنا لا نقبل منهم؛ لأنَّنا إذا قلنا: يُشْتَرط لقبول الجزية أن يَكُون الباذِل من أهل الكتاب فهؤلاء مُشْكُوك فيهم، لم يتحقَّق فيهم الشرط.

فالصواب: جواز أَخْذِ الجزية من المشركين واليهود والنصارى، بل من كل كافر حتَّى مَن لا يَدِين بشيء، فإذا دَعَوْنَاه إلى الإسلام فأبى طَلَبنا منه الجزية، فإن أبى قاتلناه.

والعِلَّة ظاهرة في أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنهم إذا قَبِلُوا الجزية صار الحُكْم الأعلى للمسلمين؛ لأنَّهم أَذِلَّة، يُعْطُون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وأخذ الجزية لا يخفى أنَّ فيه إذلالًا للكافر، ولأن وُجوده بيننا معصومًا محفوظًا يُعِينه على الإسلام.

فإن قال قائل: ما هي الجزية؟ قلنا: هي العوض الذي يُؤْخَذ عوضًا عن حماية أهل الذِّمَّة، وعن عدم قتالهم، وأنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، لكن بالشروط المعروفة عند أهل العلم رحمهم الله.

فإن قال قائل: وهل هي مُقَدَّرة شرعًا، أو بحسب ما يراه الإمام؟.

فالجواب: أنَّها غير مُقَدَّرة شرعًا، بل ما يَرى الإمام أنَّه جِزْيَة يَكُفُّهم به فله أن يَخْتَاره، فهي -إذَنْ- راجعة إلى اجتهاد الإمام.

٢٣- أنه يجب على الإنسان أن يستعين بالله عند إرادة الفعل؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَاسْتَعِنْ بِالله، وَقَاتِلْهُمْ»، فلا يعتمد على ما معه من قُوَّة، ولا على ما معه من عَدَد؛ لأنه إن اعتمد على ذلك خُذِلَ، وشواهدُ هذا في التاريخ الحاضر والماضي كثيرة، **فاجعل عَمَلَك -لاسِيَّما في هذه المعارك الضَّنْكة- مَبْنِيًّا على عَوْن الله عزَّ وجلَّ**.

٢٤- أنه إذا أبى المشركون ما عُرِضَ عليهم وَجَب قتالهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله، وَقَاتِلْهُمْ**»، وهذه هي المرتبة الثالثة.

٢٥- أن الإنسان يجب عليه أن يكون مُسْتَعِينًا بالله عزَّ وجلَّ في قتال المشركين، ولكن **يُشْتَرط لوجوب القتال**: أن يكون قادرًا على مُلاقاة هؤلاء، فإن لم يكن قادرًا فإنه لا يجب القتال، بل لو قيل بالتحريم لكان أَوْلى؛ لأن قِتَالهم مع عدم القدرة إضرار بالمسلمين، فرُبَّما يَقْضُون على هؤلاء الذين قاتلوهم، ويَسِيرون إلى آخرين،

فلابُدَّ من شرط القدرة على قتالهم، ولا يُشْتَرط أن تكون قُوَّاتنا أقوى، بل إذا كانت مُتكافئةً أو أقوى، أمَّا إذا كُنَّا نعلم أنَّنا لا قِبَل لنا بهم فإنَّ قِتَالهم من الحُمْق، ولم تأتِ به الشريعة، ولهذا لم يُؤْمَر المسلمون بالقتال إلَّا حين صار لهم دولة، وصار لهم شَوْكَة، وعندهم قُوَّة.

٢٦- جواز محاصرة الحُصُون، والحُصُون: عبارة عن القِلَاع التي يَحْتَمِي بها الأعداءُ، فتجوز أن تُحْصَر من كل الجوانب، ويُمْنَع عنها الطعام والشراب، ونمنعهم من الخروجِ، ودخول أحد عليهم.

فإن قال قائل: هل في ذلك تعذيب لهم؟ أليس النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[1]؟ فما الجواب؟.

فالجواب من وجهين:

الأوَّل: أن هؤلاء الكُفَّار المحاربين لا حُرْمَة لهم؛ لأنَّ دِمَاءَهم وأموالَهُم حلال لنا.

الثاني: أنَّ بإمكانهم أن يتخلَّصوا من هذا الحِصَار بالاستسلام، فإذا استسلموا حصل لهم الفَكَاك من الحصار بخلاف الهِرَّة.

٢٧- أنَّهم إذا طلبوا أن يُجْعَل لهم عهد الله وعهد نَبِيِّه فإنهم لا يُعْطَون ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢/ ١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢٤٣/ ١٥٢)، وفي كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة، رقم (٢٦١٩/ ١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن يُعْطَون عهد قائد الجيش المُحاصِر وعهد أصحابه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن ذلك، فقال: «**فَلَا تَجْعَلْ لَـهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ**».

٢٨- حِكمة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في تعليمه وأحكامه؛ لأنه بَيَّن العلَّة مِن كَوْنِنا لا نُعْطِيهم ذمَّة الله وذمَّة نبيِّه بأنه رُبَّما يحصل نَقْض للعهد، فنكون بذلك نَقَضْنَا عهد الله ورسوله، ونَقْضُ عهدنا وعهد أصحابنا أهون من نَقْضِ عهد الله وعهد رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا قال: «**فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا** -أو: إِنْ تُخْفِروا- **ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ..**».

٢٩- أنه يجوز في اللغة العربيَّة استعمال «أفعل» التفضيل فيما ليس في الطرفين منه شيء، وهذا نادر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَهْوَن**»، فإن المعروف في اسم التفضيل اشتراك المُفَضَّل والمُفَضَّل عليه في الصفة، ومعلومٌ أنه هنا لا يَشْتَرِك المُفَضَّل والمُفَضَّل عليه في الصفَّة؛ لأن الصفَّة هنا التي فيها التفضيل هي: الـهُون، ومعلوم أنَّ إِخْفَار الذِّمَم -سواء كان ذلك في ذمَّة الله وذمَّة رسوله، أو ذمَّة القائد وأصحابه- ليس بهَيِّن؛ لأنَّه غَدْر، والغدر من صفات المنافقين؛ لكن من المعلوم أن الشَّرَّ بعضه أهون.

وهنا تنبيه: بعض الناس يقول في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]: إن ﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى: «هيِّن»، **لكن نقول:** هذا غلط عظيم؛ لأن هذا تحريف للمعنى، فليست «أهون» بمعنى: «هيِّن»، ولكنه أهون باعتبار العقل، فابتداء الشيء أشد من إعادته لاشَكَّ، نَعَمْ كُلُّه عليه هيِّن، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، لكن هذا أَهْون باعتبار العقل.

وهذا نظير قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم: ٧]، قالوا: ﴿أَعْلَمُ﴾ بمعنى: «عالِـم»، وهذا غلط عظيم، ونقص من وصف الله بالأعلميَّة، فلو فرضنا أن أحدًا عالِـم فالله أعلم، فتفسير «أعلم» بـ«عالِـم» غلط، وهو من تحريف الكَلِم عن مواضعه، وهو نَزْعَة من طريق المتكلِّمين.

٣٠- أن الشُّرور تتفاضَل، فبعضها أشدُّ، يُؤْخَذ من قوله: «أَهْوَن»، وهو اسم تفضيل، فيدلُّ على أن الشرور تتفاضل كما أن الخيراتِ تتفاضل، وهذا أمر -في الحقيقة- لا يحتاج إلى استدلال؛ لأنه واضح.

٣١- أنه لا يجوز أن يُنَزَّل أهل الحصن المحصورون على حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِ الله»، ثُمَّ علَّل، فقال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهُمْ، أَمْ لَا؟»، وإنَّما يُنْزِلهم على حكم القائد والجيش، وهو سَيجتهد: إمَّا أن يُصِيب، وإمَّا أن يُخْطِئ، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور.

٣٢- أنه لا ينبغي للمُفْتِي أن يقول فيما يُفْتِي به: «هَذَا شَرْعُ الله»؛ لأنه لا يدري: أيُصيب شرع الله، أم لا؟ اللهم إلا في شيء واضح بيِّنٍ، كأن يقول: «الميتة حرام، هذا حكم الله»؛ لأن هذا صريح ليس فيه إشكال، لكن المسائل الاجتهاديَّة لا يَنْبَغِي أن يقول: حُكْم الإسلام كذا، حُكْم الشرع كذا؛ لأنه لا يدري أيُصِيب حُكْم الشرع، أم لا يُصيبه.

وعليه: فإذا وَجَّه إليك سائل، فقال: ما حُكْم الشرع في كذا؟ فأَرْشِدْه، وقل له: لا تَقُلْ هذا الكلام؛ لأنِّي بشر أُخْطِئ وأُصيب، فلا أدري إذا قلت شيئًا: أأُصِيب الشرع، أم لا أُصيبه؟.

٣٣- جواز الاجتهاد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَأَنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ...**»، ومعلوم أنه إذا كان لا يدري: أيُصِيب أم لا؟ فإنَّما حَكَم عن اجتهاد، ولا شَكَّ أن الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة جائز، ولا يُمْكِن أن نُعارِض به النصَّ أبدًا بأيِّ حالٍ من الأحوال، وهناك مسائل واقعة فيها اجتهاد في حياة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبعده، فعَمَّار بن ياسر رضي الله عنهما أصابته الجنابة وهو في سَرِيَّة، وليس معه ماء، فتمرَّغ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابَّة قياسًا على طهارة الماء؛ فإن طهارة الماء من الجنابة تعمُّ جميع البدن، فظنَّ أن التراب كالماء، فاجتهد، ومن المعلوم أنَّه في ذلك المكان ليس له إلا الاجتهاد، فلمَّا قَدِم على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبره بأن هذا غير صحيح، وأنَّه يكفيه أن يتيمَّم في كَفَّيه[1]، **فهل نقول: إن القياس هنا مُقَدَّم على النصِّ؟ الجواب: لا يُمْكِن.**

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لـمَّا حدَّث أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» قال ابنه بِلَال: «**والله لَنَمْنَعُهُنَّ**»؛ لأنه رأى أمرًا يقتضي أن تُمْنَع النساء معه من الخروج من البيوت، فأقبل عليه أبوه عبدالله، فسبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مثلَه قط؛ لأنه عارض الحديث وإن كان عن اجتهاد، لكنَّه اجتهاد غير لائقٍ وسائغٍ، وقال له: «أقول لك: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وتقول: والله لَنَمْنَعُهُنَّ»! ثم أقسم ألَّا يكلِّمه مدة حياته، فسبَّه سبًّا سيئًا[2]؛ لأنه عارض النصَّ بهذا الأسلوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٦)، وتفرد مسلم بقصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابنه.
وأخرج الإمام أحمد (٢/ ٣٦) امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن كلامه لابنه.

إذَنْ: نقول: المجتهد قد يُصيب ويُخْطِئ، ولكن لا يُمْكِن أن يُعارَض النصُّ باجتهادِ أَحَدٍ كائنًا مَن كان، وهذا له أمثلة كثيرة، منها: رميُ الجمرات قبل الزوال، اجتهد بعض الناس، وأفتى لهم أن يرموا قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، لكن هذا غلط، ولا يستقيم؛ لأنه مُخالف للسُّنَّة؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولم يَرْمِ قبل الزوال، ولم يُرَخِّص لأحد أن يَرْمِيَ قبل الزَّوال، والاجتهاد مع وُجُود النصِّ لاغٍ لاشَكَّ فيه.

فإذا قالوا: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لم يدرِ عن الحال التي عليها الناس اليوم؟.

قلنا: إذا كان الرسول لم يَدْرِ فاللهُ يدري، ولم يَقُل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ارموا قبل الزوال عند الزحام.

٣٤- أن الإنسان إذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَنْزِلْـهُمْ عَلَى حُكْمِكَ» مع قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ، أَمْ لَا؟»، وهو كذلك، فإذا اجتهد الإنسان وبَذَل جُهْدَه وطاقته في تَحَرِّي الحقِّ، وأخطأ فلا شيء عليه، حتَّى لو أفتى شخصًا بصحَّة صلاته مع بُطْلَانها بمقتضى النَّصِّ فلا شيء عليه؛ لأنه مُجْتَهد.

وهل مثل ذلك مَن تصرَّف لغيره بوكالة أو وِلَاية، وأخطأ في اجتهاده؟.

الجواب: نعم، مع أنَّ هذا حقُّ آدميٍّ، لكنه مُجْتَهد، فإذا وَكَّل شخصًا في بيع شيء، وباعه في السُّوق مُجتهدًا مُتَحَرِّيًا لكثرة الثمن، وباعه عند آخر سَوْم، ثم تبيَّن أنَّ قيمة هذه السِّلْعة مُرْتَفعة وهو لم يَدْرِ، فليس عليه شيء، والأمثلة في هذا كثيرة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد...، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

لا بالنسبة لأولياء الأيتام، ولا للوكلاء، ولا للأوصياء، ولا لِنُظَّار الأوقاف، فكلهم إذا تصرَّفوا تصرُّفًا عن اجتهاد، وتبيَّن خطؤُهم فإنه لا شيء عليهم: لا إثم، ولا ضمان.

وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن يتفطَّن لها حتى يستريح ويُريحَ غيره إذا اسْتُفْتِيَ، فما دُمْت تصرَّفت تصرُّفًا ترى أنَّه المناسِب فلا شيء عليك.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الأسير الكافر يُعَذِّب رجلًا مسلمًا قبل القتالِ، فهل له أن يَقْتُلَه؟.

الجواب: هذه فيها خلاف، فبعض العلماء رحمهم الله يقول: إذا أَسَرَه المُقاتِل فهو في أمانٍ، وبعضهم يقول: ما زال حَرْبيًّا، فيجوز للآخر أن يَقْتُله، وهذا قد يدلُّ عليه حديث بلال رضي الله عنه مع سيِّده حيث قال: «لا نَجَوْتُ إن نَجَا»[1].

المسألة الثانية: إذا قتل الكُفَّار أسرى المسلمين فهل يجوز قَتْل أَسْرَاهم؟.

الجواب: يُرْجَع في هذا إلى رأي الإمام، فإذا رأى الإمام أنَّ مِن النِّكَاية بهم أن يَقْتُل أَسْرَاهم أمامهم فليفعل، وهذا قد يكون أَوْلى من استرقاقهم؛ لأنَّ استرقاقهم ليس فيه إلا مصلحة ماليَّة، وقد يكون فيه مصلحة دِينيَّة بحيث يُسْلِم هؤلاء الأسرى، وينتفع المسلمون بهم، فالإمام يُخَيَّر تخيير مصلحة بين قَتْلِ الأسرى، وبين استرقاقهم، وبين الفداء بمالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ، وبين إطلاقهم بأن يَمُنَّ عليهم بدون شيء على حسب ما تقتضيه المصلحة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا...، رقم (٢٣٠١).

باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

١٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[١].

١٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[٢].

---

[١] هذه قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي: أن **نُبَشِّر ولا نُنَفِّر**، فبدلًا من أن نذكر نصوص الترهيب نذكر نصوص الترغيب؛ حتى تُقْبِل النفوس على ما ندعو إليه وتَقْبَلَه، وبدلًا من أن نُشَدِّد على الناس ونُلْزِمَهم بكل ما جاء في الشرع نُيَسِّر لهم؛ لأن هذا أدعى للقبول.

وهذه قاعدة ينبغي لكل الدُّعاة أن يسيروا عليها كأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي بَعَثهم، وهي: «**التيسير والتسهيل ما أمكن**»، أما التنفير والتشديد وإرادة أن يكون الناس على أَقْوَم طريق بين عَشِيَّة وضُحاها فهذا ليس من هَدْي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا من سُنَّة الله تعالى في الكون.

[٢] **قوله صلى الله عليه وسلم: «تَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا»** أي: لِيُطِع بعضكم بعضًا، ولا تختلفوا، وهذا من أهمِّ ما يكون؛ لأن الاختلاف شرٌّ، كما قال عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه[1]، **والتطاوع** ليس معناه: أن كل واحد منَّا يُريد من أخيه أن يُوافقه على ما يقول؛ لأن هذا غير ممكن، لكن كل واحد منهما يَغُضُّ ممَّا عنده حتى يتَّفِقا ما دام الأمر فيه سَعَة، وما دام الاتِّفاق له مَسَاغ، حتى لو لزم من هذا أن نترك بعض السُّنَن، أو أن نفعل بعض السُّنن التي لا نراها.

مثال ذلك: بعض الناس يرون أن الجهر بالبسملة سُنَّة؛ لأنهم يرون أن البسملة من الفاتحة، فمتى سُنَّ الجهر بالفاتحة سُنَّ الجهر بالبسملة، فلو رأينا أحدًا يقول: البسملة ليست من الفاتحة، ولا يُسَنُّ الجهر بها، فهل يُصَلِّي كل واحد منَّا بجماعته؟.

الجواب: لا، ولكن يُصَلِّي خلف صاحبه، فإن كان ممَّن يُسِرُّ أسرَّ، وقيل للآخر: تحمَّل هذا الشيء، وإن كان ممَّن يجهر قلنا له: اجهر، وقلنا للثاني: تحمَّل هذا الشيء، ولذلك قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إذا ائتمَّ الإنسان بمَن يقنت في صلاة الفجر فإنه يُتابِعه، ويُؤَمِّن على دعائه، مع أنه لا يرى القنوت في صلاة الفجر، لكن من أجل التوافق؛ لأن التوافق كله خير ما دام الأمر فيه مَسَاغ، وأما التفرُّق وكل واحد يُصَلِّي بجماعة فهذا غلط.

ومن ذلك: ما يفعله بعض الشباب في صلاة التراويح في رمضان؛ حيث يرون أن السُّنَّة الاقتصار على إحدى عشرة، ورُبَّما يرى بعضهم الوجوب، والوجوب لاشَكَّ أنه قول شاذٌّ، ولا أعلم أحدًا قال به، لكن على القول بأن هذا هو السُّنَّة نجد بعض الشباب الحريص على التمسُّك بالسُّنَّة في صلاة التراويح في قيام رمضان في المسجد الحرام إذا صلَّوا عشر ركعات توقَّفوا، ولم يُتابعوا الإمام، فمنهم مَن يخرج، ورُبَّما يُوتر في بيته، ومنهم مَن يبقى محرومًا من الخير، شاذًّا عن جماعة المسلمين، وتجده

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في منى، رقم (١٩٦٠).

يتكلَّم، ويجهر، ويُشَوِّش على الناس، ويضرب بـ(الفَنَاجِيل) والناس يُصَلُّون، وهذا مع كونه أساء إلى نفسه أساء إلى الناس أيضًا.

بل نقول: صلِّ معهم، ويثبت تَبَعًا ما لا يثبت استقلالًا، والصحابة رضي الله عنهم تابعوا عثمان رضي الله عنه في الفرض في زيادة ركعتين في صلاة واحدة[١]، فكيف بزيادة ركعات مُتفرِّقة، كل ركعتين وَحْدَهما؟!.

ومن ذلك: وضع اليدين في الصلاة سواء كان على الصدر، أو عند السُّرَّة، أو يُرْسِلها، فهذه من الأمور اليسيرة التي يُتسامح فيها، لكن بعض الناس يُشدِّدون، وقد اختصم طائفتان مختلفتان من الحجاج في وضع اليدين: هل تُرْسَل، أو تُمْسَك؟ فصار بعضهم يُكَفِّر بعضًا؛ لأن الآخَر رَغِبَ عن سُنَّة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢]، وتخاصموا اختصامًا شديدًا في أيام الحجِّ، وأتى بعض الناس وجَمَعهم، وقال: هل فعل مُكَفِّرًا؟! أين الدليل على أنه كافر؟! وأيُّ إنسان يرمي أخاه بالكفر ولم يكن كذلك فإنه يعود عليه، وهذه المسألة سُنَّة، إن أرسل يديه فلا حرج عليه، وإن أمسك بهما فلا حرج عليه؛ لأن المسألة سُنَّة، وليست شيئًا واجبًا!!

إذَنْ: هذه قاعدة يجب أن تُفهم، ويُسار عليها في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ سواء في هذه البلاد أو غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/ ١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ...، رقم (١٤٠١/ ٥).

وهنا مسائل: **الأولى**: كيف يصنع الداعية مع الذين يكرهون السُّنَّة؟.

الجواب: أرى في مثل هذا أنه يبدأ بالأصول المُتَّفق عليها، مثل: طاعة الله ورسوله، وثواب المطيع، وذِكْر الجنَّة والنار واليوم الآخر؛ حتى تَلِين قلوبهم له، ويعرفوا ما عنده من العلم.

ومع النية الصالحة يُسَهِّل الله تعالى الأمر، فإذا قال -مثلًا-: طاعة الله ورسوله واجبة، وطاعة الله ورسوله فيها الفوز في الدنيا والآخرة، وما أشبه ذلك من الكلام، فإنهم لا يُنازعونه، ويُوافقونه؛ لأنهم يدَّعون أنهم مسلمون، وأنهم على سُنَّة، ثم إذا أَلِفُوه وعرفوا ما عنده من العلم وتمكَّن من قلوبهم سَهُل الكلام.

وهؤلاء المُبْتَدِعة ما داموا مُتَأَوِّلين، ولم يَصِلوا إلى الحقيقة فليس عليهم ذنب، والمجتهد من هذه الأمَّة إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ويفتحُ عليهم باب الرَّجاء.

المسألة الثانية: إذا أَمَّ قومًا في صلاة الصبح، ولم يقنت بهم فإنهم لن يقبلوا منه، فماذا يصنع؟.

الجواب: يتقدَّم ويقْنُت للتأليف؛ لأنه ليس هناك نهي عن القنوت في الفجر، حتى نقول: إنه عَصَى الله ورسوله، وإنما فيه عدم الفعل، وعدم الفعل لا يدلُّ على أنه حرام، وأهم شيء أن تتقبَّله قلوبهم.

المسألة الثالثة: إذا أتى الداعية لقوم يَدْعون بعد الصلاة دعاءً جماعيًّا بحيث يدعو الإمام، وهم يُؤَمِّنون، فهل يفعل مثلهم إذا كان إمامًا؟.

الجواب: أوَّل ما يأتي يدعو فيهم؛ لأن الإنسان لابُدَّ أن يكون مقبولًا عند الناس،

أمَّا مِن أوَّل ما يَصِير إمامًا يقول: هذا بدعة، وحَرَام، فإنه لا ينتفع لا هو ولا هم.

فإذا قال قائل: وهل يجوز فعل المُحرَّم مثل: حلق اللِّحية؛ لأجل الدَّعوة؟.

فالجواب: لا، وليست هذه دعوةً، لكن ما سبق في المسائل العامَّة، وهؤلاء مُتَمَسِّكون بما هم عليه من البدعة، وأنا لا أريد أن أبتدع، لكن أُريد أن أَدْعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأيضًا مسائل الاجتهاد التي لا تُخالف النصَّ لا يُنْكَر فيها، لكن لا تفعل مثلهم، فمثلًا: لو وجدنا إنسانًا يأكل لحم الإبل ولا يتوضَّأ منها، وصلَّى بنا إمامًا، فإنَّنا نُصَلِّي خلفه وإن كنا نعتقد لو أنَّنا نحن بأنفسنا صلَّينا هذه الصَّلاة فهي باطلة، لكن لا نقول له: إنَّها باطلة؛ لأنَّه يعتقد أنها صحيحة.

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- لقوم من الجَهْمِيَّة يُناظرهم، قال: لو أنَّ عندكم مثلَ ما عندي لقلت: إنكم كُفَّار، لكن أنتم ما وَصَلْتم إلى ما عندي، فأنتم معذورون بجَهْلِكم.

وهذه مسائل مُهِمَّة جدًّا؛ لأن كلَّ الطوائف التي تَنْتسب للإسلام تقول: إنَّها على حقٍّ، وليس أحدُنا أَوْلى بالحقِّ من الآخر إلا مَن وافق الكتاب والسُّنَّة، فإذا كانت المسألة فيها مساغ للاجتهاد، والحقُّ فيها ليس بذاك الوضوح، فلا نُنْكر، فمثلًا: لو وجدنا أحدًا يرى أن الدُّخان حلال -وهناك أُناس يَرَوْن أنه حلال-، وقام يُدَخِّن عندي فأنا لا آثَم، لو كنت آثَم لأَثِمْت بالذي يُصَلِّي بلا وضوء وقد أكل لحم الإبل، لكنِّي أَنْصَحُه.

المسألة الرابعة: إذا وُجِدَ طالبُ علم يَسير على بدعة، وهو يعتقد أن هذا هو الحقُّ، فهل نتطاوع معه، ولا نختلف؟.

الجواب: لا، ولكن لا نُصادمه لاسِيَّما إذا كان ذا شرف في قومه، ولكن نأتيه بالتي هي أحسن: إمَّا بالمكاتبة، أو بالمكالمة سِرًّا، والكتاب والسُّنَّة واضحان، والحمد لله، فإذا صدقت النِّيَّة فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وهذا يعني أنَّنا إذا رددناه فلابُدَّ أن نصل إلى حقيقة، كما في قوله تعالى في الحَكَمَيْن بين الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، وهذا في مشكلة زوجيَّة فكيف بمشكلة دينيَّة؟!.

* * *

١٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ؛ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «**وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلِفَا**».

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[١].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سَكِّنُوا» أي: بالتَّبشير؛ لأن النفوس إذا بُشِّرَت بالشيء الذي ترغبه سَكَنت واستقرَّت.

* * *

باب تَحْرِيمِ الغَدْرِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[١].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

[١] في هذا دليل على: أن الغدر من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوعِّد عليه هذا الوعيد، وهي: فضيحة الغادر يوم القيامة بين العَالَـم.

وفي هذا ردٌّ لقول مَن يقول: إن الناس يُدْعَون يوم القيامة بأُمَّهاتهم؛ لأن الحديث صريح في هذا: «**يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»، ولا يُقال: ابن فُلانة.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنَّه ينبغي للإنسان أن يُحسِّن اسم وَلَده؟.

الجواب: تحسين الاسم لاشَكَّ أنَّه أفضل، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى: عبدالله، وعبدالرحمن(١).

---

(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢/ ٢).

١٧٣٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ**».

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**»[١].

---

[١] **قوله: «مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»** يبدو -والله أعلم- أن غَدْرَه أن يُرِيَ الناس أنه مُصْلِح، وأنه يفعل كذا ويفعل كذا، وهو كاذب عليهم؛ فإن هذا يُعْتَبر غَدْرًا؛ لأن الناس إنَّما بايعوه على كتاب الله، وسُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو لا يقوم للرَّعِيَّة بحقِّها، ويكذب عليهم فيما يقول، وما أشبه ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد: نهي الرَّعِيَّة عن الغدر بالإمام؛ لأن غدر أمير العامَّة يترتَّب عليه ضرر كثير.

لكن المتبادر من الحديثِ هو: الأوَّلُ؛ لأن هذا الأخير يحتاج إلى تقدير، والتقدير: «من غدر أمير عامَّة»، ويكون المصدر مُضافًا إلى مفعوله، والأصل أنه مضاف إلى الفاعل.

فإذا قال قائل: هل إخلاف الوعود بين الناس داخل في الغدر؟.

فالجواب: نعم؛ لأن الذي عاهدك وَثق منك، وفي الحديث في آية المنافق: «**إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»(١)، وهو عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨/ ١٠٦).

باب جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ

١٧٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**».

١٧٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**»[١].

---

[١] المعنى: أن الحرب هي المكيدة والخداع للعدوِّ، ومن ذلك -مثلًا-: أن يُظْهِر الجيشَ بأنه قويٌّ، وأنَّه ذو سلاح عظيم، كما أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن تُوقَد النِّيران في فتح مكة(١).

وكما صنع القَعْقاع بن عَمْرٍو في بعض جُيوشه حيث كان يدفعهم أمام العدوِّ على فِرْقَة فِرْقه، فيظُنُّ العدوُّ أنَّ هذا مَدَد فيخاف.

ومن ذلك: ما يُذْكَر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طلب المبارزة مع عَمْرِو بن عبد وُدٍّ، فخرج عَمْرٌو، فصاح به عليٌّ: ما خرجت لأُبارز رَجُلَيْن، فظَنَّ عَمْرٌو أنَّ معه آخر فالتفت، فلمَّا التفت قَصَّ عليٌّ عُنُقَه.

فالمهمُّ: أنه في الحرب إذا كان الإنسان حاذقًا في الخِدَاع فليفعل؛ لأن صاحبك لو حصل له أن يخدعك فعل، فلا يُقال: إن هذا وارد على قول النبي صلَّى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٠) دون ذكر أمره ﷺ بذلك.

وعلى آله وسلَّم: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١]؛ لأن صاحبي يُريد أن يَخْدَعني، ويقتلني لو حصل له.

وأما حديث: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»[٢]، فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه؛ فبعضهم يقول: الكذب الصريح، وبعضهم يقول: إنه الكذب المُؤَوَّل كما كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها، فلا يظن الظانُّ أنه يتَّجه إلى هذا المكان[٣]، ولم يترجح عندي شيء، فإن الكذب على المرأة مُشْكل؛ لأنه إذا كذب عليها ثم لم يكن الخبر صادقًا حصل من المفسدة كثير.

وهنا مسألة: في بعض الحروب بين المسلمين والكفار يقوم المسلمون -إذا اشتدَّت الحرب- بإصدار هواء شديد عن طريق الجنِّ، بحيث لا يراهم الكفَّار، ثم يُهاجمونهم، فما حكم هذه الحيلة؟.

الجواب: تجوز؛ لأن هؤلاء الجن ما يفعلون هذا إلا وهم مسلمون؛ إذ لا يُمْكِن أن يُناصِروا المسلمين على الكفَّار إلا وهم مسلمون.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في باب البيوع، رقم (١٢٦٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، والترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٤).

بابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ المُغِيرَةِ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيُّ-؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»**[١].

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ -حِينَ سَارَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ-؛ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**[٢].

---

[١] هذا لا يمنع من تَمَنِّي الشهادة؛ لأن الشهادة تكون ولو بعد حِين، لكن لقاء العدو يكون في الحاضر، فما دام الإنسان في عافية فليكن في عافية، ولا يَتَمَنَّ لقاء العدوِّ، فإذا كان لابُدَّ أن يَلْقَى العدوَّ فليصبر، كما أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ»؛ لأن الإنسان ما دام في عافية فهو في عافية، ولأن تَمَنِّيَ لقاء العدو قد يكون عن إعجاب الإنسان بنفسه، وأنه

شجاع، وأنه قادر على أن يَفْتِك بعدوِّه، وهذا سبب للخذلان، ولكن إذا لَقِيَ العدوَّ فليصبر.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي في الحرب أن يتَّجه الناس إلى العدوِّ في حال استقبال الحرِّ؛ لأن ذلك قد يُحْدِث مشقَّةً، وأحسن ما يكون للهجوم بعد الزوال إذا هبَّت الرِّياح، ولكن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأسلحة، ولكل حالٍ حُكْمُها، فقد يكون في عصرنا الحاضر الهجوم في وسط النهار أنفعَ، وقد يكون في أول النهار، وقد يكون في آخره.

وفيه: مشروعية هذا الدعاء: «**اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ**»، فبدأ بالتوسُّل إلى الله عزَّ وجلَّ بتنزيل الكتاب؛ لأن الأصل في الجهاد هو إعزاز الدين الذي جاء به هذا الكتاب العظيم، «**ومُجْرِي السَّحَابِ**»؛ لأن الكتاب فيه حياة القلوب، والسَّحاب فيها حياة الأرض والنَّبات، «**وَهَازِمَ الأَحْزَابِ**» توسَّل إلى الله عزَّ وجلَّ بكونه هازمًا للأحزاب؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

وبدأ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بهزيمتهم قبل النصر؛ لأنه لا يكون النصر إلا بعد الهزيمة، فيُهْزَم الأحزاب أوَّلًا، ويكون النصر للمسلمين ثانيًا.

***

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ: اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْـهُمْ**».

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**هَازِمَ الأَحْزَابِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ**».

١٧٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «**مُجْرِيَ السَّحَابِ**».

١٧٤٣ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»[١].

---

[١] هذا من التوسُّل بصفات الله عزَّ وجلَّ، **فقوله صلى الله عليه وسلم**: «**إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**» يعني: ونَصْرُه للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه هو نَصْرٌ لعبادَةِ الله تعالى في الأرض، ولو شاء الله ألَّا يُعْبَد ما نَصَر المسلمين، ولاستولى الكفار على المسلمين، ولم يُعْبَد في الأرض.

فإن قال قائل: هل يجوز الاشتراط في الدعاء لعامَّة الناس؟.

فالجواب: نعم، والاشتراط في الدعاء جائز حتى في القرآن الكريم.

باب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ المَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١].

---

[١] وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن النساء لَسْنَ من أهل الحرب، وكذلك الصِّبيان.

الوجه الثاني: أن النساء والصِّبيان يكونون أَسْرَى للمسلمين، فهم مال ينتفع به المسلمون، أو ينتفع به بيت المال، فلذلك نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن قتل النساء والصِّبيان في الحرب، وإنما يُقْتَل مَن يُقاتِل.

فإذا قال قائل: إذا صارت المرأة تُقاتِل، فهل تُقْتَل؟.

فالجواب: يُنْظَر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في قَتْلها قُتِلت، وإن كانت المصلحة في أَسْرِها أُسِرَت، وصارت غنيمةً للمسلمين.

فإذا قيل: كيف نجيب عمَّن قال: إن سَبْي النساء والأولاد من وحشيَّة الإسلام؟.

فالجواب: نقول: أيهما أرحم: أن نأخذهم أَسْرَى ويكونوا مماليك -ونعلم أن الإسلام له عناية بالمملوك، ووِصاية بإعتاقه؛ حتى جعل وسائل الإعتاق أربعة طرق-، أو أن يُقْتَلوا؟.

الجواب: الأوَّل بلاشَكٍّ، والكفار -الآن- يفعلون مثل هذا بالمعنى لا باللفظ، فهم إذا احتلُّوا بلادًا إسلاميَّةً قتَّلوا الصِّبيان، أو أَخَذُوهم كالخَدَم عندهم، وكذلك يغتصبون النساء.

* * *

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

١٧٤٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

١٧٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[١].

---

[١] إذا دعت الضرورة إلى تَبْييت المشركين -أي: قِتالهم ليلًا- فلا بأس، وحينئذٍ يُقْتَل الصِّبيان والنساء؛ لأنه يثبت تَبَعًا ما لا يثبت استقلالًا، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**هُمْ مِنْهُمْ**»، فيُجْمَع بين هذا الحديث وبين الذي سبقه: بأنه لا يجوز قتل النساء والصبيان قصدًا، وأمَّا إذا كانوا تَبَعًا فلا بأس.

ومثل ذلك: لو تترَّس الكفار بالنساء والصِّبيان، وجعلوهم دُروعًا بشريَّة فلا بأس بقَتْلِهم، بل إن شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: لا بأس بمُقاتلة الكفار

ولو تدرَّعوا بالمسلمين[1]، فالذي يُقْتَل من المسلمين في هذه الحال يكون شهيدًا، ولا يُمكن أن يتلاعب الكفار بالمسلمين، فيجعلون المسلمين دِرْعًا يتَّقون به سلاح المسلمين، بل يُقال: هؤلاء إذا قُتِلوا فهم شهداء، ونَنْفُذ من هذا إلى قتال مَن وراءهم من الكفار.

فإن قال قائل: إذا قصد الكفار قتل أبناء المسلمين ونسائهم، فهل يُعاملون بالمثل؟.

فالجواب: يُنْظَر إلى المصلحة؛ لأنه سبق أن هناك مراعاةً لجانب المصلحة للمسلمين بتملُّك هؤلاء، فيُنْظَر للمصلحة، فإذا كان في هذا إغاظة للمشركين، وسبب لذلِّهم فلا بأس، وإلَّا فهو حرام.

فإن قال قائل: هل يُفْهَم من قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**هُمْ مِنْهُمْ**»: أن أولاد الكفار كُفَّار؟.

فالجواب: أولاد الكفار بالنسبة للدنيا حُكْمُهم حُكم الكفار، إلا مَن ميَّز ودخل في الإسلام فهو مسلم، وأما في الآخرة **فالصحيح**: أن مَن لم يبلغ يُقام له يوم القيامة تَكْليفٌ اللهُ تعالى أعلم به، فمَن أطاع دخل الجنة، ومَن عصى دخل النار.

* * *

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧).

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[١].

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ … حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

١٧٤٦ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[٢].

---

[١] البُوَيْرَة: اسم مكان فيه نَخِيلهم، ويُسَمَّى البُوَيْرَة كما نُسَمِّي الأحياء: حي فلان، والحارة الفُلانيَّة كذا.

[٢] في هذا الحديث: دليل على جواز قطع نخيل العدو، سواء كان ذلك لإغاظتهم، أو كان ذلك للوصول إليهم؛ لأنه -أحيانًا- تكون النخيل كتُرْس للعدو،

فيتترَّسون بالنخيل؛ حتى لا يَصلهم القتال، فإذا دعت الحاجة إلى قطع النخل أو إحراقه كان ذلك جائزًا، بل واجبًا.

وفيه: أنه إذا احترق بالنار شيء من الحيوان على سبيل التَّبَع بلا قصد فلا بأس؛ لأن هذه النخيل لابُدَّ أن يكون فيها شيء من الحشرات، أو الطيور، أو ما أشبه ذلك، وستموت.

وبناءً على ذلك نقول: ما يفعله بعض المزارعين إذا حَصدوا الزُّروع أحرقوا الأرض مع أنه يكون فيها الخَشَاش والدوابُّ وما أشبه ذلك، فإن هذا جائز؛ لأن هذه الحيوانات، أو الحشرات، أو الخَشَاش، لم تُحَرَّق قصدًا، وإنَّما حُرِّقت تَبَعًا.

وإن رفع المُزارِع صوته أو ضَرَب بالبُنْدُقِيَّة لكي تطير الطيور فهذا طَيِّب، وأمَّا أن يقول: «يا أَيَّتُها الطيور! يا أَيَّتُها الحشرات! إني سأُحْرِق الأرض، فأنقذوا أنفسكم» فهذا لا أَصْلَ له.

* * *

باب تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

١٧٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَـمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَـمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا»، قَالَ: «فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ»، قَالَ: «فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ؛ فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه عِبَر، منها:

١- حُسْن سياسة هذا النبي؛ حيث منع هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لأنهم إذا خرجوا للجهاد فقلوبهم مُعَلَّقة بها وراءَهم:

الصنف الأول: «**رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَـمَّا يَبْنِ**»؛ لأنه إذا عُقِدَ له على امرأة -والدخول عليها بعد أسبوع، أو نحوه- فلابُدَّ أن يتعلَّق قلبه بها، وحينئذٍ لا يُخْلِص في القتال، ويبقى مشغولًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ولـمَّا يَبْنِ**» يعني: أنَّ دخوله على المرأة قريب، أمَّا لو كان بعد سَنَة فهذا لا يُؤَثِّر، ويدلُّ على اشتراط هذا قولُه: «**ولـمَّا يَبْنِ**»؛ لأن «**لـمَّا**» تدل على انتفاء الحكم مع قُرْبِه.

وهل يُؤْخَذ من هذا: ما ذكره بعض أهل العلم رحمهم الله: أن الإنسان يُعْذَر بترك الجماعة إذا كانت زوجته ستُزَفُّ إليه بناءً على المعروف فيما سبق من أن الزوج يبقى في بيته، ولا يذهب إلى بيت الزوجة، ثم يُؤْتَى بالزوجة إليه تُزَفُّ؟.

الجواب: **يقول بعض العلماء رحمهم الله**: إذا كان يَنْتَظِر المرأة لتأتي فإنه معذور بترك الجماعة، وله أن يَجْمَع صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، ونقول: **نعم، له ذلك**، فإن شاء جَمَع جَمْعَ تقديم، وإن شاء صلَّى إذا دخل وقت العشاء؛ لئلا تأتي الزوجة وأهلها وهو مُشْتَغِل بالصلاة في المسجد، والله سبحانه وتعالى قد يسَّر للأمة، والحمد لله، فنقول: هذا جائز كما صرَّح به بعض الفقهاء رحمهم الله.

الصنف الثاني: «**وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَـمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا**»، أي: أنه بنى البنيان، وأقام الجدران والأعمدة، ولكنه لم يَرْفَع السُّقُف، فله أن يتأخَّر عن الجهاد؛ لأن قلبه سيكون مشغولًا بها، ولا يُخْلِص في القتال، ويَتْعَب ضميره، فكان من التيسير ألَّا يجب عليه الغزو.

الصنف الثالث: «**وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا**» أي: قد قَرُب وقت وِلَادتها، فقَلْبُه سيكون مشغولًا بها، **فمِن الحكمة**: ألَّا يغزو، ولاشكَّ

أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قصَّ علينا هذه القصة؛ لنعتبر بها، كما قال عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف:١١١].

٢- أن سير الشمس بإذن الله عزَّ وجلَّ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس:٣٨].

٣- جواز خِطَاب الجماد؛ لقَصْد العِظَة والعبرة وبيانِ الحُكْم؛ لأنه قال للشمس: «أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ»، ولكن لم يَقُل: «انتظري»؛ لأن الشمس لا تستطيع أن تنتظر بنفسها، ولكنه سأل الله عزَّ وجلَّ أن يحبس الشمس، فحُبِسَت عليه حتى فتح الله عزَّ وجلَّ عليه.

٤- فيه: رَدٌّ لقول مَن يقول: إن الشمس لا تدور على الأرض، والنصوص ظاهرة جدًّا في أن الشمس تدور على الأرض، منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف:١٧]، فالأصل في إضافة الفعل إليها أنه واقع منها، وأنها هي التي طلعت، وهي التي غربت، وهي التي تتزاور، وهي التي تَقْرِض، ولا يُمْكِن أن نخرج عن هذا الظاهر الذي خَاطَبَنا الله به لقول مَن قال من الفَلَكِيِّين: إنَّها ثابتة، وإنَّ اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض.

ب- وكذلك قال الله تعالى في قصة سُلَيمان عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢] يعني: الشمس.

جـ- وكذلك في قصة ذي القَرْنَيْن، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴾ [الكهف:٩٠]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦].

د- وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين غابت الشمس قال له: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قال: الله ورسوله أعلم، ثم بيَّن له ذلك(١).

فهذه النصوص لا يمكن أن نَدَعها لأقوال قوم إنما يَحْدِسُون ويظنُّون بدون قَطْع، حتى لو فُرِض أنَّنا نُصَدِّق أن الأرض تدور فإنه لا يلزم من ذلك ألَّا يكون اختلاف الليل والنهار بسبب الشمس؛ لأن دوران الشمس غير دوران الأرض، فدوران الشمس مُعاكِس، ودوران الأرض إلى الشَّرق، ومعلوم أن الشَّمس بعيدة جدًّا، فلا يَظْهر للنَّاس سُرْعَة دَوَرانها.

فالواجب على كل مسلم: أن يعتمد ظاهر القرآن والسُّنَّة، ولا يلتفت إلى مَن سواهما إلا إذا ثبت ثُبوتًا قطعيًّا مثلَ الشَّمس فحينئذٍ يُمْكِن أن نَتَأَوَّل، **فنقول:** المراد: إذا طلعت في رَأْي العين، وإذا غربت في رَأْي العين، وهكذا إذا ذهبت، لكن ما دُمْنَا لـم نجد دليلًا حِسِّيًّا يلزم أن نأخذ به فإن الأصل البقاء على ظاهر الكتاب والسُّنَّة.

فإذا قال قائل: كيف يصنع المُدَرِّس الذي يُدَرِّس مثل هذه الأمور؟.

فالجواب: يجب أن يقول: هذا رَأْيُهم، ولكنَّ القرآنَ ظاهرُه خِلَاف ذلك، فالشمس هي التي تنطوي على الأرض، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٥]، **والتكوير:** تدوير العمامة كما هو معروف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩/ ٢٥٠).

وهنا فائدة: كَوْن الأرض تدور أو لا تدور هذه مسألة ظنيَّة، وقد نُرَجِّح أنَّها تدور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، ونفي الأخصِّ يدلُّ على وجود الأعمِّ؛ لأن قوله: ﴿أَن تَمِيدَ﴾ يعني: خوفًا أن تَميد، فلولا أنَّ لها حركةً ما احتاج أن يقول: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾، لكن الشيء الذي نُنْكِره: أن يُقال: إن اختلاف الليل والنهار بسبب حركة الأرض، فهذا غير مقبول لدينا؛ لأنَّ ظاهر الكتاب والسُّنَّة أن سَبَبه حركة الشَّمس، وحتى رؤية العين المحسوسة تدلُّ على هذا.

٥- أن الأفلاك تتغيَّر بأمر الله عزَّ وجلَّ، فدوران الشمس توقَّفَ بدُعاء هذا النبيِّ، وكذلك انشقاق القمر في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لاشكَّ أنه تَغَيُّر جِرْمٍ سماويٍّ، وقولُ الفَلَكِيِّين: «إن الأفلاك والأجرام الفَلَكيَّة لا تتغيَّر» غير صحيح؛ لأنه إذا كان الذي غَيَّرها الله فهو الذي خَلَقها ابتداءً.

٦- أن القتال في النَّهار أحسن من القتال في اللَّيل، ولهذا سأل هذا النبيُّ صلى الله عليه وسلم اللهَ عز وجل أن يحبس الشمسَ حتى يُقاتِلوا.

٧- أن الأُمَم السَّابقة لا تَحِلُّ لها الغنائم، والغنائم: هي التي تُؤْخَذ من الكُفَّار بقتال وما أُلْحِق به، ففي الأُمَم السابقة لا تَحِلُّ الغنائم، وإنما تُجْمَع فتَنْزل عليها نار من السماء، فتُحْرِقها، وفي هذه القصة: أن النار لـمَّا نزلت أَبَتْ أن تُحْرِقها؛ لأن أحد المقاتِلين غَلَّ من الغنيمة، فالغنيمة -إذَنْ- لم تَكْمُل، وإذا لم تَكْمُل فإن النَّار لا تُحرقها.

ولكن هذه الآية التي اتَّخذها هذا النبيُّ من العجائب؛ حيث ألهمه الله عزَّ وجلَّ هذا الطريق، وذلك أنه طلب من كل قبيلة عَرِيفًا يأتي، ويُسَلِّم على النَّبي، فمَن

لَصقت يده بيد النبي فالغُلُول عند قومه -وهذا من آياتِه-، فلصقت يد أحد العُرَفاء، فقال: «**فِيكُمُ الغُلُولُ**»، ثم جاء بالقبيلة، فلصقت أيدي ثلاثة منهم بيد النَّبيِّ، وإذا هُم قد غَلُّوا ذهبًا كرأس الثَّور: إما صورةً، أو جِرْمًا بقطع النظر عن كَوْنِه مُصَوَّرًا أو غير مُصَوَّر.

٨- فضيلة هذه الأُمَّة؛ حيث أحلَّ لها الغنائم، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه قال: «**جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[١]، ولا شَكَّ أن المسلمين يَغْنَمون غنائمَ كثيرةً جدًّا، حتى إنه يُؤْتَى بها في المسجد، وتكون كُوَمًا كثيرةً[٢]، فيحصل فيها خير كثير للأمة.

وقوله: «**ضَعْفَنَا**» أي: الضَّعفَ الماليَّ، فليس هناك مالٌ، وليس المراد: ضعفَ الإيمان، وقوله: «**وَعَجْزَنَا**» ضِدُّه: القدرة.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، رقم (٤٢١).

باب الأَنْفَالِ

١٧٤٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الخُمُسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

---

[١] **الأنفال**: هي ما يُؤْخَذ من الغنائم، جعلها الله عزَّ وجلَّ لله وللرسول، أي: أن حكمها إلى الله والرسول، يفعل فيها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما شاء، فكان مُخَيَّرًا بين أن يقسمها بين الغانمين، أو يقسمها حيث يرى، حتى أنزل الله تبارك وتعالى التفصيل في ذلك في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، وهذا هو مقتضى ترتيب السورة؛ لأن قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١] في أول السُّورة، وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ في أثناء السورة.

فلمّا وُزِّعت الغنائم، وصار أربعة أَخْمَاسها للغانمين تُقْسَم بينهم على حسب ما جاءت به السُّنَّة، فإن الخُمُس الذي لله والرسول ولذي القُرْبى واليتامى والمساكين يكون حقُّ الله والرسولِ منه راجعًا إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، إن شاء أعطى منه، وإن شاء مَنَعه.

فائدة: خُمُس الخُمُس: هو الفيء الذي يكون لله والرسول؛ لأن الذي لله والرسول هو الفَيْء، وهو تَبعٌ للإمام يتصرَّف فيه لمصالح المسلمين.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - أن مَن أخذ شيئًا لا يَحِلُّ له أَخْذُه من مكان فإنه يجب ردُّه إلى ذلك المكان؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ولا يكفي أن يُعْطيه وليَ الأمر، أو يُعْطيه صاحبَه -مثلًا-، بل مؤونة ردِّه إلى مكانه عليه.

٢ - جواز مُراجعة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الأمور التي يحتاجها الإنسان؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كرَّر عليه قولَه: «ضَعْه»، وهذا من جنس مراجعة الصَّحابة رضي الله عنهم النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حجَّة الوداع، لـمَّا أمر مَن لم يَسُقِ الهدي أن يجعلها عُمْرَةً، فراجعوه حتى قالوا: يا رسول الله! قد سمَّينا الحج فكيف نجعله عمرةً؟! حتى قال بعضهم: يا رسول الله! أنخرج إلى مِنًى وذَكَرُ أحدنا يَقْطُر مَنِيًّا؟! (يعني: نُجامع نساءنا بين العمرة والحج، ونخرج هكذا)[1]، إلى هذا الحدِّ من شدَّة مُراجعتهم، فلا حَرَج على الإنسان أن يُراجع في أمرٍ له فيه حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

٣- أن مسائل الأحكام يجوز أن يُقْرَن فيها اسم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مع اسم الله عز وجل بالواو؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، أمَّا مسائل القَدَر فلا، فإذا أُضيف اسم الرسول إلى الله فلابُدَّ من «ثُمَّ»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يتصرَّف في الكون مع الله عزَّ وجلَّ، أمَّا الأحكام الشرعية فإنها تَرْجع إلى الله وإلى الرسول، ولهذا كان حُكْم الرسول صلى الله عليه وسلم كحُكْم الله تعالى.

***

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً -وَأَنَا فِيهِمْ- قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٤٩ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الخُمُسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: المُسِنُّ الكَبِيرُ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ[١].

---

[١] هذا التَّنفيل ليس من أجل مُحاباة قريب، أو غنيٍّ، أو ما أشبه ذلك، بل يكون سببُه الغَنَاء، أي: المنفعة التي تحصل من هذا المُقاتِل الذي نُفِّل.

* * *

باب اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ الله.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله! سَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا الله إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ

عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[١].

---

[١] قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَلَهُ سَلَبُهُ»: السَّلَب: ما معه من ثياب، وسلاح، ودروع، ودابَّة، وما أشبه ذلك، وهل هذا تشريع، أو تنظيم؟ إن قلنا: إنه تشريع ثبت لكل قاتلٍ سَلَبُ القتيل، سواء قاله القائد أم لم يَقُلْه، وإن قلنا: إنه تنظيم فإن سَلَب القتيل يكون مع الغنائم، إلا إذا رأى قائد الجيش من المصلحة أن يقول ذلك فليَقُلْه.

والظاهر: أنه ليس تشريعًا، فليس ثابتًا للقاتل سواء شُرِطَ له أم لا، ولكنَّه تشريع بمعنى: أنه يجوز للقائد أن يفعل ذلك.

وفيه: دليل على استعمال بَذْل المال في التَّنْشيط على الخير؛ لأن هذا لاشَكَّ أنه يُنَشِّط المجاهد إذا كان يُؤَمِّل السَّلَب، فيُؤْخَذ منه: أنَّ ما يُبْذَل للأئمَّة والمؤذِّنين والمعلِّمين والدارسين من بيت المال جائز ولا شُبْهةَ فيه، خلافًا لـمَن يتورَّعون وَرَعًا مُظْلِمًا، ويقولون: إنَّه ليس بجائز؛ لأنه أَخْذ مال في مُقابلة عِوَض دينيٍّ، فيُقال: هذا من باب التَّشجيع.

وفي قول أبي بكر رضي الله عنه: «لاها الله»: دليل على أن مِن حروف القَسَم:

«ها»، لكنها قليلة الاستعمال، وهل تُسْتَعمل مسبوقةً بـ«لا» المؤكِّدة، أو يجوز أن تُسْتَعمل حتَّى في غير هذا؟ يحتمل الأمرين عندي، والله أعلم.

وقوله: «أُضَيْبع» شبَّهه بالضَّبُع الصغير في مُقابَلة الأسد، وهذا أنسب ما يكون.

وهل يُشترط في استحقاق القاتل لسَلَب القتيل: التغرير بنفسه؟.

الجواب: الصواب أنه ليس بشرط، وظاهر الحديث: العموم، لكن إذا قلنا: إنه من باب التنظيم فلا بأس أن يزيد القائد أو الإمام شروطًا على حسب ما يرى المصلحة فيها.

* * *

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا.

قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ:

«كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِـمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الـجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- بيان شجاعة هذين الغلامين، والتعبير بالغلامين يدلُّ على أنَّهما صغار، لكن لابُدَّ أن يكونا قد بَلَغا؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في القتال إلا البالغ.

٢- أن الإنسان قد يحتقر الشيء، ولكنه يكون على خلاف ظنِّه، وعلى هذا فلا تحكم على الشيء حتى يتبيَّن لك الأمر، ولا تَحْقِرَنَّ أحدًا حتى يتبيَّن لك أمره، كم من مسألة يعرفها الأستاذ الذي بدرجة أستاذ من تلميذٍ في (المُتوسِّط)!.

٣- بلاغة هذين الغلامين، فانظر كيف أَقْسَم أنه لا يُفارق سوادي سواده حتى يموت الأعْجَل منَّا، يعني: حتى أقتله أو يقتلني.

٤- بيان غَيْرة هذين الغلامين؛ لأن الذي حَملها على قَتْله أنه كان يسبُّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وسبُّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لاشَكَّ أنه رِدَّة مُخْرِج عن الإسلام، واختلف أهل العلم رحمهم الله: هل تُقْبَل توبة مَن سبَّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو لا تُقْبَل؟ وسبُّ الله أعظم بلاشَكٍّ.

فمِن العلماء مَن قال: إن مَن سبَّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم لم تُقْبَل توبته ولو حَسُنت حاله، بل يجب قَتْلُه مُرْتَدًّا، فلا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين.

ومنهم مَن قال: بل تُقْبَل توبته بكل حال؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى في الآيات الكثيرة: أن كلَّ مَن تاب تاب الله عليه.

ومنهم مَن قال: أمَّا التوبة فتُقْبَل، وأمَّا القتل فإن كان سبَّ الله تعالى سقط قَتْلُه؛ لأنه تاب إلى الله، وقد أخبر الله عزَّ وجلَّ أنه يتوب على مَن تاب، وأمَّا مَن سبَّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فإنه يُقْتَل، ولكنه يُقْتَل مسلمًا بعد أن يتوب، **وهذا القول هو الراجح.**

ووجه رُجْحانه: أن القاعدة العامة: أنَّ كلَّ مَن تاب مِن ذنب تاب الله عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

ولأن المشركين كانوا يسبُّون الله ورسوله، وقَبِل الله توبتهم، فإذا تاب صار معصوم الدم، ففي حق الله تعالى يُرْفَع عنه القتل، لكن في حق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يُقْتَل هذا الذي سبَّه لحقِّ الرسول، ولا نعلم: آلرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يعفو عنه، أو لا؟ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد مات، فنحن نأخذ بالثَّأْر لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولشيخ الإسلام رحمه الله كتاب مُجَلَّد ضَخْم اسمه: (الصَّارم المسلول على شاتم الرسول).

٥- العمل بالقرينة، **وجه ذلك:** أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم طلب أن يُحْضِرا سَيْفَيْهِما؛ من أجل أن ينظر الدم: هل هو في سيف واحد منهما، أو في سَيْفَيهما جميعًا؟ فقال: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**».

وذكر النووي رحمه الله أنه قال ذلك تَطييبًا لقلب الآخر؛ من حيث إن له مشاركةً في قتله، وإلَّا فالقتل الشرعي الذي يتعلَّق به استحقاق السَّلَب -وهو

الإِثْخان، وإخراجه عن كونه مُمْتنعًا- إنما وُجِد من معاذ بن عَمْرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسَّلب[1].

ويظهر أيضًا معنًى آخر في أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**كِلَاكُمَا قَتَله**»، وهو: أن هذا باعتبار ثواب الآخرة؛ لأن كلًّا منهما كان حريصًا على قَتْله، **والحريص على فعل الشيء إذا لم يُدْرِكه يكون له حُكْم مَن أَدْرَكه**؛ بدليل قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[2]، فيكون القَتْل الذي يستحق به السَّلب من عَمْرو بن الجموح، وأمَّا القتل الذي فيه الثواب والأجر فهو للجميع.

والعمل بالقرائن كان مشروعًا حتى فيما سبق؛ فإن الذي حَكَم بين يوسف عليه السَّلام وبين امرأة العزيز قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وهذا أمر مفطور عليه الإنسان، وهو: أن القرائن لها أَثَرُها، ورُبَّما تكون القرائن أقوى من البيِّنة الظاهرة فيما لو تنازع رجلان في آلة لا تصلح إلا لواحد منهما، وهي بيد الآخر الذي لا تصلح له، **فالقول** قول مَن تصلح له، فلو تنازع نجَّار وحدَّاد في آلة نِجَارة بيد الحدَّاد فالقرينة تدل على أنَّها للنجَّار.

وكذلك **قال العلماء**: لو اختلفت المرأة وزوجها في آنية البيت، فادَّعت الزوجة ما يصلح للرجل: أنه لها، وقال الزوج: بل هو لي، فالقرينة تدلُّ على أنه للزوج، ولو

---

(١) شرح النووي (١٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨/ ١٤).

ادَّعى الزوج ما يكون للمرأة في العادة فإن القرينة تدلُّ على أنه للمرأة.

٦- حُسْن خُلق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في تطييب القلوب مع الصدق؛ فإن قوله: «**كِلَاكُمَا قَتَله**» أي: في ثواب الآخرة، وهذا حقٌّ وصِدْق، ولئلا ينكسر قلب الآخر، فيقول: إنه لـمَّا حَرَمني السَّلَب فلا أجرَ لي، فطيَّب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَلْبَه بأنه قاتل.

ثم إن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي حَزَّ رأسه، وأتى به إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان في رَمَقٍ من الحياة، فسأل أبو جهل ابنَ مسعود، قال: مَن أنت؟ قال: أنا عبد الله بن مسعود، قال: لقد ارْتَقَيْت مُرْتقًى صعبًا يا رُوَيْعِي الغنم، لِـمَن الدائرة اليوم؟ -يسأل وهو في سياق الموت- قال: لله ورسوله، فزاده غمًّا إلى غَمِّه[1].

***

١٧٥٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**».

فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتُغْضِبَ،

(١) يُنْظَر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٤٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٨٤).

فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ»[١].

١٧٥٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

---

[١] في هذا: دليل على أنه يجب على ولي الأمر أن يُدافِع عمَّن تحت يده من الأمراء والولاة، وكذلك أيضًا الإنسان الذي يكون مُديرًا على مدرسة، فإنه يجب أن يُدافِع عن أساتذتها وعن طُلَّابها؛ لأنه وليٌّ، والعار الذي يَلحقهم يَلحقه، وكذلك أيضًا المُعَلِّم يُدافِع عن تلاميذه إذا اتَّهمهم أحد بشيء؛ لأنه هو المسؤول والراعي، والتُّهمة التي تلحقهم وتَعيِيبهم تلحقه وتَعيِيبه.

* * *

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[١].

---

[١] هذه شجاعة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن هذا جعل يَعْدُو، ولَحِقَ الجمل اللَّاحِق للجمل الأوَّل، ولحق الجمل الأوَّل، وأتاه من الأمام، وإنَّما قَتَله؛ لأنه من العدوِّ.

* * *

بابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ المُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الغَارَةَ، فَوَرَدَ المَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ -قَالَ: القِشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَـهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَـهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي المَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! وَالله لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَـهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي المَرْأَةَ لله أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَوَالله مَا كَشَفْتُ لَـهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ[١].

---

[١] في هذا: دليل على جواز السؤال إذا كان لمصلحة المسلمين حتى مِن أَشْرَاف القوم، فلا أشرفَ من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومع ذلك كرَّر وألحَّ في استيهاب هذه المرأة، لا من أجل أن تكون صَفِيَّةً له، ولكن من أجل أن يَفْدِيَ بها أُناسًا من المسلمين كانوا أُسِرُوا في مكة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لله أَبُوكَ» هي كلمة تُطْلَق في اللُّغَة العربيَّة للتَّعَجُّب.

باب حُكْمِ الفَيْءِ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ[١].

---

[١] الشاهد: هو أن الفيء يكون لمصالح المسلمين، وأمَّا الغنيمة فإنَّها تُقْسَم، وتكون على خَمْسة أسهم، ثم أحد الأسهم يُقْسَم أيضًا على خمسة أسهم، خُمُسه يكون فيئًا لله ورسوله، والأربعة الأخماس تكون لـمَن ذَكَرهم الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

وقوله: «يُنْفق على أهله نفقة سَنَة»: السَّنة هي العام؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يدَّخر قُوت أهله لسَنَة، لكن رُبَّما لا تأتي السَّنَة إلا وقد أنْفَقه.

***

١٧٥٧- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ -يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ- فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الكَاذِبِ الآثِمِ الغَادِرِ الخَائِنِ، فَقَالَ القَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، مَا أَدْرِي: هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ

أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ[١].

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً؛ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

[١] قوله: «حين تَعَالَى النهار» أي: ارتفع، يعني: في مُبْتَدأ الضُّحى الوسطِ.

وقوله: «مُفْضيًا» أي: بجَنْبِه «إلى رماله» أي: رمال السرير، وهي الحبال التي يُرْبَط بها؛ حتى يُجْلَس عليه.

وقوله: «على وسادة من أَدَم» أي: من جُلُود.

وقوله: «يا مَال» هذا يُسَمُّونه «ترخيمًا»، وهو: حذف آخر الاسم عند النداء، وهو من التَّعظيم، وأصلُه: «يا مَالِك»، **ولك فيه إعرابان:**

الإعراب الأول: أن تُبْقِيَه على ما كان عليه، فتقول: «يا مالِ»؛ لأن أصله «مَالِك».

الإعراب الثاني: أن تَبْنِيَه على الضَّمِّ؛ من أجل النداء، فتتناسى أنَّ أصله «مالك»، وتَبْنِيه على الضمِّ.

وقوله: «قد دَفَّ أهل أبيات من قومك» أي: أصابتهم دافَّة، وهي الحاجة والفاقة.

وقوله: «وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ» **الرَّضْخ:** أن يُقْسَم لهم شيء من بيت المال.

وقوله: «فجاء يَرْفَا» هو غلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكأنه بَوَّاب، فجاء يُخْبِر عُمَر بأنه استأذن هؤلاء الأربعة: عُثمان، وعبدالرحمن بن عوف، والزُّبَير، وسعد رضي الله عنهم.

وقوله: «فقال عبَّاس: يا أمير المؤمنين! اقضِ بيني وبين هذا الكاذب الآثِم الغادر الخائن» أي: العبَّاس وعليٌّ، وهذا الكَلَام يُسْتَغْرَب، لكن عند المخاصمة يفقد الإنسان -أحيانًا- عَقْلَه، والشيء الذي تَشَاجروا فيه ما هو إلا أمر دُنْيا فقط، ألم يَقُل الرَّجل الأنصاريُّ للنبي عليه الصَّلاة والسَّلام لـمَّا حكم في شِرَاج الحرَّة، وقال

للزُّبَير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» قال له الرجل: أَنْ كان ابنَ عمَّتك يا رسول الله؟![1] وهذه كلمة أعظم ممَّا قال العباس لعليٍّ، أي: أنَّك حكمت له؛ لأنه ابن عمَّتك، لا لأن هذا هو الحقُّ، لكن الإنسان عند الخصومة يغضب، ويخرج عن طَوْره، ويتكلَّم بكلام لا يليقُ، وإذا قلنا بهذا -وهو أمر فطريٌّ معلوم- فلا حاجة إلى الأجوبة الطويلة التي هي مُتكَلَّفة في الواقع، والإنسان يأسَف جدًّا أن يقع مثل هذا الكلام من رجل كالعبَّاس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وقوله: «فَقَالَ القَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ» كأنَّ هذا الخلاف والنزاع بين العبَّاس وعليٍّ مشهور بين الناس، ولهذا قالوا: اقضِ بينهم وأَرِحْهم، وهذا هو الظاهر؛ لأنهما أتيا إلى أبي بكر رضي الله عنه في الأوَّل، ثم إلى عُمَر، ومثل هذا لابُدَّ أن يشتهر بين الناس، وأن يَطْلُب الحاضرون قضاء عُمَر بينهما حتى يستريحا.

وقوله: «اتَّئِدَا» من الاتِّئاد، وهو الانتظار، أي: انتظرا، وسيتكلَّم رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يعني: أن معاشر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يُورَثون، فما تركوه فهو صدقة، وأمَّا قوله تبارك وتعالى عن زكريَّا عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦] فالمراد بذلك: إرث العلم؛ فإن العلماء وَرَثة الأنبياء.

وقوله: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» أوَّلَها الرافضة الذين يسُبُّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بأن المعنى: أن الصدقة التي نَتْرُكها لا تُورَث، لكن لو كان هذا هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

المعنى لم يَكُن للأنبياء مزيَّة؛ لأن كل إنسان يترك صدقةً بعد موته فإنها لا تُورَث، بل المعنى: «لَا نُورَث»، ثم انقطع الكلام، ثم قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فـ«مَا» بمعنى: الذي، أي: الذي نتركه صدقةٌ، ويحتمل أن تكون شرطيَّةً، أي: أيَّ شيء نَتْرُكه فهو صدقة.

وقوله: «أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء الأرض: أتعلمون أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العبَّاس وعليٍّ، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض: أتعلمان أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قالا: نعم» استشهد أوَّلًا بالحاضرين، ونَاهِيك بهم أمانةً وثقةً، ثم استشهد استشهادًا خاصًّا بالمُتخاصِمَيْن.

وقوله: «مَا أَدْرِي: هَلْ قَرَأَ الآيَةَ التِي قَبْلَهَا، أَمْ لَا؟» يقولُ هذا الرَّواي.

وقوله: «فوالله ما استأثَر عليكم» أي: زاد «ولا أَخَذها دونكم» أي: انفرد بها.

وقوله: «ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها» يعني: عليًّا رضي الله عنه؛ لأنه لا يكون عاصبًا للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مع وجود عمِّه، فالعمُّ أَوْلى بالميراث من ابن العمِّ، لكنَّ عليًّا رضي الله عنه جاء يطلب ميراث زوجته من أبيها.

وقوله: «والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحقِّ» هذا صحيح، وهو الحقُّ، **وقوله:** «ثُمَّ توفي أبو بكر، وأنا وليُّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ووليُّ أبي بكر، فرأيتماني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، والله يعلم إني لصادق بارٌّ راشد تابع للحق» في هذا: الدفاع عن النفس وعن الغير بالحق، فهو دَافَع عن أبي بكر رضي الله عنه، ثم دَافَع عن نفسه، وهو -والله- صادق بارٌّ راشد مُتَّبع للحقِّ.

وقوله: «ثم جئتني أنت وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا» كانا في الأوَّل مُتَّفِقَيْن يَطْلُبان من عُمَر رضي الله عنه أن يدفع لهما ما استحقَّه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من أموال بني النَّضِير على أنَّهما يعْمَلان فيه كما يَعْمل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وجاءا يسألان وأمرهما واحد، وهما مُجْتَمِعَان عليه، لكنَّهما في النهاية تنازعا، فكل واحد منهما يريد نصيبه كاملًا.

* * *

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على فضل عائشة رضي الله عنها ووَرَعِها وعِلْمها، فكان عندها من العلم ما ليس عند زوجات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا ذَكَرَت لهنَّ هذا الحديث؛ من أجل أن يمتَنِعْنَ عن المطالبة بالميراث، ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ أن الأنبياء لا يُورَثون؛ لأنهم لو وُرِثوا، وصار هناك شيء كثير من الغنائم لاتَّهمهم الناس، وقالوا: هؤلاء إنَّما يَجْمَعون لأنفسهم وذُرِّيَّتهم وورثتهم، فصارت الحكمة ألَّا يُورَث الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، أي: لا يُورَثوا المال، ولكنَّهم يُورِّثون العلم.

***

١٧٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي -وَاللهِ- لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ

رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِـهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ [١]،

---

[١] اللَّهُمَّ اعفُ عنها، وإلَّا فإن أبا بكر رضي الله عنه ما استند إلى رأي، وإنَّما استند إلى نصٍّ، وكان عليها أن تقبل قول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا نُورَث، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، ولكن عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يُدْرِك به ما يقول أو ما يفعل أو ما يتصرَّف فيه، فنسأل الله أن يعفو عنها عن هِجْرتها خليفةَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإذا قال قائل: ما الجمع بين فعل فاطمة رضي الله عنها، وقولِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»(١)؟.

فالجواب: لعلها ترى رضي الله عنها أن الهجر لسبب -ولو طال- لا بأس به، كما هَجَر ابن عمر رضي الله عنهما أحد أبنائه لـمَّا حدَّثه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا تمنعوا إِمَاء الله مساجد الله**»، قال: والله لنَمْنَعهُنَّ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر، وسبَّه سبًّا شديدًا، وقال: لا أكلِّمك ما حَيِيتُ(٢)، فكأنهم يَرَوْن أن الهجر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يُنْهَى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣) عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أبي أيوب رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٧).

الممنوع فوق ثلاثة أيام إذا لم يَكُنْ سبب، وأمَّا مع قيام السبب فلا بأس.

وقوله: «إنما يأكل آل محمد في هذا المال» أي: الصدقة، لكن بدون إرث.

فإذا قيل: أليس النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ»[1]؟

فالجواب: لكن هنا هو الذي جعلها، فهي مثل الوقف، ولهذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يجوز للهاشميِّ أن يأخذ من زكاة الهاشميِّ[2]، وأنَّ قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للعبَّاس رضي الله عنه: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» يعني به: الناس الذين من غير آل البيت، فهو رحمه الله يرى أن آل البيت يجوز لهم أخذُ الزكاة من آل البَيْت.

* * *

فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ -كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ-، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي -وَاللهِ- لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢/ ١٦٧).
(٢) يُنْظَر: الاختيارات (ص١٥٤).

وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ[١].

---

[١] لا يُمْكِن أن نُخَطِّئَ الصحابة رضي الله عنهم في بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ونُصَوِّب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما رَأَى؛ لأن ما رآه علي رضي الله عنه مُخالِف لظاهر ما جاءت به السُّنَّة، وهو أنه أحقُّ من أبي بكر رضي الله عنه وغيره؛ لقرابته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، **وذلك لوجوه:**

الوجه الأول: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين استخلف لمرضه في صلاته خلَّف أبا بكر رضي الله عنه(١)، وإمامة الصلاة إمامة صُغْرَى، ولهذا يجب على المأمومين أن يُتابعوا الإمام كما يجب على الرَّعِيَّة أن تُطيع الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ...، رقم (٤١٨/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خلَّفه في قِيَادة الحجيج في السَّنَة التاسعة[١]، ولو كان غيره أَوْلى منه في خلافة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لاستخلفه، ولم يستخلف أبا بكر رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال في مرضه: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، لَا يُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[٢]، وهذا إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه سيكون هو الخليفة الذي يدخل إلى المسجد من باب بيته.

الوجه الرابع: أن امرأةً أَتَت النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فوَعَدها العام المقبل، فقالت: أرأيت إن لم أَجدك؟ قال: «إِنْ لَـمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[٣]، وهذا واضح في أنَّ له الخلافةَ بعده.

الوجه الخامس: أنه قال: «يَأْبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[٤].

الوجه السادس: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على بَيْعَته بعد أن تداولوا الأمر، وتنازعوا بعض الشيء في سَقِيفة بني سَاعِدَة، وفي النهاية أجمعوا على بيعة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

أبي بكر رضي الله عنه، وكان في نَفْس علي رضي الله عنه شيء من هذا؛ لأنه ظنَّ أنَّ أبا بكر استأثر بالأمر مِن دون قرابة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو رأي، لكن هذا الرأي لا يُمْكِن أن يُقَدَّم على رأي الصحابة رضي الله عنهم، ومِن قبل ذلك النَّص من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإن قال قائل: بعض الناس يجد في صدره على علي وفاطمة رضي الله عنهما، فما حكم ذلك؟.

فالجواب: هذا لا يجوز؛ لأن هذا اجتهاد منهم، والإنسان بشر.

فإذا قال قائل: ما الذي جعلهم يكرهون أن يأتي عُمَر مع أبي بكر؟.

فالجواب: لأن عمر رضي الله عنه كان شديدًا قويًّا، فيهابونه، وانظر -مثلًا- ما يَرِد عن بعض المنافقين أو غيرهم فإن أوَّل مَن يقول: دَعْني أضرب عُنُقه هو عُمَر رضي الله عنه، وكان شديدًا في الحق حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما أَفْتَى في مسألة في الفرائض في عهد عُمَر، ثم أفتى بخلافه بعد موته، فقيل له في ذلك، قال: إن عُمَر كان مَهِيبًا، فهِبْتُه[1]، هكذا نقلوا عنه، والله أعلم بصحة الأثر.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣).

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ[١]، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ.

---

[١] فاطمة رضي الله عنها تطلب ميراثها بالفَرْض، والعبَّاس بالتعصيب، أمَّا الزوجات فإن عائشة رضي الله عنها وَعَظَتْهُنَّ كما سبق، والظاهر: أنَّهن تَرَكْن هذا، ولم يُطَالِبْن.

***

١٧٥٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا

تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[١].

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٦١ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**».

---

[١] ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن نفقة زوجاته ومؤونة العامل تُؤْخَذ ممَّا خلَّفه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن زوجات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَحِلُّ لهنَّ أن يتزوَّجْنَ بعده، فاحْتَجْنَ إلى النفقة، وأمَّا العامل فلأنَّه عامل يُعْطَى لعمالته.

* * *

باب كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ[١].

---

[١] عند قسمة الغنيمة يُجْعَل للرَّاجل سَهْمًا واحدًا، وللفارس: سَهْمَين للفَرَس، وسهمًا للفارس، وذلك؛ لأن الفارس يُدْرِك من العدوِّ ما لا يُدْرِكه الرَّاجل، ولأنَّ الفارس إذا قُدِّر أنَّ المصلحة تقتضي أن يَكِرَّ ويَفِرَّ حصل به فائدة عظيمة، بخلاف الرَّاجِل.

* * *

باب الإمْدَادِ بالمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وإبَاحَةِ الغَنَائِمِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ -هُوَ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ-؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ الله! هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ -نَسِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - الإمداد بالملائكة، والملائكة: عالم غَيْبِيٌّ، خَلَقَهم الله تبارك وتعالى من نور، ولم يُرَكِّب فيهم شهوة المخالفة، بل هم سَمَّاعون لأمر الله عزَّ وجلَّ، مطيعون له، أعطاهم الله تعالى تمام الانقياد وقُوَّة التنفيذ، كما قال الله تبارك وتعالى في الملائكة الموكَّلين بالنار: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ وهذا تمام الانقياد، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] وهذا قوة التنفيذ؛ لأن الخلاف قد يكون للعجز، وقد يكون للمعاندة،

والملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام ليسوا من هؤلاء ولا هؤلاء.

وهم من جهة أعمالهم ووظائفهم أنواع كثيرة، وهم عَدَد لا يُحْصِيهم إلا الله عزَّ وجلَّ، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَطَّتِ السَّمَاءُ، وحُقَّ لَـهَا أن تَئِطَّ» أي: أنها جديرة بالأَطِيط، وهو صرير رحل البعير إذا شُدَّ عليه شيء ثقيل، فتجده يُصَرْصِر، ثم قال: «مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ»[1] مع سِعَتِها وعِظَمها، وهذا يدلُّ على كثرة الملائكة.

ويدلُّ لهذا أيضًا: أن البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف مَلَك، لا يعودون إليه إلى يوم القيامة[2].

وهؤلاء الملائكة ملائكة رحمة، ليس فيهم ضرر على أحد، وهم أقوياء في أفعالهم، بخلاف الجنِّ، فالجنُّ عالم غَيْبِيٌّ، لكنَّهم مخلوقون من النار، ولذلك كان فيهم الضرر أكثر، ولكنَّ الملائكة أقوى منهم، لـمَّا قال عِفْريت من الجنِّ لسليمان عليه السَّلام: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]، فحَمَلَتْه الملائكة بدُعاء هذا الرجل، فأتت به بلَحْظة، قال: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، وقوله: ﴿مُسْتَقِرًّا﴾ ليست التي يُقَدِّرها النحويُّون؛ فإن النحويِّين يُقَدِّرون في مثل: «كان زيد في البيت»: مُسْتَقِرًّا، ويمنعون أن يُخْرَج هذا المتعلَّق، بل لابُدَّ أن يكون محذوفًا، لكن الذي في الآية ليس الاستقرار العام، بل هو استقرار خاصٌّ، يعني: وجده كأنه مُثْبَت منذ زمن ومُسْتَقِرٌّ تمامًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ..»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤/ ٢٦٤) عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٦٢/ ٢٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

المهمُّ: أن الملائكة عليهم الصَّلاة والسَّلام عالم غَيْبِيٌّ، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يحتاجون إلى ذلك؛ لأنَّهم ليس لهم أَجْوَاف كما قاله السَّلَف رحمهم الله[١].

وفي غزوة بدرٍ كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه قليلين: ثلاث مئة وتسعةَ عشر رجلًا أو نحوَ ذلك، وقريش كانوا ما بين تسع مئة إلى ألف، وفي هذا الحديث: أنهم كانوا أَلْفًا، ومعلوم أن قُريشًا أتوا بحَدِّهم وحديدهم، وكانوا كما قال الله عنهم: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، وذلك بقُوَّتهم وحَدِّهم وحديدهم وأشرافهم، والمسلمون بالنِّسبة لهم قليلون أذِلَّة؛ لأنهم لم يخرجوا لقتال، إنما خرجوا للعِير، ولكن الله تعالى جمع بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد، فجعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُناشِد ربَّه، ويتوسَّل إليه بأنواع الوسائل، منها:

أ- استقبال القبلة عند الدعاء، وهو من أسباب إجابة الدعاء، إلا إذا كانت استدبار القبلة أَلْيَقَ، كدُعاء الخطيب في خطبة الجمعة؛ فإنه لا يلتفت إلى القبلة، وإنما يكون وَجْهُه إلى الناس؛ لأن مصلحة هذا تَرْبو على مصلحة استقبال القبلة.

ب- أنه مَدَّ يديه إلى الله عزَّ وجلَّ، ومدُّ اليَدَيْن إلى الله تعالى تدلُّ على استعطاف الداعي، وأنه مَدَّ يد فقير إلى غنيٍّ عزَّ وجلَّ، وهو من أسباب إجابة الدعاء كما جاء في الحديث: «**إنَّ ربَّكُم حَيِيٌّ كريم، يَسْتَحْيِي مِن عَبْده إذا رَفَع يَدَيْه إليه أن يَرُدَّهما صِفْرًا**»[٢]، وكما ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الرجل يُطيل السَّفَر، أَشْعَث، أَغْبَر،

---

(١) يُنْظَر: العَظَمة لأبي الشيخ (٢/ ٧٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة ...، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

يمُدُّ يديه إلى السماء: «يا ربِّ، يا ربِّ»[(١)].

ولكن هل يمُدُّ يديه في كل دعاء؟.

الجواب: **أولًا**: ما ورد رفع اليدين فيه، فلا إشكال في سُنيَّة الرفع، مثل: الاستسقاء في الخطبة[(٢)]، ورفع اليدين عند الوقوف بعرفة[(٣)]، وعلى الصفا، وعلى المروة، وأشياء كثيرة.

ثانيًا: ما ثبت فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة؛ فإن المصلِّي يدعو بين السجدتين، وفي الاستفتاح، وفي الفاتحة أيضًا، ولا يرفع يديه، إنما يرفع يديه في الصلاة خاصَّةً في القُنُوت فقط، فنقول لِـمَن رفع يديه وهو جالس بين السجدتين، أو رَفَع يديه وهو يتلو التشهد، نقول: هذا بِدْعَة، ويُنْهَى عنه.

كذلك رفع اليدين في حال الخطبة في غير ما ورد به النص، وهو الاستسقاء والاستصحاء، فلو رَفَع الخطيب يديه أنكرنا عليه، كما أنكر الصحابة رضي الله عنهم على أَحد أُمَراء بني أُمَيَّة حين رفع يديه في الخطبة في غير ما ورد به النصُّ[(٤)]، ونقول: رفع اليدين هُنا بدعة يُنْهَى عنها.

ثالثًا: ما عدا ذلك، فهل نقول: إن الأصل هو الرفع؛ لأن ذلك من آداب الدعاء، أو نقول: إنه لا يَرْفَع إلا في مقام الابتهال والإلحاح، وهو شدَّة الدعاء، أما الدعاء العادي فإنه لا تُرْفَع فيه الأيدي؟.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي: كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤/ ٥٣).

الجواب: هذا محلُّ احتمال، فيحتمل أن نقول: إنه لا رَفْعَ إلا في الدعاء الذي فيه ابتهال إلى الله تعالى وإلحاح، أمَّا الدعاء العادي -مثل: أن أقول: غَفَر الله لي ولك، أو يقفَ الإنسان عند قبر الميت بعد الدفن، ويقولَ: اللهم اغفر له، اللهم ثَبِّتْه، وأمثلة هذا كثيرة- فإننا نقول: ما دام ليس فيه ابتهال وشدَّة في الدعاء فلا تَرْفَع، فهاهنا احتمالان:

الاحتمال الأوَّل: أن الأصل في الدعاء الرفع، وأنه من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة.

الاحتمال الثاني: أن الرفع إنَّما يكون عند الإلحاح والابتهال.

٢- **من فوائد هذا الحديث**: الإلحاح في الدعاء بالتَّكْرار، سواء كان بنفس اللفظ، أو بمُرادِفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي**»، فـ«**آتِ**» و«**أَنْجِز**» مترادفان.

ويجوز أيضًا أن تُكَرر بنفس اللفظ، فقد كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[1]، ويُكَرِّر بنفس اللفظ.

٣- أنَّ مِن الوسائل ذِكْرَ الحال التي تقتضي العطف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اللهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ**»، فإن هذا توسُّل بالحال التي تقتضي العطف والرحمة.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن التوسل في الدعاء يكون بأمور:

الأمر الأول: التوسُّل إلى الله تعالى بأسمائه، كأن تقول: «اللهم يا غفور: اغفر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥).

لي»، ويدلُّ لهذا قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، ويكون الاسم المتوسَّل به مُطابقًا للحاجة، فإذا كنت تريد أن تسأل المغفرة فإنك تقول: «يا غفورُ»، وإذا كنت تريد أن تسأل الرحمة تقول: «يا رحيمُ»، وإذا كنت تريد أن تسأل الرزق تقول: «يا رزَّاقُ»، وما أشبه ذلك.

الأمر الثاني: التوسُّل إلى الله تعالى بصفاته، وليس بالاسم، مثل: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ: أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِـي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِـي»[1] فهذا توسُّل بالصفة، وهي العلم.

ومنه: دعاء الاستخارة: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ...» إلى آخره.

الأمر الثالث: التوسل إلى الله تعالى بحال العَبْد، مثل أن تقول: «اللهم إني فقير مُحْتَاج»، ومنه: قول موسى عليه السَّلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

وقد اجتمعت الثلاثة في الدعاء الذي علَّمه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبا بكر رضي الله عنه في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2]، فالتوسُّل إلى الله تعالى بحال الداعي في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، والتوسُّل إلى الله تعالى بصفته في قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، والتوسُّل بالاسم في قوله: «إِنَّك أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، رقم (٢٧٠٥/ ٤٨).

الأمر الرابع: التوسُّل إلى الله تبارك وتعالى بصالح الأعمال، وعلى رأسها الإيمان، ثم أعمال الجوارح، ودليل ذلك: قوله تعالى عن أُولي الألباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]، أي: فبسببِ إيمانِنا اغفِرْ لنا، فهذا توسُّل بالإيمان.

وأما التوسُّل بالعمل الصالح فمثل: توسُّل أصحاب الغار الثَّلاثة الذين دخلوا غارًا، فانطبقت عليهم صخرة لم يستطيعوا زَحْزَحَتها، فتوسَّل كل واحد منهم بصالح عمله وإخلاصه، فأحدهم توسَّل بالبرِّ التامِّ، والثاني بالعِفَّة التامَّة، والثالث بالأمانة التامَّة، وكل واحد منهم يقول: «اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك من أجلك فافْرُج عنَّا ما نحن فيه»[1].

الأمر الخامس: التوسُّل إلى الله تبارك وتعالى بدعاء الرجل الصالح، لا بذاته أو جَاهِه، وهذا كثير، فما أكثر الذين يسألون النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يدعو لهم، كما في قصَّة الرجل الذي دخل يطلب من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الدعاء بالاستسقاء، وفي الجمعة الثانية بالاستصحاء[2].

وليُعْلَم أن الرَّجل الصالح لا يُطْلَب منه الدعاء إلا إذا كان لمصلحة عامَّة.

أما التوسُّل بجاه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه لا يجوز، وهو من الشرك، لكنه ليس شركًا أكبر، بل هو أصغر، ووجه ذلك: أنَّ مَن توسَّل بجاه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فقد توسَّل بشيء لم يثبت أنه وسيلة، (وكل شيء يجعله الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

سببًا، ولم يثبت في الشرع أنه سبب، فهو نوع من الشرك)، فمثلًا: التمائم التي تُعَلَّق خوفًا من العين ليست سببًا شرعيًّا؛ لأنه لم يَرِد عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّها سبب شرعيٌّ، ولهذا كانت من الشرك، ووجه كونها من الشرك: أن هذا الذي فعلها يعتقد أنها نافعة، فجعل فيها نفعًا بدون عِلْم، فكأنه خالِقٌ لها؛ لتكون سببًا.

كذلك جَاهُ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لا ينفعك؛ لأنه ليس من عَمَلك، ولا من كَسْبِك، وإنما ينفع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولهذا لم يَرِد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسَّلون بجاه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

٤- **من فوائد هذا الحديث**: قتال الملائكة مع المسلمين، وهو قتال حِسِّيٌّ، بدليل قصة الرجل الذي رأى رجلًا من المشركين يشتدُّ، وسمع صوتًا يقول: «أَقْدِم حَيْزُوم»، فقَتَله مِن عند وجهه حتى سقط على ظهره، ولم يرَ أحدًا، ولكن الذي قَتَله من الملائكة، فهل يُعَدُّ هذا آيةَ رسول أو كرامةً؟.

الجواب: إذا كان ذلك في غَزْوٍ فيه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فهو آية بلاشَكٍّ؛ لأن القائد هو الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ونُصِرَ بالملائكة.

وإن كان بعده، أو في عهده ولم يكن مع الغزو فهو كرامة، ولكن يجب أن نعلم أن: (**كلَّ كرامة لِوَلِـيٍّ فإنَّها آية لِـمَن اتَّبَعه**)؛ لأنها شهادة من الله أن هذا الوليَّ على حقٍّ.

وهنا فائدة: ما يُذْكَر في بعض المعارك من بعض الكرامات هل تُصَدَّق؟.

الجواب: إذا كان النَّاقل ثقةً فالكراماتُ لا تزال باقيةً إلى يوم القيامة، لكن هنا أشياء من الكرامات يبدو أنَّها ليست كرامةً، إنَّما هي شيء من القصص.

٥- خصوصية صُحْبة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لأبي بكر وعمر

رضي الله عنهما، وأنهما عنده بمنزلة ذَوِي الرأي الرشيد الذي يُشاورهما في هذا الأمر العظيم، وإلَّا ففي الصحابة أُناس كثيرون أهلٌ للمشورة، وذلك في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي بكر وعُمَر: «**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟**».

٦- الفائدة العظيمة، وهي: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد يجتهد اجتهاداتٍ، ويكون الصَّواب في خلافها؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم استشار أصحابَه، فأبو بكر رضي الله عنه كان لَيِّنًا، وذَكَر حُجَّته في ثلاثة أشياء:

الأول: قرابتهم، وأنهم بَنُو العم والعشيرة؛ لأنهم كلُّهم من قريش.

الثاني: أن الفداء الذي يُؤْخَذ يَتَقَوَّون به على الكفار، فيأخذونه من هؤلاء، ورُبَّما يُقاتِلونهم به.

الثالث: أنهم إذا أُسِرُوا، ورأوا الإسلام، وسماحته، وأهلَ الإسلام، وأخلاقَهم فرُبَّما يُسْلِمون، أما إذا قُتِلوا لم يكن واحد من هذه الثلاثة، فهذه مُرَجِّحات رأي أبي بكر رضي الله عنه.

وأما عمر رضي الله عنه فكان شديدًا، ورأى أن يُقْتَلوا، وأن يكون القاتِل لهم أقربَ الناس إليهم، فيُمَكِّن عليًّا من عَقِيل -وهو أخوه- فيضرب عُنقه، ويُمَكِّن عُمَر من فلان -وكان نسيبًا له، أي: قريبًا منه- فيضرب عنقه.

والفرق بين الوِجْهَتَيْن مُتباعد جدًّا، لكن وِجْهَة رأي عُمَر رضي الله عنه: أن هؤلاء صناديد الكفر وأشراف قُرَيْش، وأنهم يجب أن نُذِلَّـهم أقوى ذلٍّ، وأن نُهينهم أقوى إهانة بالقتل؛ ليكون لنا عِزًّا معنويًّا.

وفي هذه القصة: دليل على الفرق العظيم بين خُلُق عُمَر وخُلُق أبي بكر رضي الله عنهما، فعُمَر كان شديدًا، وأبو بكر بالعكس.

٧- جواز معارضة الأفضل إذا كان المُعارِض يرى أن الحقَّ معه، وأنه لا تجوز المُداهَنة في الحقِّ، فهاهما الرجلان عند النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم، وهما موضع استشارة- كل واحد منهما أَتَى برأيه الذي يرى أنه خير، لم يقل عُمَرُ رضي الله عنه: أبو بكر رضي الله عنه أخصُّ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منِّي، فلا أُخالِفه.

وقوله: «فهَوِيَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما قال أبو بكر» أي: مَالَ إلى قول أبي بكر رضي الله عنه، وهو أَخْذُ الفداء، وإطلاقُهم.

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧] أي: حتى يَقْتُل، ويكون له الهَيْبَة قبل أن يكون له أَسْرى يأخذ الفداءَ منهم.

وهذه الآية تدلُّ على رُجْحَان رأي عُمَر رضي الله عنه، ولذلك جعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبو بكر يَبْكِيان؛ لكَوْنهما خَالَفَا الصَّواب في هذا، ولكن هل يُؤاخَذان عليه؟.

الجواب: لاشَكَّ أنهما لا يُؤاخَذان؛ لأنه لم تنزل آية في بيان الحكم، إلَّا أنَّهما من شدَّة الورع صارا يَبْكيان؛ لعدم تَوْفِيقهما للصواب.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٨] **الكتاب الذي سبق**: هو أن الله تعالى سيُبْقِي هذه الرسالة، وسيكون النصر لها أخيرًا، فكانت حكمة الله عزَّ وجلَّ تقتضي أن يبقى المسلمون على ما هم عليه حتى ينتصروا بوجهٍ آخر، ولهذا قال: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾، فأحلَّ الله تعالى الغنيمة لهم.

* * *

بـاب رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَالله مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ».

---

[١] **هذا الحديث فيه فوائد، منها:**

١- بيان جواز الأَسْر للكِبَار وأهل الشَّرَف والجاه؛ لأنهم يستحقُّون ذلك حين كانوا كُفَّارًا.

٢- جواز ربط الأسير في المسجد ولو كان كافرًا، وذلك؛ لأن نجاسة المشرك ليست نجاسةً حِسِّيَّةً حتى نقول: كيف يُمَكَّن أن تبقى هذه الجُرْثُومة النجسة في المسجد؟! ولكنَّ نجاسة المشرك نجاسة معنويَّة، ولهذا لو أصابك شيء من بدنه في رطوبة فإنها ليست نجسةً.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يدخل الكافر المسجد؟.

فالجواب: في ذلك تفصيل، فإذا كُنَّا نخاف منه فإنَّنا لا نُمَكِّنه من دخول المسجد، وإذا كُنَّا لا نخاف ودخل، فإن كان لحاجة المسجد -مثل: الكهربائي، والنجَّار، والحدَّاد، وما أشبه ذلك يدخل لمصلحة المسجد- فهذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يجب أن يكون عليه رقيب حتى لا يصنع الشيء على وَجْه سَيِّءٍ.

وكذلك إذا كان لحاجته هو وقد أَمِنَّا منه، مثل: أن يدخل إلى المسجد ليشرب من بَرَّادته، أو نحو ذلك.

٣- أن مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم له سَوَارٍ، وسواري مسجد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانت من النخل، أي: أن نَبْع النخل يُوقَف، ويُرْبَط عليه السقف من فوقُ، مثل: ما يُسَمَّى عندنا بـ«المُعَشَّش».

٤- حُسْن مُلاطَفة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين قال: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**».

٥- هذا الجواب الذي أجاب به ثُمامة، وأقرَّه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو قوله: «عِنْدِي خَيْرٌ»، وهو أحسن من قول بعض الناس في عُرْفِنا: «عندي كل خير»؛ لأنه لا أحد يكون عنده كل خير، ولكن يقول: «عندي خير»، فلْتُعَدَّل هذه الكلمة من أَلْسُن الناس، ويُقال: بدلًا من أن تقول: «عندي كل خير» قل: «عندي خير»، والفرق بينهما ظاهر.

٦- حُسْن تعبير ثُمامة رضي الله عنه؛ لأنه قال: «إن تَقْتل تَقْتل ذا دم» أي: تقتل رجلًا مُسْتَحِقًّا للقتل، «وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر» أي: إن أنعمت عليَّ وتركتني فسأقوم بشُكْر هذا، «وإن كنتَ تُريد المال فسَلْ تُعْطَ منه ما شئت»، ومن المعلوم أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يُريد منه المال، وإن كان يَجُوز فداء الأسير بالمال.

ثم بعد ذلك مَنَّ صلى الله عليه وسلم عليه بإطلاقه، ولم يقتله، ولم يطلب منه مالًا، وهذه مِنَّة كُبْرى من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٧- جواز إطلاق الأسير إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو الذي ذُكِرَ في الترجمة، وفِعْلًا وُجِدَ الشُّكر منه كما سيأتي.

٨- **قوله**: «فاغتسل» قد يستدلُّ به مَن يرى وجوب الاغتسال عند الإسلام،

وكأنَّ هذا أمر مُقَرَّر حتَّى عَرَفه هذا الرجل الذي كان كافرًا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[١]، وقد ورد حديث عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه أمر بذلك[٢].

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الاغتسال للإسلام ليس بواجب، ولكنه سُنَّة، واستدلُّوا بكثرة الذين يُسْلِمُون في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يُنْقَل أنه كان يأمرهم، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنه إذا ثبت الحكم بشخص فهو حكم للجميع، ولا نحتاج أن نعلم أن كل واحد من الصحابة عَمِلَ به، ولو اتَّخَذنا هذا منهجًا لتعطَّلت كثير من الشرائع؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يقول: إن الصحابة عَمِلُوا بهذا، بل يكفينا أنه وردت به السُّنَّة، والأصل فيما وَرَدت به السُّنَّة: أن الصحابة رضي الله عنهم يَعْمَلون به.

٩- صراحة ثُمامة رضي الله عنه وتحدُّثه بنعمة الله عز وجل، أما الصراحة فلأنه صرَّح بأنه ما كان على وجهِ الأرض وجهٌ أبغض إليه من وجه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأما التحدُّث بنعمة الله عز وجل فهو أن الله نَقَلَه من هذه الحال إلى عكسها وضِدِّها، وأنه أصبح لا يُوجَد وجه على وجه الأرض أحب إليه من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإذا قال قائل: وهل من التحدُّث بنعمة الله أن يذكر الداعي بعض المعاصي التي كان عليها، ثم تاب منها؟.

---

(١) يُنْظَر: منتهى الإرادات، رقم (١/ ٢٢)، والإقناع (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذُكِرَ في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).

فالجواب: نعم، هذا من باب التحدُّث بنعمة الله، فإذا رأى هذا مناسبًا فلا بأس، وهذا الذي ذَكَره ثُمامة رضي الله عنه جَرَى مثلُه لعَمْرِو بن العاص رضي الله عنه حينما أسلم؛ حيث أخبر أنَّه لو تمكَّن من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لقَتَله، وأن وجهه أبغض الوجوه إليه[1]، وهذا من باب التحدُّث.

١٠ - أن الإيمان إذا دخلت بَشَاشَتُه القلوب صار كل شيء رخيصًا عند حماية الإسلام، فالرجل أقسم أنه لا تأتي حبَّة حِنْطَة لأهل مكة إلا إذا أَذِن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وبذلك يكون اقتصاد بني حنيفة في تَأَخُّر؛ لأن أهل مكة يستوردون منهم الحنطة بكثرة، ومع ذلك رَضِيَ رضي الله عنه أن يتأخَّر اقتصاد أهل اليمامة إلا بعد إذن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإذا قال قائل: ما السبب في قوة إيمان ثمامة رضي الله عنه في أول دخوله في الإسلام؟.

فالجواب: هذا فضل الله يُؤْتِيه مَن يشاء، وقد دخل في الإسلام عن رغبة، وهو أيضًا قد وعَد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأنه إن أَنْعَم أَنْعَم على شاكر.

فإن قال قائل: في قول ثُمامة رضي الله عنه: «وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟»، وأَمْرِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم له بأن يعتمر، ألا يُقال: إن إتمامه العمرةَ واجب عليه من قبلُ؟.

فالجواب: هو يريد العمرة، لكنَّه لم يَشْرَع.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١/ ١٩٢).

باب إِجْلاءِ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ**»[١].

---

[١] من حُسْن سياسة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أنه لم يُبَاغِتْهم بالإجلاء، بل أَنْذَرهم.

وفيه أيضًا: عُتُوُّ اليهود؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لـمَّا طلب منهم الإسلام، وبيَّن لهم أنهم إذا أَسْلموا سَلِموا كان رَدُّهم سَيِّئًا؛ حيث قالوا: «قد بلَّغت»، يعني: أنك بلَّغت، ولكنَّنا لا نُوافِق.

* * *

١٧٦٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَـهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِالله بْنِ سَلَامٍ-؛ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[١].

١٧٦٦ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

---

[١] **قوله في هذا الحديث:** «إنه أَجْلَى الذين في المدينة كلَّهم» يعني: في الأغلب، وإلَّا فقد بقي منهم أُناس، فقد تُوُفِّي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ودِرْعُه مرهونة عند يهوديٍّ في طعام اشتراه لأهله(١).

فإن قال قائل: كيف رَهَنه وعنده الأراضي التي في خَيْبَر وفَدَك؟!.

فالجواب: أن الثمار التي تحصل من أملاكه يُوزِّعُها.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٧٦٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[١].

١٧٦٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] هنا مسائل: **المسألة الأولى**: ما حدود جزيرة العرب؟ **الجواب**: اختلفوا فيها، وذَكَر الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب الخلاف فيها، وتحديدُها لم يَظْهر لي؛ لأنهم حدَّدوها بما لا أعرفه.

المسألة الثانية: هل يجوز استقدام العُمَّال من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ **الجواب**: يجوز ذلك، لكن لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مُواطنين، فهذا ممنوع في جزيرة العرب كلِّها، لكن إذا دخلوا لتجارة أو عَمَل غيرَ مقيمين دائمًا فلا بأس.

المسألة الثالثة: مَن أتى بعامل كافر، فهل يجب عليه أن يَعرِض عليه الإسلام؟ **الجواب**: نعم، يجب أن يَعرِض عليه الإسلام، ويدعوه إليه.

المسألة الرابعة: لو وجدنا عاملًا كتابيًّا مُتقنًا لعمله، ومسلمًا أقلَّ منه إتقانًا، فأيهما نُقدِّم؟ **الجواب**: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

بَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

١٧٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ:- خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ»[١].

١٧٦٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ».

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أي: استقبلوه، وليس المراد: القيام له وهم في مكانهم، ولهذا قسَّم العلماء رحمهم الله القيام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قيام على الرَّجل، وهذا مَنْهِيٌّ عنه.

القسم الثاني: قيام له، وهذا لا بأس به، وقد ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

قام لوفد هوازِن لـمَّا قَدِموا عليه[١].

القسم الثالث: قيام إليه، وهو مقابلته، وهذا سُنَّة لـمَن كان أهلًا له، حتَّى القيام للرَّجُل ذكر بعض أهل العلم: أنه إذا كان عدم القيام يتضمَّن مفسدةً -إمَّا وصف الجالس بالكِبْر، أو أنَّ القادم يكون في قَلْبِه شيء- فلا بأس أن يُجْبَر بالقيام له؛ تكريمًا.

فإن قال قائل: هل مَن أحبَّ أن يقوم له الجالس يدخل في حديث: «**مَن أحبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢]؟.

فالجواب: لا، ومعنى «**يَمْثُل**» أي: يَقِفُون على رأسه.

***

١٧٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع جاز، رقم (٢٣٠٨، ٢٣٠٩)، من حديث مروان بن الحَكَم والمِسْور بن مَخْرَمة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل، رقم (٥٢٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُـهُمْ.

١٧٦٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ**».

١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ -وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ- فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا[١].

---

[١] في هذا الدعاء مُناشدةُ الله عزَّ وجلَّ بأنه إن بقي حرب مع قُرَيش ألَّا يتوفَّاه حتى يُشارك فيها، ولكن بعد الخندق -والحمد لله- لم يكن حربٌ؛ إذ إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فتح مكة بدون قتال، وإن كان قد أُبيح له أن يُقاتِل.

وقوله: «وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا» الضمير يعود على الإصبع؛ لأنه جُرِح في أَكْحَله رضي الله عنه، ولا يعودُ على الحرب.

فإن قال قائل: ما الجمع بين قول سعد رضي الله عنه، وقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ**»[1]؟.

فالجواب: هو تمنَّى أن يُجاهِدَهم؛ لِـمَا حصل منهم من أذيَّة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وإخراجه من بلده، وليس مُطْلَق الجهاد، وهذا كما يتمنَّى الإنسان -مثلًا- أن يُمَكِّنه الله عزَّ وجلَّ من عدوِّه فيَقْتله.

* * *

١٧٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ القَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا...، رقم (٢٩٦٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (١٧٤٢/ ٢٠) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧٤١/ ١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ المُبَادَرَةِ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ

١٧٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ، فَصَلَّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ[١].

---

[١] **قوله: «الظُّهْرَ»** ترجيح رواية البخاري -رحمه الله- أولَى؛ أنه: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر**»(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦).

باب رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ

١٧٧١- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِـهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَهِيَ تُدْعَى: أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ-؛ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا لَـهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ.

قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ[١].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا -وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ- كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا**»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ[٢].

---

[١] يظهر -والله أعلم- أن هذا ليس على سبيل الوجوب، إلا إذا كانوا قد اتَّفقوا معهم في الأوَّل على أن هذه المنائح تُرَدُّ، وإلا فالأصل أنها ملك لهم، وأنَّه لا يلزمهم أن يَرُدُّوها.

[٢] كان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يَقْبَل مثل هذه الهِبَات في حال حاجته، ولـمَّا أغناه الله -من رحمته بالأمَّة- ردَّ ذلك عليهم.

* * *

باب جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ-؛ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

١٧٧٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الطَّعَامَ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أن الطعام لا يُعَدُّ من الغلول -كما استدلَّ به المترجِم رحمه الله-، لاسِيَّما إذا احتاج الإنسان إليه، فلو كان في الغنيمة طعام يُؤكَل، وأَخَذَه بعض الغانمين، وأَكَله، فلا يُعَدُّ من الغلول لاسِيَّما عند الحاجة، ولذلك لـمَّا رُمِيَ بهذا الجراب وَثَب عبدالله بن الْمُغَفَّل رضي الله عنه ليأخذه، وقال: والله لا أُعْطيه أحدًا، فتبسَّم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا إقرار من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لفِعْل عبد الله بن مُغَفَّل.

وفي هذا: دليل على جواز أكل ما ذَبَحه اليهود، وأنه لا يحتاج أن نسأل، فالطعام الذي أُحِلَّ لنا من طعام الذين أوتوا الكتاب لا يَحِلُّ لنا أن نسأل عنه، والسؤال من

التنطُّع، فإذا وجدنا شيئًا وَرَد من اليهود أو النصارى من اللَّحم فلنأكله، ولا نَقُلْ: هل ذُبِح على الطريقة الإسلامية، أو لا؟ ولا: هل سَمَّوا عليه اللهَ، أو لا؟؛ لأن هذا من التكلُّف والتنطُّع.

ولهذا جاء أُناس إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقالوا: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللَّحم: لا ندري أذَكَروا اسم الله عليه، أم لا؟ قال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**»، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكُفْر[1]، والغالب أن حديث العهد بكُفْر لا يكون مُستوعبًا لجميع الأحكام، وعليه **فمِن التكلُّف**: أن يسأل الإنسان كيف ذُبِح؟ وهل سُمِّي الله على الذبيحة، أو لا؟.

ومن نِعَم الله وتيسيره: **أن ما صدر من فعلٍ فاعلُه أهلٌ له فإننا لا نسأل** عنه، ولو كُلِّفنا أن نسأل لتَعِبْنا، ولقلنا: هل ذُبِح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل سُمِّي الله عليه أو لا؟ وهل الذابح مسلم أو كافر؟ وهل الذبيحة مغصوبة أو ملك لصاحبها؟ فإذا قيل: لصاحبها قلنا: من أين جاءت؟ فإذا قيل: بالشراء، قلنا: من أين؟ فإذا قيل: من البائع، قلنا: هل هي ملك له حين باعها؟ فإذا قيل: نعم، مَلَكها فلان، قلنا: من أين مَلَكها فلان؟ وهذه مشكلة، لكن الأصل أن الأمور جارية على ما هي عليه، فلا تسأل.

وقد صار عند الناس قبل سنتين أو ثلاث إشكال؛ لأنهم يدَّعون أنهم وجدوا بعض الدجاج لم تُقْطَع أعناقها، فنقول: الذي وجدتموه لم يُقْطَع عُنُقه يكون حرامًا فاجتنبوه، والذي قد قُطِع عُنُقه كُلوه.

ووجدوا -على حسب كلام الناس- كرتونًا فيه سمك، مكتوب عليه: «ذُبِح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب ذبيحة الأعراب، رقم (٥٥٠٧).

على الطريقة الإسلامية!!»، وهذا رُبَّما يقع، فقد تكون هناك كراتين كثيرة، بعضها للسمك، وبعضها للدجاج، فغَلِطَ الذي يُعَبِّئُها، وعَبَّأ في كرتون الدَّجاج.

والمقصود: أنه ما دام لدينا أصل فالموانع غير واردة، **والأصل هو**: حِلُّ طعام الذين أُوتوا الكتاب، حتى إنَّ بعض أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة يقولون: ما اعتقده اليهود أو النصارى طعامًا فهو حلال وإن خَنَقوه خَنْقًا؛ لأن الله أضاف الطعام إليهم، قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلال؛ لأنهم يعتقدونه طعامًا، فهو حلال لنا، لكن **القول الراجح**: خلاف ذلك، وأنه إذا كانت ذبيحة المسلم لو ذَبَحها خَنْقًا لم تَحِلَّ فذبيحة الذين أوتوا الكتاب من باب أَوْلى، هذا هو الذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

فإذا قال قائل: إذا زار المصنع، وعلم أنهم يخنقونه، أو يذبحونه ولا يُسَمُّون، فهل يتغيَّر هذا الأصل؟.

نقول: ولو زار المصنع؛ لأن الذي يجلبونه للبلاد الإسلاميَّة -ولاسِيَّما السعودية- يتحرَّون فيه، لكن إذا علمنا أن هذه الدجاجة -مثلًا- بعَيْنها لم تُذَكَّ، أو لم يُذْكَر اسم الله عليها صارت حرامًا.

***

بَاب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ (يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ)[٢] قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

---

[١] المدَّة التي بينهم وبين الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يعني بها: صلح الحُدَيْبية؛ لأن هذه المدة صارت صُلحًا، لا يُقاتِل فيها المشركين، ولا المشركون يُقاتِلون المسلمين حتى حَصَل منهم الغدر.

[٢] قيل: إن «هِرَقْل» اسم لكل مَن مَلَك الروم، كما أن «كِسْرى» اسم لكلِّ مَن مَلَك الفُرْس، وقيل: إن هذا عَلَم عليه.

وقوله: «عظيم الروم» هذا صحيح، لكن لا تَقُل -مثلًا-: «العظيم»، وهذا كما قال إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولا تَقُل -مثلًا-: «السيِّد» لسيِّد قومٍ من الكفار، بل قُل: «سيِّد آل فلان».

فإذا قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ [يوسف:٧٨]؟

فالجواب: أنَّه هنا خصَّه النِّداءُ، فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ يعني: في مكانك.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ[١].

---

[١] انظر إلى هذا الاحتراز من هذا الرجل ممَّا يدلُّ على ذكائه وعَقْله:

أولًا: أنه سأل عن أقربهم نَسَبًا؛ لأن أقرب الناس إليك هو أعلم الناس بك، هذا هو الأصل.

ثانيًا: أنه أَجْلَسهم بين يديه؛ ليكون ذلك أعظم هيبةً ممَّا لو كانوا على يمينه أو شماله؛ لأنه يُصارِحهم بالشيء مواجهةً، فهو أبلغ.

ثالثًا: أنه قال للتَّرجمان: قُل لهؤلاء -يعني: أصحاب أبي سفيان-: إن كَذَب فكَذِّبوه.

وفي قوله: «لولا مخافة أن يُؤْثَر عليَّ الكذب لكذبت» دليل على أن الكذب ممقوت حتَّى في الجاهليَّة، وأن صاحبه يُعَيَّر به، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم جَعَله من علامات النِّفاق(١)، وحذَّر منه تحذيرًا بالغًا حتى قال: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب، رقم (٢٦٠٧/ ١٠٥).

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ[١]، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،

[١] أبو سفيان رضي الله عنه يعلم ماذا يصنع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ وأنه سيَفِي بالعهد، لكنَّه جَعَلها نوعًا من القَدْح في النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فما وَجَد إلا هذه.

وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَـهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ[١]، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٢]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

---

[١] إِذَنْ: تقرَّر عند هِرَقْل أنه رسول، فالآن يتطلَّع إلى ما يأمر، فانظر إلى العقل!

[٢] قوله: «أَمِر» أي: عَظُم، ومنه: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـًٔا إِمۡرٗا﴾ [الكهف:٧١]

أي: عظيمًا، وابن أبي كَبْشَة هو: النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانوا يُعَيِّرونه به، وعلَّل كَوْنَه عَظُم أمره بأنه خافه مَلِك بني الأصفر، وهم الرُّوم.

والعجب أن هِرَقْل قال: «إنَّه سَيَمْلِك ما تحت قدميَّ هاتين» ممَّا يدلُّ على أنه يعلم أنَّ هذا النبيَّ سوف تتَّسع مساحة رسالته حتى تصل إلى الروم، وأن الرُّوم أنفسَهم سوف يُسْلَبون مُلْكَهم حتَّى يكون المُلْك للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا لم يقع في عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن وقع في عهد الخلفاء، فمُلِكَت الأرض التي تحت قَدَمَيْ هِرَقْل بدعوة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على يد خُلفائه الراشدين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ مُحَمَّد رسول الله» دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يَصِفَ نفسه بما يقتضي القبول، لاسِيَّما إذا خَاطَب مَن لا يعرفه؛ لأنه إذا قال -مثلًا-: أنا فلان بن فلان، والمخاطَب لا يدري مَن هو ولا ما حالُه، فهذا قُصور إذا كان يُريد أن يَصِل إلى شيء.

وفي هذا الحديث: أن من السُّنَّة أن تُكْتَب البسملة قبل الرسائل.

فإن قال قائل: هل تُغْنِي خطبة الحاجة عن كتابة البسملة؟.

فالجواب: يكفي الثناء الذي فيها، وهو قوله: «الحمد لله نحمده ونستعينه»، وإن كتب البسملة فنورٌ على نورٍ.

وقوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى» إذا كنت تُخاطِب كافرًا دون غيره فقل: «سلام على مَن اتَّبع الهدى»، وهذا إن احتجت أن تَبْدأه بالسلام، وإلا فلا تَبْدَأه بالسلام، لكن في المكاتبة إذا كتب الإنسان إلى زعيم الكَفَرة فإنه يقول: «السلام على مَن اتَّبع الهدى»، ولا يتركها؛ لأنَّ في هذا ترغيبًا له أن يُسْلِم فيَسْلَم.

وأمَّا إذا دخلت على مجلس فيه مسلمون وكفار فقل: «السلام عليكم».

وهنا مسألة: ما حكم قراءة كتب اليهود والنصارى وأهل البدع للردِّ عليهم؟.

الجواب: هذا جائز، بشرط: أن يكون عند الإنسان مَنَعة -أي: قُوَّة- ومَنَاعَة -أي: أنه لا يخشى على نفسه-، وأمَّا مَن ليس عنده ذاك المَنَعة والمناعة فلا يقرأ، وتجدُ العلماء الأئمَّة من هذه الأمَّة إنما يردُّون على أهل البدع من كَلَامهم، ولا يُمْكِن للإنسان أن يَرُدَّ على أهل بِدَعٍ وهو لا يدري ما عندهم، بل لابُدَّ أن يَرُدَّ عليهم بعد أن يتعلَّم.

* * *

١٧٧٣ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَـمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِـمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ».

* * *

بَاب كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٧٤ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٧٤ - وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هكذا يجب على كل إنسان داعيةٍ إلى الله تعالى له قِيمته في المجتمع الإسلاميِّ أن يكتب إلى ملوك الدول الكافرة يدعوهم إلى الإسلام، فلا يدري لعلَّ الله يهديهم، وإذا اهتدى سادة أولئك صار في هذا نفع عظيم، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لِهرَقْل: «إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»(١)؛ لأنهم سوف يَتْبَعونه، إن دخل في الإسلام دخلوا فيه، وإن لم يدخل لم يدخلوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

باب فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

١٧٧٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ.

فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ -وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ.

قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ[١]، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!.

---

[١] هذه الواو هي: واو المعيَّة.

وأصحاب السَّمرة هم: الذين بايعوا تحت الشجرة في غزوة الحُدَيْبِية.

فَنَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الوَطِيسُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

١٧٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ ابْنُ نُعَامَةَ الجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ[1].

---

[١] من أسباب انهزامهم أنهم فَخروا بأنفسهم، وأُعْجِبوا بها، وقالوا: لن نُغْلَب اليوم من قِلَّة -وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لن يُغْلَب اثنا عشر ألفًا من قِلَّة**»(١)-؛ فأراهم الله عزَّ وجلَّ أن الأمر أمره، وأن الإنسان لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا بإذن الله.

***

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء، رقم (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السرايا، رقم (٢٨٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٧٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ: جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا، مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - جواز الإقسام بدون استقسام إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنه لـمّا سأله قال: هل فررتم؟ قال رضي الله عنه: «لا والله».

٢ - فيه: أنه نَفَى الفِرار، والمراد: الفرار لجميع القوم، وليس المراد أنه فَرَّ بعضهم؛ لأنه قد فَرَّ أكثرهم، ولم يبقَ مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من اثني عشر ألفًا إلا نحو مئة رجل، ولكن الفرار التام لم يكن، والحمد لله.

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل القتال إلا بسلاح، ولهذا يقول في بيان السبب: إن هؤلاء الشُّبَّان حُسَّر ليس عليهم سلاح، أو ليس عليهم كبير سلاح، فلا ينبغي للإنسان أن يُقاتِل إلا وهو مُسْتَعِدٌّ تمامًا.

كذلك ينبغي أن يكون معه من السلاح ما يُقابِل سلاح عدوِّه، ولهذا لو فرضنا أن أُناسًا سيذهبون إلى القتال بالسُّيوف والخناجر والبنادق الخفيفة الضعيفة، وأمامهم مَن معهم الدبَّابات والصواريخ وما أشبه ذلك، لقلنا: هؤلاء جُهَّال مغامرون؛ لأنه من المعلوم أن عدوَّهم سوف يحصدهم حصدًا، والإنسان لا يُؤْمَر بأن يذهب إلى عدوِّه ليقضي عليه، ولهذا لـمَّا كان المسلمون ضعفاءَ لم يُؤْمَروا بالقتال أصلًا مع أنهم يُؤْذَون في مكة أشدَّ الإيذاء، ومع ذلك لم يُؤْمَروا بجهاد حتى يكون عند الإنسان من السلاح ما يُقابِل عدوَّه.

٤- أنَّ مَن أَنْشد ما يُصادِف الشِّعْر لا يُعَدُّ شاعرًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ»، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ يعني: الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ثم قال: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:٦٩] أي: لا يُمْكِن أن يكون شاعرًا، لكن البيت أو البيتان إذا أَتَيَا من غير قَصد الشِّعْر فإن ذلك لا يرتقي بقائلهما إلى أن يكون من الشُّعراء.

فإن قال قائل: نقل النووي رحمه الله عن بعض العلماء أن الرَّجَز لا يُعَدُّ من الشِّعْر[1]!.

قلنا: يمكن أن يكون المراد بالشِّعر ما يأخذ بالمشاعر، لكن المعروف أنه من الشعر، وله أوزان في العَرُوض معروفة.

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١١٨).

فائدة: المراد بالشِّعر في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1] هو: الشِّعْر الذي يقوله الناس، أو يقوله هو؛ لأن غالب الشعراء كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]، فالأصل في الشُّعراء -الذين هم الشعراء، وليس الذي يأتي مَثَلًا ببيت أو بيتين أو عشرة- أن غالبهم يتَّبعهم الغاوون بالهجاء أحيانًا، والثناء أحيانًا، وأمَّا الأشعار العلمية فلا تدخل في هذا، مثل: ألفية ابن مالك.

٥- شجاعة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث كان يَرْكض بغلته نحو العدوِّ، ويُعْلِن يقول:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

٦- جواز الانتماء إلى الجَدِّ دون الأب إذا كان الجدُّ ممَّن عُرِف بالسِّيادة في قومه والشرف فيهم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم انتسب في هذا المقام إلى جَدِّه عبد المطَّلب؛ لأنه معروف بالسِّيادة والشرف لدى قومه، فإذا كان المقام يقتضي ذلك فلا حرج، ولا يُعَدُّ هذا من الانتساب إلى غير الأب؛ لأن الجدَّ أبٌ، كما قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، ثم هذا انتساب عارض وليس مُسْتَمِرًّا، وهو أيضًا انتساب دَعَت الحاجة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، رقم (٦١٥٥)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم (٢٢٥٧/ ٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢٥٨/ ٨)، (٢٢٥٩/ ٩) عن سعد وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: كيف أقرَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم التسمية بعبدالمطلب؟.

قلنا: أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأحد وَجْهَيْن:

الوجه الأول: أن هذا مُسْتثنًى من تحريم التَّعبيد لغير الله، وقد يُؤَيِّده: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُغَيِّر أسماء بعض الصحابة، مثل: «عبدالمُطَّلب بن ربيعة بن الحارث».

الوجه الثاني: أن هذا من باب الخبر، وليس من باب الإنشاء، والممنوع أن تُنْشِئ اسم عبدالمطلب، أما أن تُخْبِر -فتقول: «محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب» أو: «عبد شمس»، أو ما أشبه هذا- فلا بأس؛ لأن الإخبار ليس إنشاءً، والمُحَرَّم هو الإنشاء، وهذا القول أصحُّ وأرجح.

* * *

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ المِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى البَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ البَرَاءُ: كُنَّا -وَالله- إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي

بِهِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٧٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ -وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟- فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَـمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[٢]

---

[١] لا شَكَّ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أكمل الناس في جميع خصال الكمال، فهو أكرم الناس، وأصبرهم، وأشدهم حُبًّا للإحسان، وأشجعهم.

في ليلة من اللَّيالي سَمِعوا صيحةً وهم في المدينة، وفزعوا خافوا أن يكون عدوًّا، فلَقِيَهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على فرس عُرْيٍ لأبي طلحة رضي الله عنه راجعًا من الصوت، يقول لهم: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا»(١)، وهذا يدل على كمال شجاعته صلَّى الله عليه وسلَّم، وكمال محبَّته للإيثار، فإنه أشد الناس إقدامًا إلى الخير.

[٢] في هذا الحديث: حُسْن الجواب؛ فإنه لـمَّا قال: أفررتم عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم حُنين؟ قال البراء: «ولكن رسول الله لم يَفِرَّ»، ولم يقل: نعم، فَرَرْنا؛ لأنه إذا كان الرسول لم يَفِرَّ فمفهومه: أن غيره قد فَرَّ، وهذا أمر معروف، لكن هذا من حُسْن الأداء في الأسلوب: أنَّه لم يُضِف الفرار إليهم، كما أنَّه في السِّياق الأول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٣).

نَفَى الفرار مُطْلقًا، ولكن المراد: بعض الجيش الذين بَقُوا مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وهم نحو مئة رجل.

* * *

١٧٧٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

١٧٧٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا[١]، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعًا**»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] قوله: «مُنْهَزِمًا» يعني نَفْسَه رضي الله عنه، فهي حال من التاء في قوله: «مررت»، وليس المراد: الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا**»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هذا من حكمته عليه الصَّلاة والسَّلام أن يعرِّفهم الضرر مباشرةً، وهذا من جنس أنه لـمَّا نهاهم عن الوِصَال أَبَوْا إلا أن يُواصِلوا، فواصل بهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وتركهم يُواصلون، فواصلوا وواصلوا حتى رُئِيَ هلال شوال، فقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كالمُنكِّل لهم(١)، **والوصال**: أَلَّا يُفْطِر الإنسان بين اليومين.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣/ ٥٧).

باب غَزْوَةِ بَدْرٍ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] غزوة بدر كانت في رمضان في السَّنَة الثانية من الهجرة، **وكان سببها**: أن أبا سفيان قدم من الشام إلى مكة بِعِيرٍ له -أي: جماعة من الإبل- عليها الطعام وما

يحتاجه أهل مكة، فعَلِم بهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فندب أصحابه إلى الخروج لأبي سفيان، ووجه جواز أخذ مال أبي سفيان: أن أهل مكة حَرْبِيُّون بالنسبة للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، فأموالهم حلال للمسلمين.

وكان أبو سفيان رجلًا ذَكِيًّا، جنَّب عن الطريق المعروف، وأخذ طريق الساحل، وأرسل إلى قُريش يستنجدهم، فأخذت قُريشًا حَمِيَّةُ الجاهلية، فاجتمعوا بكُبَرائهم وشُرَفائهم؛ ليخرجوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ للقضاء عليه، هكذا زعمهم، وهم كما وصفهم الله في قوله: ﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَـرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧]، حتى قال قائلهم: والله لا نرجع حتى نَبْلغَ بدرًا، نُقِيم فيها نَنْحر الجَزُور، ونسقي الخمور، وتعزف علينا القِيَان، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا، والحمد لله أن الأمر صار على خلاف ما قال من كل وجه.

ثم خرجوا بغَيْظِهم -والعياذ بالله-، والتَقَوْا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا المكان، أمَّا أبو سفيان فنجَا مع عِيرِه، لكن هؤلاء أراد الله عزَّ وجلَّ ما فيه الخير للمسلمين، فجمع بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد، فكانت النتيجة أنْ قُتِلَ هؤلاء الزُّعماء والشُّرفاء، والحمد لله.

أما قضية الغلام فهي عجيبة من الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث ظنُّوا أنه يريد أن يُلَبِّس عليهم، فهم يسألونه عن أبي سفيان ويقول: لا أدري، وهو صادق؛ فإنه لا يدري عنه، ثم يَذْكر لهم أعيان قُريش، ولكنهم لا يقبلون منه؛ لأنهم ظنُّوا أنه يكذب عليهم، فكانوا يضربونه حتى إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخبرهم بأن هذا الغلام يقول حقًّا.

***

باب فَتْحِ مَكَّةَ[١]

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ[٢]، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**»، زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ**»[٣].

---

[١] غزوة الفتح كانت في رمضان، وكانت في السَّنَة الثامنة، أي: أنها قبل انتهاء مُدَّة المعاهدة التي بين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم والمشركين، وكانت المُدَّة عشر سنوات، ولكن نَقَضت قريشٌ العهد في مُساعدتها حُلَفاءَها على حُلَفاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فغزاهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في رمضان، وفتَح الله عليه مكة، والحمد لله.

[٢] **المُجَنِّبات**: هي التي على جانب الجيش، و**الحُسَّر**: هم الذين لا دُروع لهم.

[٣] إنَّما فعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هذا كما سبق في بدر لـمَّا تكلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أعرض النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عنهما؛ لأن

الأنصار إنما بايعوا الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام على الدفاع عنه في المدينة، فأراد صلَّى الله عليه وسلَّم أن يستوثق منهم؛ لأنهم الآن في مكة، ومن قبلُ في بدر، فأراد عليه الصَّلاة والسَّلام أن ينظر ما عندهم، فكانوا رضي الله عنهم أوفياء.

***

قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَـهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَـهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا[١]. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[٢]، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ[٣].

---

[١] هذا الذُّلُّ -والعياذ بالله-، حتى إنَّ الواحد لا يُدَافع عن نفسه.

[٢] إنَّما قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»؛ لأن أبا سفيان كان في ذلك الوقت زَعِيمَهم، وفي حديث آخر: «وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»(١)، فطيَّب قلب أبي سفيان رضي الله عنه بأنْ جَعَل بيته ملاذًا للناس، أما غير أبي سفيان فإنه لا يكون بيته ملاذًا إلا لنفسه فقط.

[٣] المراد بقريته: مكة، والمراد بالرَّجل: رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الوَحْيُ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟**» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «**كَلَّا؛ إِنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَالله مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِالله وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**»[١].

---

[١] لـمَّا استقْرَرَهم عليه الصَّلاة والسَّلام فأقرُّوا، قال: «**كَلَّا**» أي: لن يكون هذا أبدًا، أن أرجع إلى قريتي وإلى قومي، «**إِنِّي عَبْدُالله وَرَسُولِهِ، هَاجَرْتُ إِلَى الله**» أي: إلى المدينة بأمر الله عزَّ وجلَّ «**وَإِلَيْكُمْ**»؛ لأنهم بايعوه رضي الله عنهم على أن يمنعوه ويعْصِمُوه كما يعصمون أبناءهم ونساءهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» أي: أني سأحيى فيكم، وأموت فيكم، وقد كان ذلك.

وقولهم: «مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ» هي بكسر الضَّاد؛ لأنها من الشَّفقة، أي: إلَّا أنَّنا نُشْفِق أنْ يكون رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم معنا، فقلنا هذا الكلام، وكأنهم يقولون: إنَّنا لم نُرِد ظاهره.

وانظر الفرق بين قولهم هذا وبين قول المنافقين: «ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغب بطونًا، ولا أكذب أَلْسُنًا، ولا أجبن عند اللقاء» يعْنُون: رسول الله صلَّى الله

عليه وسلَّم[1]؛ لأن المنافقين يسخرون ويستهزئون، وهؤلاء إنها قالوا هذا الكلام -مع خطورته العظيمة- شفقةً على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يبقى في مكة.

ففي هذا: دليل على أن الألفاظ تُعْتَبر بمعانيها لا بظواهرها؛ لأن هذا القول الذي قالوه لو أخذنا بظاهره لكان مثل قول المنافقين، ولكن لـمَّا كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يعلم صدقهم، وأنه إنَّما حَمَلَهم على ذلك هو الشُّحُّ برسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صدَّقهم وعَذَرهم.

وهذا ينفعك في كلمات يُطْلِقها العامَّة، ولكنَّهم لا يُريدون معناها، ولا يعرفون المعنى الذي يدلُّ عليه ظاهرها، فمِن الناس مَن يُعاتِب العامَّة في هذا، ويأخذ بظاهر اللفظ مع أنه غير مُراد، ومِن الناس مَن يقول: اترك الناس على ما يفهمون من كلماتهم، وتكون هذه الجملة -مثلًا- حقيقةً عُرْفِيَّةً في نُطْقِ الناس.

ورأيت في هذا كلامًا جيِّدًا لابن عقيل رحمه الله، وهو أن العوامَّ يُتْرَكون على ما يعرفون من معاني ألفاظهم، فمثلًا: قول بعض الناس إذا وقع الشيء وهو مُسْتَغرب، ولا يظنُّه الإنسان: «ما صدَّقت على الله أن يكون هكذا»، ومعناه عندهم: ما ظننت أنَّ هذا يقع، ولا يعرفون أن المعنى: أنَّني ما صدقت الله، فنقول: تكون هذه الجملة مُنْتقلةً من الحقيقة اللُّغويَّة إلى الحقيقة العُرْفِيَّة.

فإذا قال قائل: الألفاظ التي تُعْتَبر في الشرع صريحةً في القذف إذا كانت في العُرْف تُسْتَعْمل في معنًى آخر، فهل تُعْتَبر قَذفًا؟.

فالجواب: لا تُعْتَبر قذفًا.

وقولهم: «الضِّنَّ» هي مفعول لأجله، ولهذا جاءت منصوبةً.

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١١/ ٥٤٣).

قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ[١]، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ البَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ القَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «**جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ[٢].

١٧٨٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى: «**احْصُدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

---

[١] **قوله**: «اسْتَلَمَهُ» أي: مَسَحه بيده.

[٢] **الظاهر**: أنه لم يَسْعَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّه لم يأتِ بعمرة، ولكن جرت عادتهم أنهم إذا أرادوا أن يُعْلِنوا شيئًا يَصْعَدُون على الصفا ويُعْلِنُونه؛ لأنَّ البيوت كانت قريبةً، والصَّفا مرتفع.

فإذا قال قائل: وهل يُشْرَع صُعود الصفا في غير نُسُك؟.

فالجواب: لا يُشْرَع إلا لسبب، كإنسان يُريد أن يُعْلِن شيئًا فنعَمْ.

* * *

١٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ

نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اليَوْمَ[١] نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى المَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا.

فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ اليُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى البَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الوَادِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ**»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا**»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ[٢]، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «**مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا**»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ.

قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟** -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى الله وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، قَالُوا: وَالله مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِالله وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**».

---

[١] **قوله:** «اليومَ» هذا هو الصواب، وشَكْلُها بالضمِّ خطأ.

[٢] **قوله:** «وأخفى بيده» الأقرب للمعنى «أَحفَى»، لكن لعلَّها لغة أخرى.

باب إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الكَعْبَةِ

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الفَتْحِ.

١٧٨١ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلَ «نُصُبًا»: صَنَمًا[1].

---

[١] هذا من جهل قريش وغيرهم ممَّن يعبدون هذه الأصنام، ويتَّخذونها آلهةً، ولهذا جعلوها في هذا المكان المحترم؛ لاحترامها ورِفْعَة شَأْنِها، ولكن بعد الفتح كُسِّرت هذه الأصنام -والحمد لله-، كَسَرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حيث كان يطعُنها بعود كان بيده، فتهوي، وهذا من آيات النبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه ليس من العادة أنَّ هذه الأصنام المُحْكَمة المُتْقَنة إذا طُعِنَت بعُود أن تَتهاوى، ولكن هذا من آيات النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان يستشهد بالآية: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩].

وفيه: دليل على وجوب تكسير الأوثان والأصنام، ولكن هذا التكسير يتولَّاه مَن له الأمر والسُّلطان؛ لأنه لو تولَّاه عامَّة الناس لحصل في ذلك مفسدة عظيمة، وهكذا كلُّ الأمور العامَّة إنما يتولَّاها مَن له الأمر.

وما ذكر عن شيخ الإسلام رحمه الله أنه كان يتولَّى بعض الأمور العامَّة بنفسه؛ فنقول: هذه قضايا أعيان، لا نقدر أن نحكم بها، ولا يُقْتَدى به أيضًا هنا.

وقوله: ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿مَا﴾ نافية، أي: لا يُمْكِن أن يأتي باطل ابتداءً، ولا باطل إعادةً.

* * *

باب لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الفَتْحِ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ العَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقْتَل قُرَشِيٌّ صَبْرًا» ليس المعنى: لا يُقتَل قَدَرًا؛ لأنه قُتِل قَدَرًا من قريش كثيرٌ، لكن المراد: لا يُقْتَل شرعًا، والشرع قد يُخالِفه بعض الناس ولا يمتثله، بخلاف ما لو كان لا يُقتَل قَدَرًا فإنه لا يُمْكِن أن يَقَع هذا، والواقع أنَّه حاصل، فيكون المراد: لا يُقتَل شرعًا.

وقوله: «صَبْرًا» أي: أنَّهم يُحْبَسون ويُقْطَعون، وهذا خاصٌّ بقُرَيش.

وذكر النووي رحمه الله أن معناه الإعلام بأن قريشًا يُسْلِمون كلهم، ولا يرتدُّ أحد منهم كما ارتدَّ غيرهم بعده صلَّى الله عليه وسلَّم ممَّن حُورِب وقُتِل صَبْرًا(١)، لكن هذا يحتاج إلى تتبُّع: هل صحيح أنه لم يرتدَّ أحد من قُرَيش؟ وأيضًا فكلمة «صَبْرًا» لا تدلُّ على أن المعنى: لا يُقتَل رِدَّةً.

* * *

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١٣٤).

باب صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ

١٧٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ «رَسُولُ الله»، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: القِرَابُ وَمَا فِيهِ[1].

---

[١] هذا فيه دليل على أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تنزَّل عن بعض ما يستحقُّه؛ من أجل المصلحة العامَّة؛ لأن ناقته لـمَّا حَرَنَت علم صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ هناك شيئًا وراء ذلك، فقال: «**والذِي نَفْسي بيدِه لا يَسألُونِي خُطَّةً يُعَظِّمونَ فِيها حُرُماتِ الله إلا أَعْطَيْتُهم إيَّاهَا**»(١).

فكان من جُمْلَة ما حصل أنه لـمَّا قال: «**هَذا مَا كَاتَب عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**» قالوا: لا تكتب «رسول الله»، فلو نعلم أنَّك رسول الله لم نُقاتِلك، فقال لعلي: «**امْحُه**»، ولكنَّ عليًّا أبى، ولو أخذنا بظاهر هذا لكان إباء علي رضي الله عنه معصيةً، لكنَّه لم يُرِد ذلك، وإنَّما أراد تعظيم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وفَرْض هذا على قريش، والأعمال بالنِّيَّات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

فإذا قال قائل: ما الجمع بين قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، وبين قول المشركين: لو نعلم أنَّك رسول الله لم نُقاتِلْك؟.

فالجواب: أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَجْحَدُونَ﴾، فهو يقول: «لو نعلم» جاحدًا، وإلَّا فهو في قَرَارة نفسه يعرف أنه رسول؛ لأن معه آياتٍ يُؤْمِن على مثلها البشرُ، وهذا مثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤].

* * *

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَـمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ-؛ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَـمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَالله لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا[١]، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ «تَابَعْنَاكَ»: «بَايَعْنَاكَ»[٢].

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ: «اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ».

فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[٣].

---

[١] في هذا دليل على أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا يقرأ؛ لأنه قال: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، ولو كان يقرأ لعرفها بكتابتها، لكنه لا يقرأ ولا يكتب عليه الصَّلاة والسَّلام.

[٢] هذا من وفاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالشرط والعهد، وإلَّا فلا شَكَّ أنه أحقُّ بالكعبة من قريش، لكن العهد الذي بينهم ألَّا يُقيم في مكَّة إلا ثلاثة أيام.

[٣] مع أنَّ هذا فيه غَضَاضة على المسلمين، ولهذا رَاجَع النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وراجع أبا بكر رضي الله عنه، كما سيأتي في السياق الآتي.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَـمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا».

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَـمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا[١]، قَالَ: فَنَزَلَ القُرْآنُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله!

---

[١] في هذا: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه في مقام الشِّدَّة والضيق والضَّنْك يكون إلى الصَّواب أقربَ من عُمَر رضي الله عنه؛ لأن عُمَر أراد أن يكون القتال، وهم على حدود الحرم، بل إنه لن يكون القتال إلا في مكة، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه عند موت الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حينما جاء عُمَر رضي الله عنه والناس في المسجد، فخطب فيهم خطبةً، وأنكر أن يكون النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد مات، وقال: إن الله سيبعثه، ويُقَطِّع أيدي رجالٍ وأرجلهم، ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه بتأنٍّ، وهو بلاشَكٍّ أشدُّ مصيبةً من عُمَر رضي الله عنه برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وصَعِد المنبر، وخطب الناس خُطْبَته الشهيرة البليغة التي فيها: «مَن كان يَعْبد محمَّدًا فإن مُحَمَّدًا قد مات، ومَن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، قال عُمَر: فعُقِرت حتى ما تُقِلُّني رِجْلَاي[١]، وهذا ثَبَاتٌ عَظِيمٌ.

وكذلك في تنفيذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه؛ حيث كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد عَقَد لِوَاءَه، وبات في خارج المدينة، فلمَّا توفِّي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اقترح عُمَر رضي الله عنه وغيره من الصحابة أن هذا الجيش لا يَنْفُذ، ويبقى في المدينة خوفًا ممَّن حولها من المنافقين، فقال: والله لا أَحُلُّ رايةً عَقَدها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمضاهم، فكان في هذا نصر عزيز؛ حيث قالت العرب: لولا أنَّ عند هؤلاء القوم قوةً ما بعثوا البعوث إلى أطراف الشام، فهابوهم[٢].

فالحاصل: أن أبا بكر رضي الله عنه مع كونه يُحِبُّ اليُسْر والتيسير يكون في مواقع الضَّنك أقرب إلى الصواب من عُمَر رضي الله عنه، ولذلك تجد جوابه هنا كجواب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حَرْفًا بحَرْف.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية (٩/ ٤٢١).

أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجَعَ[١].

[١] فإن قيل: كيف كان هذا الصلح فتحًا، مع أن فيه شروطًا قاسيةً؟.

فالجواب: لأن الناس أَمِنُوا، واطمأَنُّوا، واندمج بعضهم ببعض، وصارت قريش يأتون إلى المدينة، وأهل المدينة يذهبون إلى مكة، ومعلوم أن هذا الاختلاط سيُؤَدِّي إلى نتيجة، ثم إنه ما بقي هذا الصلح إلا سنتين فقط، فنَقَضت قريش العهد، وصار الفتح الأعظم الذي يُعْتَبر هذا الفتحُ مُقَدِّمةً له.

***

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

١٧٨٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

١٧٨٥ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ[١].

١٧٨٦ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الحُزْنُ وَالكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الهَدْيَ بِالحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»[٢].

١٧٨٦ - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

---

[١] يُشير إلى الصلح، وأن الصلح ينبغي أن يُنَفَّذ حتى وإن كان الإنسان يجد في نفسه غَضَاضة، ومن المعلوم أن الصلح بين المتخاصمين لابُدَّ أن تكون الغَضَاضة على الطرفين؛ لأن كل واحد منهما سوف يتنازل عمَّا في نفسه، ولو بقي كل واحد منهما على ما في نفسه ما كان صلح، وهذا في كل صلح واقع بين الناس، لابُدَّ أن كل واحد يَغُضُّ ممَّا في نَفْسه، وإلَّا لم يكن صلح.

[٢] ذُكِر الفتح في عدَّة مواضع في القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، أما الأوَّلان فهما: صلح الحديبية، وأما الأخير فهو: فتح مكة.

بابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

١٧٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ الله وَمِيثَاقَهُ: لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «**انْصَرِفَا، نَفِي لَـهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»[١].

---

[١] هكذا الدِّين الإسلامي مبنيٌّ على الوفاء، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١]، ومثل هذين الرجلين صَرَفهما النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الجهاد؛ لأنهما عَاهَدَا قريشًا أَلَّا يُريدا إلا المدينة، فأمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يَفِيَا بالعهد، وقال: «**نَفِي لَـهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**».

فإن قال قائل: إذا أَسَر الأعداء أسيرًا، ثم أرادوا أن يُطْلِقوا سَرَاحه بشرط أَلَّا يُحارِبَهم، فهل يفي بالشرط؟.

فالجواب: يمكن أن نقول: يَفِي بالشرط، ويمكن أن نقول: إن هذا الشرط مُكْرَه عليه، ولكن ظاهر حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه يَلْزم الوفاء بالشرط.

وهنا مسألة: بعض الناس يظن أن المعاهدَة هي القَسَم، فهل القسم هو المعاهدة؟

الجواب: هو شيءٌ آخرُ، والمُعاهَدة هي المعاقَدة.

باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ-؛ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[١]، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا؛ إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ القَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ القَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»[٢].

---

[١] **قوله**: «قُرٌّ» أي: بَرْدٌ.

[٢] قوله رضي الله عنه: «قُرِرْت» أي: أصابني البَرْد، وهذا من آيات الله عزَّ وجلَّ.

وفيه: أن طاعة الله ورسوله فيها الوقاية من كل شر، ولهذا لـمَّا قام رضي الله عنه حيث إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَرَه باسمه قام كأنَّه في حَمَّام -أي: في حَرٍّ- مع أن الريح شديدة وشَرْقِيَّة باردة، ولكن في طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الوقاية من كل شر، ولـمَّا انتهى غَرَضه ورجع إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أصابه القُرُّ، أي: البَرْد.

وفيه: دليل على كمال عَقْل الصحابة رضي الله عنهم، وأن الغَيْرة التي في قلوبهم لا تَحْمِلهم على مُخالفة أمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولو كان من أهل الطَّيْش -الذين يَدَّعون أنهم ذوو غَيْرة- لقَتَله؛ لأنه يتمكَّن منه بسرعة، ولكن الجهاد هو أن يُجاهِد الإنسان نَفْسَه ويَصْبِرَها على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس الجهاد هو التهوُّر، وأن الإنسان ينفعل ويتقدَّم في موضع قد يكون ممَّا يُنْهَى عن التقدُّم فيه، وفي ظنِّي -والله أعلم- أنه لو وقع مثلُ هذا في كثير من شُبَّاننا اليوم لقَتَله، ثم تأوَّل، لكن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن طاعة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم هي الخير كلُّه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «قُمْ يَا نَوْمَانُ» النَّوْمان: كثير النوم، ومن حُسْن خُلُق الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أنه يَمْزَحُ ولا يقول إلا حقًّا.

***

باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

١٧٨٩ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ** -أَوْ:- **هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ**»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الجَنَّةُ** -أَوْ:- **هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ**»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهِ: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ رَفِيقِي فِي الجَنَّةِ»** يحتمل أن المراد: أنه يكون في مَنْزِلَته وقتًا ما، ثم يكون في منزلته التي هو عليها، أو أن المراد: هو رفيقي وصاحبي عند دخول الجنة، أو أن المراد: مُطْلَق الرُّفْقة والمصاحبة وإن لم يكن في مَنْزِله؛ لأن منزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة لا ينالها أحد.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّة يَتَراءَوْنَ أَهْلَ الغُرَف مِن فَوْقِهم كَما تَتَراءَوْن الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ**»، قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «**بَلَى! وَالذِي نَفْسي بيدِه! رِجالٌ آمنُوا بالله، وَصدَّقُوا المُرْسَلِين**»(١)؟.

قلنا: هذا يعني أن هذه الغُرَف عالية، لكنها ليست منازل الأنبياء، بل منازل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٥٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، رقم (٢٨٣١/ ١١).

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى وأتمُّ.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء:٦٩]؟.

قلنا: المعيَّة لا تقتضي المصاحبة في المنزل، كما أنَّ المسلمين كلَّهم في مَعِيَّة واحدة، وهي مَعِيَّة الإسلام، لكنَّهم يختلفون اختلافًا عظيمًا.

وقوله: «**مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**» لـمَّا كان الأنصار السَّبْعة رضي الله عنهم يتَوالَوْن في القتال؛ للذَّبِّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والقُرَشِيَّان لم يتقدَّما، فكأنه يقول عليه الصَّلاة والسَّلام: ينبغي أن يكون من القُرَشِيِّين أحد يتقدَّم كما تقدَّم الأنصار.

***

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ[١].

---

[١] **في هذا دليل على مسائل، منها:**

١ - ما ابْتُلِي به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من مثل هذه المصائب، وصَبَرَ عليها عليه الصَّلاة والسَّلام صَبْرَ الكرام، وقد أُوذِي إيذاءً شديدًا سِوَى ذلك.

٢- جواز الاستعانة بالنساء في الحرب في تغسيل الجرحى، وضَمْد جِرَاحهم، وما أشبه ذلك.

٣- أن دم الآدمي نجس؛ لأن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل جُرْح النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، هكذا استدلَّ بعض أهل العلم، ولكن لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأمور:

الأمر الأول: أن مُجَرَّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب، بل الوجوب يحتاج إلى أمر، وليس هناك أمر.

الأمر الثاني: أنَّها إنَّما تَفْعل هذا؛ لأنه ليس من اللائق أن يبقى الدم في وجه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مُتَلَوِّثًا، فغَسْلُه من باب التنظيف، وليس من باب التطهير، وإذا دار الأمر بين أن يكون: إمَّا للتطهير أو للتنظيف فالأصل أنه للتنظيف؛ لأن الأصل الطهارة حتى يتبيَّن أن الدم نجس، وأنَّ غَسْله هنا للتطهير.

الأمر الثالث: أن جَمِيع الأجزاء المنفصلة من الآدمي طاهرة، فلو قُطِعَ منه أصبع فهذا الأصبع طاهر، أو عُضْوٌ فهو طاهر، وذلك لأن ميتة الآدمي طاهرة، فما بال الدم يكون نجسًا؟! فالدَّم كغيره ممَّا ينفصل من الجسم هو طاهر.

نعم، دم الحيض نَتِن له رائحة كريهة، فهو نجس يجب أن يُطَهَّر، كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهنَّ يَفْعَلْنَ ذلك بأمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1].

أما دم الاستحاضة فبعض أهل العلم رحمهم الله يقول: هو طاهر؛ لأن النبي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، رقم (٢٩١/ ١١٠).

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»[1]، ودم العُرُوق طاهر، وبعضهم يقول: إنه ليس بطاهر؛ لأنه خارج من السبيلين، فله حكم الخارج من السبيلين، وكلُّ ما خرج من السبيلين -على قاعدتهم- فهو نجس إلا ما دلَّ الدليل على طهارته كالمنيِّ والريح، ولا شَكَّ أن الاحتياط وجوبُ تطهير دم الاستحاضة كدم الحيض.

٤- من فوائده: استعمال الأدوية العادية؛ لأنها رضي الله عنها جعلت على محل نَبْع الدم هذا الحصير المحُرَّق.

٥- أن هذا الحصير المحُرَّق نافع في إيقاف الدم، وقد كان الناس يفعلونه فيما سبق، وأدركناهم يفعلون هذا، إلَّا أنهم لا يستعملون الحصير، وإنَّما يستعملون قطعة الثياب (أي: خِرْقة)، يُحْرِقُونها، ثم يذُرُّون رَمَادَها على محل نَبْع الدم، فيقف، مع أن الدم إذا أَدْرَكته في حرارته، وضَغطت على محل نَبْعه بالإصبع فإنه يتوقَّف.

***

١٧٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَ وَالله إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ مَكَانَ «هُشِمَتْ»: كُسِرَتْ.

١٧٩٠- وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُطَرِّفٍ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟!**» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

---

[١] هكذا يقول الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فهُمْ إذا حصل منهم هذا الفعل فأَمْرُهم إلى الله عزَّ وجلَّ، وما عليك إلا أن تَصْبِر وتنتظر النصر من الله تبارك وتعالى.

فما بال أولئك القوم الذين يأتون إلى الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يستغيثون به، ويدْعُونه؟! ولا يسألونه إلا عند أصعب الأحوال، ربما يَدْعُون الله تعالى بالأشياء الهيِّنة، وأما الأشياء الصعبة فيدعون الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فكيف بمَن يَدْعُون مَن دون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؟! كالذين يَدْعون علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشدائد، ويحلفون به عند تغليظ الأيمان، ولو قيل لهم: احلفوا بالله لحلفوا، ولو قيل: احلفوا بعليٍّ ما حلفوا، إنَّما يحلفون به عند الأشياء الهامَّة العظيمة!!

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، ألم ينزل حين قنت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على قوم من المشركين يلعنهم[1]؟.

فالجواب: يُمْكِن أن تنزل للأمرين جميعًا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٠٧٠).

باب اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

* * *

بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

١٧٩٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١].

---

[١] يعني: أنَّ تسميته غَلَط، وأنَّه شخص آخر.

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ -أَوْ:- أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**» (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)؛ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ -أَوْ:- أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

١٧٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ: الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١٧٩٤ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١٧٩٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ؛ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ[١]، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ»، قَالَ: «فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[٢].

---

[١] أي: لقيت أذًى شديدًا، فالمفعول محذوف.

[٢] هذا من بُعْد نَظَره عليه الصَّلاة والسَّلام وحِلْمه.

وهنا تنبيه: من الخطأ أن الإنسان لا يُشاهد أسباب النصر، فيُسِيء الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ، وهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قد يُؤَخِّر النصر لحكمة؛ ليَبْلُوَ هذا الرَّجل: هل هو صادق صابر، أو غير صابر؟.

ويُستفاد من هذا: أن المفاسد التي يُرْجَى زوالها إلى ما هو أصلح لا بأس بارتكابها، ما دام الإنسان يُؤَمِّل أن يَؤُول الأمر إلى أصلح، وجهه: أنهم يَبقون على ما هم عليه من الكفر، ولا يُعاقَبون انتظارًا لِـمَا يكون من أصلابهم، أي: من ذُرِّيَّتهم.

وهنا إشكال: مَلَك الجبال استأذن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في إطباق الأخشبين على أهل مكة، مع أن الذين آذَوْه في هذا هم أهل الطائف؟.

فالجواب: لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خَرَج من مكة إلى الطائف بعد أن آذاه أهل مكة، وألجؤوه إلى السفر إلى الطائف، فجاءه مَلَك الجبال يستأذنه أن يُطْبِق الأَخْشَبَيْن على أهل مكة؛ لأنهم هم السبب في خروجه إلى الطائف، ثم رَدَّ أهل الطائف عليه هذا الرَّدَّ القبيح.

فإن قال قائل: هنا لم يأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مَلَك الجبال أن يُطْبِق عليهم الأخشبين، بينما في الحديث السابق دعا على الذين وَضَعوا سَلَا الجزور على ظهره، فما الفرق؟.

فالجواب: لأن السَّابق خاصٌّ، وهذا عامٌّ، وقد يكون في أهل مكة مَن لم يُؤْذِ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَعٌ دَمِيـتِ وَفِي سَـبِيلِ الله مَـا لَقِيـتِ!»

١٧٩٦ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد يقول الكلام المنظوم الموزون، ولا يُعَدُّ شاعرًا، ولا يُعَدُّ هذا شِعْرًا، بل هذا يجري على لسان كثير من الناس، ويكون من باب السَّجْع، وليس من باب الشعر.

٢- جواز مخاطبة الأعضاء، مثل: أن يقول الإنسان لِلِسَانِه: أنتَ الذي أَوْرَدتَّني المهالك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاطب إصبعه.

٣- أن الإنسان يُوَطِّن نَفْسَه ويُسَلِّيها ويُعَزِّيها إذا كان الذي أصابه في سبيل الله عزَّ وجلَّ، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ»، أي: فاحتسبِي الأجر، واصبري على ما حَصَل.

و«إصبع» يجوز فيها عشر لغات، قال الناظم(١):

وَهَمْزُ «أَنْمُلَةٍ» ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ   التِّسْعُ فِي «أَصْبُعٍ»، وَاخْتِمْ بِـ«أُصْبُوعِ»

فهذه عشر لغات، وما أقوى هذا الناظم على جمعها، حيث ذكر تسع لغات في «إصبع»، وتسع لغات في «أنملة»، والعاشرة في الإصبع!.

---

(١) هو: العز القَسْطَلَاني، والبيت في تاج العروس (٣١/ ٤١ -نمل).

فقوله: «هَمْزُ «أَنْمُلَةٍ» ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ» أي: افتح الهمزة، واجعل في ثالثها -وهي الميم- ثلاث حركات، فهذه ثلاث، وضُمَّ الهمزة واجعل في ثالثها ثلاث حركات، فهذه ستٌّ، واكسر الهمزة واجعل في الثالث ثلاث حركات، فهذه تسع، ويقال هكذا في الإصبع، والعاشرة في الإصبع: «أُصْبوع».

* * *

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ هو أول النهار، يكون فيه النور ساطعًا شاملًا، وقوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ أي: أظلم، فيُغَطِّي هذا النور، فأقسم الله تعالى بشيئين مُتقابِلَيْن: بياض النهار، وسواد الليل.

وقوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي: ما تركك وما قَلَاك، بل هو عزَّ وجلَّ يُحِبُّك، وإنَّما تأخَّر الوحي لسبب من الأسباب.

ووجه هذا الحديث: أنه من أذيَّة المشركين لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ فإنَّ قولهم: «إن ربَّك قد قَلَاك وتركك» لاشَكَّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام تأذَّى به مع ثِقَتِه بالله، لكن الإنسان بشر.

* * *

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

١٧٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

* * *

باب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: **«أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- **قَالَ كَذَا وَكَذَا»**، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ

يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

١٧٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى-؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَالله لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَالله لَحِمَارُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

---

[١] مع أنه استهجَنَه ووضع رداءه على أنفه، كأنه يقول: إن هذه رائحة كريهة، ثم قال: إذا كان أحد يريد أن يأتي إليك ويسمع أتى إليك في دارك، ولكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صبر، وقرأ عليهم القرآن.

ويُؤْخَذ منه: أن الإنسان يُدافع عمَّن أُسِيء إليه ولو كان بحضرته، إلا إذا قال -مثلًا-: اسكت، أو: دَعْه؛ لأن الحق له.

وهنا مسألة: ما حكم كراهية بعض الناس لأهل الخير؟.

الجواب: إذا كرهوا الحق فهم كُفَّار منافقون، وإن كرهوا الداعي فلا يمكن أن نحكم بأنَّهم منافقون؛ لأن بعض الناس قد يقبل الحقَّ من شخص، ولا يقبله من آخر، فلو ضربنا -مَثَلًا- بعالمٍ كبير رفع ثوبه إلى نصف ساقه، لم يتَّخذه الناس هُزُوًا، لكن لو جاء صغير وفعل ذلك ما قَبِلوا هذا منه، ولا تحمَّلوه، وكذلك لو دعا رجل إلى الله عزَّ وجلَّ وهو معروف بين الناس فإن دعوته تكون أشدَّ قبولًا ممَّا لو دعا شخص في ابتداء طلب العلم، فلهذا نقول: مَن كره الحقَّ فهذا منافق لاشَكَّ فيه، ومَن كره الناطق به فهذا لا يُمكن أن نوصله إلى النفاق؛ لأنه قد يكره الحق من هذا الشخص لا لكراهة الحق.

***

باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ -أَوْ قَالَ:- قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي[١].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

---

[١] سبق أن ابن مسعود رضي الله عنه لـمَّا تكلَّم على أبي جهل، قال له أبو جهل: لـمَن الدائرة اليوم؟ قال: لله ورسوله، ثم قال له: لقد ارتقيت مُرْتَقًى صعبًا يا رُوَيْعَ الغَنَم(١)، يُحَقِّره؛ لأن ابن مسعود كان يرعى الغنم، ونقول: الحمد لله الذي بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كلِّه.

***

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٦).

باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ اليَهُودِ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ: «قُلْ».

فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَالله لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -يَعْنِي: السِّلَاحَ-؛ قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ ابْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ[1]، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ:

[١] صارت هذه هي الفأل.

أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ[١].

---

[١] والله هذا أَبْلَه! تُحَذِّرُه زوجته، وتقول: هذا صوت دم، ويُمَكِّن هؤلاء منه، ومعهم السيف، لكن إذا جاء القَدَر عَمِيَ البصر!

وفي هذا الحديث دليل على فائدة: وهي أنه يجوز للإنسان أن يتكلَّم كلامًا لولا أنَّه استوثق منه لكان رِدَّةً؛ لأنَّ كلامه قَدْحٌ بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لكنه قد استأذن من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقول ما يقول فأَذِن له، وهذا من جنس فعل نُعَيْم بن مسعود مع اليهود وقريش، حيث إنَّه تكلَّم في النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حتى حَصَل الرَّهْن من هؤلاء وهؤلاء، كما في القصة المشهورة(١).

فإذا قال قائل: هل هذا خاص بمَن أَذِنَ له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

فالجواب: الظاهر: أن هذا لا بأس حتى وإن كان لم يَأْذن به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما أَذِنَ به للمصلحة، والأصل عدم الخصوصيَّة.

فإذا قال قائل: وما حكم التعريض؟.

فالجواب: التعريض له أحوال:

الأولى: إن كان لظالم فهو حرام، مثل: أن يدَّعي عليه شخص بحقٍّ، ويقول: في ذِمَّتك لي ألف ريال، فيقول: والله ما في ذمَّتي لك ألف ريال، وينوي بـ«ما»: الذي، أي: الذي في ذِمَّتي لك ألف ريال، فهذا لا يجوز.

الثانية: أن يكون التعريض لإنقاذ معصومٍ من هَلَكة، فهذا واجب.

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٥٩).

الثالثة: أن يكون لمصلحة وحاجة، فهذا جائز حسب المصلحة والحاجة، مثل: أن يفعله لأجل أن يتمكَّن من قتل الرجل، ويُطَمْئنه على أنه لم يَتْبَع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على وجه يطمئنُّ إليه.

فإن قال قائل: وهل في قتل كعب حاجة إلى ذلك؟.

فالجواب: نعم؛ لأنه من أشراف قومه، فيحتاجون أن يأتوه بالمخادعة حتى يتمكَّنوا منه.

***

باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٣٦٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:- وَالخَمِيسَ؛ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[١].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - جواز الإرداف على الدَّابَّة، ولكن بشرط: أَلَّا يلحقها مشقَّة بأن تَقْوى على الرَّجُل ورديفه، فإن لحقها مشقَّة فإنه لا يجوز.

٢- أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كَشَفه، وهو أشدُّ الناس حياءً، ولو كان عورةً لم يكشفه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إنه ليس بعورة مطلقًا، ومنهم مَن قال: إنه عورة مطلقًا، ومعنى «مطلقًا»: أي: في الصلاة وغيرها، **والصحيح**: أنه عورة في الصلاة، وليس عورةً في خارج الصلاة، وذلك؛ لأن أدنى ما يتَّخذه الإنسان من اللِّباس في الصلاة أن يستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

أما خارج الصلاة فليس بعورة، ولكن يختلف الحكم باختلاف الحال، فالرجل الشاب الوسيم لا شَكَّ أنه لا يجوز له أن يكشف فَخِذَه، ولا يجوز لأحد أن ينظر إليه؛ لأنَّ في ذلك فتنةً، والعامل الكادح الذي رفع ثوبه من أجل العمل ليخوض الطِّين وما أشبه ذلك فهذا فَخِذه ليس بعورة، ولا يحرم النظر إليه، لاسيَّما فيما دنا من الرُّكبة.

٣- إطلاق الخراب النِّسْبيِّ حين قال صلى الله عليه وسلم: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»؛ فإن من المعلوم أن الفتح الإسلامي لا يُخَرِّب البلاد، لكن المراد: أنها خَرِبت باعتبار أهلها، أي: خَرِبَت عليهم؛ لأنهم سوف يَخْرجون منها أو يُصالَحون عليها، وإلَّا فمن المعلوم أن الدين الإسلامي ليس دين خَرَاب، بل هو دين بِنَاء وعِمَارة، كما هو معروف ممَّا جرى به التاريخ.

٤- جواز افتخار الإنسان بنَفْسِه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»، يعني: فإننا سنهزمهم، وسيكون السُّوء عليهم.

٥- التكبير عند حصول المقصود، وذلك؛ لأن الإنسان إذا حصل له مقصوده فقد يتعاظم في نفسه ويستكبر، فيقول: «الله أكبر»؛ من أجل أن يَرُدَّ هذا الكبرياء، ويُعْلِم نفسه بأن الله تعالى أكبر.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا أَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «**إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ الله، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ**»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**أَيُّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي- قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا قَالَ: «**مَا لَكَ؟!**» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «**مَنْ قَالَهُ؟**» قُلْتُ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ** -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ-، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: «**وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز الرَّجَز في حِدَاء الإبل، لأنَّها إذا حُدِيَ بها نَشَطت على السير، ولهذا كان الحُداة مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا أخذوا يَحْدُون بالإبل يقول: «**رفقًا بِالقَوَارِيرِ**»(١)، أي: بالنساء اللاتي على الإبل؛ لأنها تمشي مَشْيًا شديدًا.

وقوله في الأبيات: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا» صدق رضي الله عنه، فلولا الله عزَّ وجلَّ ما اهْتَدَوْا، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

وقوله: «فاغفرْ فِدَاءً لك ما اقْتَفَيْنا» يطلب المغفرة، وأنه يَفْدِي نَفْسَه لربِّه عزَّ وجلَّ، ويتقرَّب إلى الله تعالى بأن يُقْتَل من أجله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢٠٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، رقم (٢٣٢٣/ ٧٠).

وقوله: «وثبِّت الأقدام» أي: في الجهاد «إن لاقَيْنا» حتَّى لا نَفِرَّ.

وقوله: «وأَلْقِيَنْ سكينةً علينا» سأل الله تعالى أن يُلْقِيَ السَّكينة، وهي: الطمأنينة والاستقرار؛ حتَّى يثبت الإنسان أمام الأعداء، ولا يَفِرَّ، ولهذا قال في سورة البقرة في نزول التابوت: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨].

وقوله: «إنا إذا صِيحَ بنا أتينا» يتمدَّح بشجاعته رضي الله عنه، ويقول: إنَّنا لسنا من الذين ينهزمون، ولا من الذين لا يُجيبون إذا دُعُوا للقتال.

وقوله: «وبالصِّياح عوَّلوا علينا» أي: إذا صاحوا بنا اكْتَفوا بالصياح، وحصل المقصود من النُّفور إلى العدوِّ.

٢- العمل بالقرينة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لـمَّا قال: «يرحمه الله» فَهِمَ الصحابة من ذلك أن الرجل سوف يموت قريبًا، ولهذا قالوا: لولا أمتعتنا به.

٣- تبشير النبي صلَّى الله عليه وسلَّم المقاتِلين بالفتح، حيث قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ».

٤- تحريم لحوم الحُمُر الأهليَّة، وأن ذلك كان في خيبر، وكانت في الأول حلالًا، فانظر حكمة الله عزَّ وجلَّ حيث كانت هذه البهيمة في أوَّل النهار طاهرةً مباحةً، وفي آخر النهار نجسةً مُحَرَّمَةً! لأن الأمر أمر الله عزَّ وجلَّ مع أنها بالنسبة لعَيْنها لم تتغيَّر، لكن غيَّرها حُكم الله تبارك وتعالى.

٥- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَر بكسر القُدُور أوَّلًا، ثم طُلِبَ منه السماح والاقتصار على الغَسْل، فسمح عليه الصَّلاة والسَّلام، فما وجه الأمر بتكسيرها؟

فالجواب: لئلَّا يتَوَانى الناس أو يتساهلوا في أكل الحُمُر؛ حتى تبقى هذه الصورة في نفوسهم لا ينسونها.

وقيل: إن هذا من باب التعزير، لكن لا وجه له؛ إذ التعزير إنما يكون لـمَن فعل المعصية مُتعمِّدًا، وهؤلاء لم يفعلوها متعمِّدين؛ لأنهم بَنَوْا على الأصل، وهو الحِلُّ، لكن الظاهر: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بهذا من أجل ألا يُنْسَى هذا الحَدَث.

٦- سهولة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وتيسيره، وأنه إذا نُوقِش في شيء رَجَع إلى الأيسر ما لم يكن إثمًا، كما هي عادته عليه الصَّلاة والسَّلام: ما خُيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1].

٧- أنَّ مَن قَتَل نَفْسَه خطأً فليس عليه كفَّارة، خلافًا لقول الفقهاء رحمهم الله: إن مَن قَتَل نَفْسَه خطأً فعليه الكفَّارة، فإن هذا القول ضعيف.

مثال ذلك: لو أن إنسانًا معه سلاح، وأخطأ، فغَمَز الزِّنْد، وقَتَل نَفْسَه، فالمذهب أنَّ عليه الكفَّارة[2]، فإن خلَّف مالًا اشْتُرِيَ به رقبة وأُعْتِقَت، وإن لم يُخَلِّف مالًا صام عنه وليُّه إن شاء، وقيل: إنه لا يصوم عنه وليُّه؛ لأنه لم يتمكَّن من الصيام، فسقط عنه الصيام، لكن الصحيح: أنه إذا قَتَل نَفْسَه خطأً فليس عليه شيء.

٨- تكذيب الحكم إذا كان غير صواب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذَّبهم، فقال: «**كَذَب مَن قاله**»، ولكن هل معنى «كذب»: أخطأ؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧/ ٧٧).

(٢) يُنْظَر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩)، والإقناع (٤/ ١٩٤).

الجواب: قيل: إن أهل الحجاز يُسَمُّون الخطأ «كذبًا»، ومنه: قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كَذَبَ أبو السَّنَابل**»[1] أي: أَخْطَأَ؛ لأن الكذب الإخبار بخلاف الواقع عن عمد، وأمَّا إذا لم يكن عن عمد فليس كَذِبًا إلا عند الحجازيِّين، فهم يرون أن الخطأ كذب.

٩- أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه له الأجر مرَّتين: الأجر الأول: الجهاد، وأنه أراد قتل العدو، والأجر الثاني: أنه أُصِيب بنفسه؛ لأن سَيْفَه قصير، فرجع إليه رضي الله عنه.

وأما قول الصحابة: «حبط عمله» فلا أظنُّهم يريدون حبوط العمل مطلقًا الذي يكون من لوازم الشرك، لكن المراد: حَبِط عمله في جهاده هذا.

١٠- الثناء على مَن يستحقُّ الثناء بعد موته؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أثنى على عامر بن الأكوع، لكن هذا الثناء ليس ثناءً مُبْتَدأً، ولكنه في مقابل مَن قال: إنه بَطَل أجره، فهو عبارة عن دواء دائم حصل لهذا الميت؛ حيث قالوا: إنه قَتَل نفسه، فبطل أَجْره، فأراد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يَمْحَو هذا في قوله: «**إِنَّهُ لَـجَاهِدٌ** -أي: في نفسه- **مُجاهِدٌ**» أي: لأعداء الله تعالى.

وهنا مسألة: إذا فعل الإنسان خيرًا، وقال للناس: أثنوا عليَّ به، فما حكم هذا؟.

الجواب: لاشَكَّ أن هذا غلط، لكن: هل يُحْبِط العمل، أو يريد أن يَدْفع به عن نفسه لومًا وُصِفَ به؟ نقول: هذا يرجع إلى النيَّة، لكنَّه مهما كان لا ينبغي أن يفعل.

١١- أن العرب هم أهل الحِنْكَة والخبرة والشجاعة في الحرب؛ لقوله: «**قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَه**»، وهو كذلك، فالعرب أفضل أصناف بني آدم، ويدلُّ لهذا: أنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧).

بُعِثَ فيهم أشرف الخلق عند الله من بني آدم، وهو الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يكن من حِكمة الله أن يبعثه إلا في أفضل الأجناس، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[(١)].

وهنا مسألة: هل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أفضل المخلوقات؟

المشهور عند كثير من العلماء إطلاق هذه العبارات أن محمدًا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، كما قال الناظم:

وَأَفْضَلُ الخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ ... نَبِيُّنَا، فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

لكن الأحوط والأسلم أن نقول محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم، وأفضل البشر، وأفضل الأنبياء، أو ما أشبه ذلك اتباعًا لما جاء به النصُّ، ولم أعلم إلى ساعتي هذه أنه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق مطلقًا.

* * *

١٨٠٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ-؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ! وَشَكُّوا فِي بَعْضِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٦/ ١)، وأحمد (٤/ ١٠٧)، والترمذي واللفظ له: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦٠٥).

أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَالله لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتَ»

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ[١].

---

[١] قوله: «الصَّلَاةَ عَلَيْهِ» يعني: الدعاء له؛ لأنه من الشهداء، والشهداء لا يُصَلَّى عليهم على ما هو معروف، لكن يريد بذلك الصلاة عليه -يعني: الدعاء له- بناءً على وهمهم الفاسد أنَّ أجره بطل، وحبط عمله.

* * *

باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وَهِيَ الخَنْدَقُ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

-قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»- إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[1].

١٨٠٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

---

[١] في هذا الحديث: دليل على تواضع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى حُبِّه للمشاركة في الجهاد في سبيل الله، فكان عليه الصَّلاة والسَّلام ينقل مع أصحابه التراب وهم يحفرون الخندق، والخندق يحتاج إلى تعب، حتى إن بَطْنه صلى الله عليه وسلم عَلق به التراب، فوارى بياض بطنه.

وفيه: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يَرْتَجِز على العمل؛ لأن ذلك يُقَوِّيه ويُنَشِّطه، وكان الناس يفعلون هذا قديمًا، فإذا كان -مَثَلًا- يَسْنِي على الإبل تجده يُنْشِد أناشيد، ويرتجز؛ ليُنَشِّط نفسه، ويُنَشِّط الإبل من جهة أخرى.

كذلك العُمَّال وهم ينقلون اللَّبِنات إلى أعلى البيت تجدهم يرتجزون، وكذلك إذا أرادوا أن يُلْقُوا على السَّطْح طِينًا لئلا يخرَّ منه الماء؛ ويُسَمَّى عندنا: «التنعيل»، فتجدهم ينشدون نشيدًا يُسْمَع من بعيد؛ من أجل أن يتقوَّوا، فالنشيد للتَّقوِّي على العمل لا بأس به، فهاهو النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُنشِد قَولَ عامر رضي الله عنه.

فإذا قال قائل: في هذا الحديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يرتجز بهذا، وفي حديث سلمة رضي الله عنه السابق أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سأل: «**مَن قال هذا؟**» فما الجمع بين الحديثين؟.

فالجواب: لعلَّ هذا من تطابق الأفكار أو العقول، وإلَّا فلاشَكَّ أن غزوة الأحزاب قبل خيبر، أو أنَّ عامرًا رضي الله عنه قد قالها من قبل، وأعادها في غزوة خيبر.

مسألة: ما حكم ما يُسَمَّى بالأناشيد الإسلاميَّة؟.

الجواب: ما يُسَمَّى بالأناشيد الإسلامية كانت أوَّل ما ظهرت على الناس لا بأس بها، لا تَسْتَنْكِر فيها شيئًا، لكن بلغني أنها تغيَّرت، وأنها حُوِّلت إلى تَرْنيم الأغاني الهابطة، وأيضًا اخْتِير لها أحسن الشباب صوتًا؛ ممَّا يجعل هذا سببًا للفتنة، وإلَّا فلو بقيت على ما هي عليه أوَّلًا لحصل فيها فائدة، وهي في وقتها حصل فيها فائدة؛ لأن الناس اسْتَغْنَوا بها عن الأغاني السافلة، ونفعت في وقتها.

* * *

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**»[١].

---

[١] وفي لفظ: «لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»، فيُقَدِّم الأنصار على المهاجرة في اللفظ، لا في الرُّتْبة؛ من أجل أن تتساوى أطراف النظم.

وفي هذا الحديث: تشجيعٌ للصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا تَعِبوا في نقل التراب فإن هناك عيشًا خيرًا من هذا، وهو عيش الآخرة، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رأى ما يُعْجِبُه من الدنيا قال: «**لَبَّيْكَ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ**»(١)، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يقولَها إذا رأى ما يُعْجِبُه من الدنيا من سيَّارات أو قُصور أو غير ذلك؛ لأن الإنسان رُبَّما يلتفت إليه فيُعرض عن الله تعالى، وقوله: «**لبَّيك**» يُجيب الله عزَّ وجلَّ؛ ليَكْبَح نفسه عن التعلُّق بهذا الذي أَعْجَبه، فيُقْبل على الله عزَّ وجلَّ، ثم يُسَلِّي نفسه، فيقول: «**إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ**»، أي: أن هذا العيش عيش زائل، والعيش الحقيقي هو عيش الآخرة، فمَرِّن نفسك على هذا القول، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه:١٣١].

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨).

١٨٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ....

-قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ-،

.... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»[١]

١٨٠٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ «فَانْصُرْ»: «فَاغْفِرْ».

---

[١] هذه الألفاظ إذا كانت محفوظةً فالجمع بينها سهل، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُكَرِّر هذه الأبيات على وجوه متنوِّعة، فمرَّة يقول: «اغفر»، ومرَّةً يقول: «ارحم»، ومرَّةً يقول: «أَكْرِم».

١٨٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

-أَوْ قَالَ: «عَلَى الجِهَادِ» شَكَّ حَمَّادٌ-، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[١]

---

[١] لاشَكَّ أنَّهم أكْفَاء رضي الله عنهم، وأنهم بايعوا الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام على الإسلام وعلى الجهاد ما بَقُوا أبدًا، ووَفَوْا بما بايعوا عليه.

* * *

باب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

١٨٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: «يَا صَبَاحَاهْ»، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**»[١].

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

---

[١] كأنه عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: لَيْتَك لم تمنعهم الماء ما دمت انتصرت لنفسك، وأخذت اللِّقاح.

وقوله: «بذي قَرَد» هو اسم موضع.

وقوله: «اليوم يوم الرُّضَّع» كنت أحسب أن معناه: اليوم الذي تذهل فيه

المرضعة عمَّا أرضعت، والمراد: القتال والحصول على المقصود، لكن لم يذكره النووي رحمه الله على اختلاف الآراء في معناه حيث قال: «معناه: اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرُّضَّع من قولهم: لئيم راضع، أي: رَضَع اللُّؤم في بطن أمِّه، وقيل: لأنه يمصُّ حلمة الشاة والناقة؛ لئلا يسمع السُّؤَّال والضِّيفان صوت الحِلَاب فيقصدوه، وقيل: لأنه يَرْضَع طَرَف الخِلَال الذي يُخَلِّل به أسنانه ويمصُّ ما يتعلَّق به، وقيل: معناه: اليوم يُعْرَف مَن رَضَع كريمةً فأنجبته، أو لئيمةً فهجَّنته، وقيل: معناه: اليوم يُعْرَف مَن أرضعته الحرب من صِغَرٍ وتدرَّب، ويُعْرَف غيره»[1].

***

١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-؛ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-؛ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ الله فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا -يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ-؛ قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ الله

---

(١) شرح النووي (١٢/ ١٧٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ -أَوْ:- دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا[١]، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ»، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي.

---

[١] **فإن قال قائل:** في الروايات المتقدمة أن عامرًا أخوه، وفي هذه الرِّواية أنه عمُّه، فما هو الجمع؟.

فالجواب: الظاهر أنه عمُّه، وأن المراد: أخوه في الإسلام، ويحتمل أنه أخوه من الرضاعة، وهو أوضح من كونه أخاه من الإسلام.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ[١]، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ -يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ- يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الفُجُورِ وَثِنَاهُ**»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.

---

[١] **فإن قال قائل**: هل قولهم: «عليٌّ كرَّم الله وجهه» مأخوذ من قوله هنا: «والذي كرَّم وجه محمد»؟.

فالجواب: أمَّا إن أخذوها من ذلك فهذا له وِجَاهة، ولكنَّه لا يختصُّ بعلي رضي الله عنه؛ لأن مِن أصحاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مَن هو أفضل من علي رضي الله عنهم.

وأمَّا إن أخذوها مِن أنه لم يسجد لصنم فيُقال: وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لم يسجد لصنم، لاسيَّما الصغار، لكن الرافضة يقولون هكذا؛ من أجل أن يخصُّوه بخصيصة، ومن المعلوم أن قولنا: «رضي الله عنه» أبلغ من: «كرَّم الله وجهه»، ولذلك إذا كان في الجنة يسألهم الله تعالى يقول: «سَلُوني، سَلُوني»، فيقولون: ألم تفعل كذا؟ ألم تفعل كذا؟ يذكرون نِعَم الله عليهم، فيقول: إنَّ عنده ما هو أفضل من ذلك: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩/ ٩).

وأمَّا استعمال بعض العلماء رحمهم الله لها فلأنه قد يكون في وَسَطٍ شيعيٍّ، ويريد أن يُرَوِّج كتابه، فيقول: هذه كلمة حقيقيَّة، فإن الله كرَّم وجهه؛ لأنه من الصحابة، فيقولها من أجل التأليف والإقبال على مُؤَلَّفاته، كما يصنع ذلك -أحيانًا- الشوكاني رحمه الله.

* * *

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ المُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِـمَنْ رَقِيَ هَذَا الجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، وَأَخْبِرْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ المُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ المَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: «يَا صَبَاحَاهْ»، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ القَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ   وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: فَوَالله مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ

بِالحِجَارَةِ[١]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ -يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ-؛ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا البَرْحَ، وَالله مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ،

---

[١] هو مُسَدَّد وأعانه الله، وإلَّا ففي هذا تعب عظيم.

فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ[١]؛ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ -يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ-؛ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً.

قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ، وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ القَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ القَوْمِ مِئَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ القَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا،

---

[١] وفي نسخة: «ذا قَرَد»، وليس لها وجه؛ لأنه لا ينوب الجار والمجرور مع وجود المفعول.

فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ القَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ[١]، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى العَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى المَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟! قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلْأُسَابِقِ الرَّجُلَ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَالله، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى المَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَالله مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

[١] هم جُبَنَاء.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «**غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ**»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ[١]، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ-: يَا نَبِيَّ الله! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ!.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ!! قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

---

[١] هذا من آيات الله.

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْـبَرُ أَنِّي مَرْحَـبُ شَـاكِي السِّـلَاحِ بَطَـلٌ مُجَـرَّبُ

إِذَا الـحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّـذِي سَـمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ كَلَيْـثِ غَابَـاتٍ كَرِيـهِ الْمَنْظَـرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ[١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

---

[١] قوله: «سمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ» الحَيْدَرة هو: الأسد.

وقوله: «كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ» يعني: أنَّ مَن رآه هابه، وكره أن ينظر إليه.

وقوله: «أُوْفِيهمُ بالصَّاع كَيْلَ السَّندرَهْ» معناه على سبيل العموم: أنِّي أوفي الكيل كما يقول المثل عندنا: «أعطيهم الصاع صاعين».

* * *

بابُ قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ﴾ الآية

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾[١].

---

[١] قوله: «أَخَذَهم سَلَمًا» أي: أنه أَسَرهم، ولم يقتلهم عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ؛ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»[١].

١٨٠٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى[٢].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «اقْتُلْ» هو فعل أمر، فهي تريد أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقتلهم؛ لأنها شكَّت في كَوْنهم منافقين، حيث انهزموا.

[٢] **إذا قال قائل:** هل مداواة النساء للرجال في الحرب تكون باللَّمس؟.

فالجواب: حسب ما تدعو الحاجة إليه.

واعلم أن تمريض المرأة للرجال -إذا لم يكن هناك رجل- لا بأس به؛ لأن هذا حاجة، والعكس كذلك، فلو أن الرجل هو الذي يُمَرِّض المرأة لعدم وجود امرأة فلا بأس، لكن يجب أن نعلم أنه لابُدَّ من ألَّا يكون هناك خَلْوة، وأن تكون المرأة غير مُتَبَرِّجة، ولا جالبةً للفتنة.

* * *

١٨١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ: أَبُو مَعْمَرٍ المِنْقَرِيُّ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَـمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ[١].

---

[١] هذا من الطمأنينة العظيمة؛ حيث يصيبه رضي الله عنه النعاس في هذا الموقف الشديد المخوف، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال:١١].

والنعاس في الحرب يقولون: إنه دليل على القوة والثبات والطمأنينة، وإنه من الله عزَّ وجلَّ، والنعاس في الصلاة وفي مجالس العلم على العكس من هذا، فهو من الشيطان، يُريد أن يَصُدَّ الإنسان عن ذِكْر الله تعالى وعن الصلاة.

فإن قال قائل: كيف كان يرى أنس رضي الله عنه خَدَم سُوقِ عائشة رضي الله عنها؟.

فالجواب: هذا كان في أُحُد، والحجاب في السَّنة السادسة أو الخامسة.

* * *

بابُ النِّسَاءُ الغَازِيَاتُ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الحَرْبِ

١٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَعَنِ الخُمُسِ لِـمَنْ هُوَ؟.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ العَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمُسِ لِـمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ: هَلْ يُقْسَمُ لَـهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ: مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ: هَلْ يُقْسَمُ لَـهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَـهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيمِ: مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الحَدِيثِ بِطُولِهِ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ! وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٨١٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ[1].

---

[١] كل هذه الأحاديث معناها واضح، إلَّا مسألة اليُتْم؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما حمل اليُتْم على إعطاء اليتيم ماله، وبيَّن أنه لا يزول يُتْمه حتى يَبْلغ ويكون حَسَن التصرُّف، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ [النساء:٦]، وهذا باعتبار المال.

أما باعتبار الوصف فإنه يزول اليُتْم ببلوغ خمس عشرة سنةً، أو بإنبات شعر العانَة، أو بالإنزال، وعلى هذا فلو أوصى شخص ليتيم، أو قال: هذا وَقْف على اليتامى فإنَّ مَن بَلَغَ لا يستحقُّه؛ لأنه زال اليُتْم عنه، فابن عباس رضي الله عنهما أراد بهذا القيدِ اليُتْمَ الذي يستحقُّ به اليتيم أن يُعْطَى ماله، وهذا نصٌّ في القرآن أنه لابُدَّ أن نَأْنَس منهم رُشْدًا، وإلَّا فلا يُعْطَى ماله؛ لأنه لا يُمكن أن يتصرَّف فيه تصرُّفًا رشيدًا.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» يريد أن تكون القرابة أَدْنى شيء، أي: هو وبنو عمِّه، وأولئك قالوا: لا، بل القرابة من الجدِّ الرابع.

وفي رَدِّ ابن عباس رضي الله عنهما على نَجْدة الحروري -وهو من الخوارج كما هو معروف- دفعًا للشرِّ والفتنة: دليلٌ على أن الإنسان يجب أن يُلاحظ العواقب، وألَّا يأخذ بظواهر الأمور، وأن يتواضع من أجل الحقِّ، وما يدريك فلعلَّ الله عزَّ وجلَّ يَقلِب قَلْب هذا الإنسان -الذي تَكْره أن تُجيبه، أو ترى أن تهجره- حتى يعود إلى رُشْده.

وفيه: النهي عن قَتْل الصبيان؛ لأن الصبيان إذا أُسِروا صاروا مُلْكًا للمسلمين، ويكونون أَرِقَّاء بمجرد السَّبي، ففي قَتْلِهم ضرر على المسلمين، ولأن الصبيان -في الغالب- لا يُقاتِلون، والقتل إنَّما يكون للمُقاتِلين، ولذلك لو فُرِض أنَّ امرأةً من العدوِّ قاتلت معهم، ثم أَسَرْنَاها، فلنا أن نَقْتُلها؛ لأنَّها مُقاتِلة.

وقوله: «يُحْذَيا» أي: يُعْطَيا بدون سهم، فالحَذِيَّة: الرَّضْخ لهما بدون تقدير سهم.

وقول ابن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه-: «إلا أن تعلم منهم ما عَلِم الخَضِر من الغلام» فيه ذكاء عظيم؛ لأن الخوارج يتشبَّثون بكل شيء، فكأنَّ هذا الخارجي لو

أُطْلِق له الكلام سيُورد، ويقول: أليس الخضر قد قتل الغلام؟ والجواب: بلى، لكن الخضر قد عَلِمَ بأنَّ هذا الغلام لو كَبِرَ لأرهق والديه طُغيانًا وكُفْرًا، فيقول: إن علمت مِن الصبيِّ أنه لو كَبِرَ سيكون مثل غلام الخَضِر فاقتله، وهذا مُتعذِّر، لكنَّه قاله دفعًا لإيراد هذا الخارجي لو أورده.

***

١٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى.

١٨١٢ - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

***

باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ -أَوْ:- بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

١٢٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا: حَجَّةَ الْوَدَاعِ[١].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُالله يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ[٢].

---

[١] أما قبل الهجرة فقد روى أهل السُّنَن أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حجَّ مرَّتين(١)، وأمَّا بعد الهجرة فلم يَحُجَّ إلا مرَّةً، لكنه اعتمر أربع عُمَر.

[٢] قوله: «منعني أبي» فيه: دليل على أن للأب أن يمنع ابنه من الجهاد.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟، رقم (٨١٥).

ولكن إذا قلنا: إنَّ له ذلك فهل الأفضل أن يمنعه، أو الأفضل أن يأذن له؟.

الجواب: هذا يرجع إلى حال الولد، فإذا كانت حال الولد لائقةً للقتال فالأفضل أن يأذن له، وإلا فلا.

وهنا فائدة: إذا منع الأب أو الأم ولدهما عن شيء، ثم ماتا، فإنه حينئذٍ يسقط منعهما.

* * *

١٨١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٨١٤ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨١٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

باب غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: (غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)؛ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يُجْزِي بِهِ.

***

بَاب كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

١٨١٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَانْطَلِقْ**»[١].

---

[١] **الاستعانة بالمشرك نوعان:**

النوع الأول: استعانة بالقتال، فلا يجوز أن يستعين الإنسان بمشرك إلا بقَيْدَيْن:

القيد الأول: عند الضرورة، فإن لم يكن ضرورة فلا يجوز.

القيد الثاني: الأَمْن منهم، فإن لم يكن أَمْنٌ منهم فلا يجوز.

ونعلم الأمن منهم إذا علمنا أن البلد بلد واحد، فيه مسلمون وكافرون،

وكلهم يُدافعون عن هذا البلد، فهنا نعلم أنَّنا آمِنُون من هذا الكافر؛ لأنه يُدافع عن بلده، أو كان هناك مصلحة مُشْتَرَكة بين هذا الكافر وبيننا، فيُساعِدُنا للحفاظ على مصلحته، وأمَّا إذا كُنَّا لا نأمن فلا؛ لأنه ربَّما يُشارك في القتال، ثم ينهزم في موضع يكون في انهزامه ضرر على المسلمين.

النوع الثاني: استعانة بالأموال والسلاح، وهذا لا بأس به بكل حال، اللَّهُمَّ إلَّا لو عَلِمنا يقينًا أن هؤلاء الكفار الذين أعانونا بالمال أو بالعتاد سيُؤَثِّرون على شَعْبنا -مَثَلًا- بانعطاف الشعب عليهم، ومحبَّتهم لهم، وما أشبه ذلك، فهنا لا نَقْبل منهم.

وعلى كل حال: فالاستعانة بالمال والسلاح أهون من الاستعانة بالقتال، وأقل خطرًا.

وأما قول المترجِم رحمه الله: «باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر» فالكراهة قد تُطْلَق عندهم -أحيانًا- على المُحَرَّم.

* * *

كتاب الإمارة

بَابٌ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِيَانِ: الْحِزَامِيَّ-. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً-: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ**».

١٨١٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»[١].

---

[١] الإمارة تشمل الإمارة الكبرى، والإمارة الصغرى، فالإمامة الكبرى هي الخلافة كما نقول: (أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، والصُّغرى هي إمارة كل بلد بحسبه، وهناك ما هو أصغر، وهي إمارة السَّفَرَة إذا سافروا وكانوا ثلاثةً فأكثر، فإنهم يُؤَمِّرون أحدهم؛ لئلا يقع أمرهم فوضى.

ونَصْبُ الإمام فرض كفاية، ولا يمكن للمسلمين أن يعيشوا بدون إمام، ولهذا أخَّر الصحابة رضي الله عنهم دَفْن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من يوم الاثنين

إلى ليلة الأربعاء حتى تمَّت الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه؛ لئلا تبقى الأمَّة بدون أمير لها، ولهذا أجمع المسلمون على أن الخلافة فرض كفاية.

لكن الخلافة العامَّة انقرضت من زمان، وصارت إمارةً خاصةً في كل إقليم وفي كل منطقة، وما زال الناس على هذا، ويرون أن هذه الإمارات المقطَّعة الموزَّعة يَثْبُت لها حُكم الخلافة، بمعنى: أن كل أمير في مكانه فهو بمنزلة الخليفة الأعظم الذي يكون أميرًا على جميع المسلمين، وهذه -كما سبق- منقطعة من زمان.

والإمارة لها شروط، من أهمها:

١ - أن يكون الأمير كُفْئًا للإمارة في دِينه وعَقله وتدبيره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال عفريت من الجنِّ لسليمان عليه السَّلام: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فلابُدَّ من أن يكون الخليفة أهلًا لذلك في دينه وعقله وتدبيره وغير هذا.

٢ - ومنها: أن يكون الخليفة من قريش، وهذا عند ابتداء نَصْبه، فإنَّنا لا نخرُج عن قريشٍ إذا كان فيهم أهل للخلافة، أمَّا إذا قُدِّر أنه ليس فيهم أهل للخلافة فلا حقَّ لهم فيها.

وهذا إذا كان الأمر ابتدائيًّا، بمعنى: أن المسلمين يريدون أن ينصبوا لهم أميرًا عامًّا فإننا نقول: لابُدَّ أن يكون من قريش، أمَّا إذا استولى الأمير على الإِمْرة فإنه لا تجوز منابذته من أيِّ قَبِيلة كان؛ لأنَّ الأمر استقرَّ، ولا يمكن الخروج عليه إلا بالشَّرط الذي ذكره النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُم مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢).

يعني: ونستطيع أن نُزِيله عن الحُكْم، وأمَّا بدون استطاعة -حتَّى لو أنَّ أحدًا تأمَّر ورأينا فيه كُفرًا بواحًا مثل الشمس عندنا فيه من الله برهان- فإنه لا يجوز لنا أن نُنابذه ما دُمْنا لا نستطيع؛ لأنه يترتَّب على هذا من المفاسد ما هو أعظم وأعظم، ولكن نُدارِيه بالتي هي أحسن، حتى إذا تمكَّنَّا بدون إراقةِ دماءٍ عَزَلْناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ**» يعني بذلك: شأنَ الخلافة.

وقوله: «**مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ**» يُشير إلى ما كان الناس عليه في الجاهلية سابقًا، فإنه حتى في الجاهلية كان لقريش السِّيادة على العرب وهم كفَّار، وفي الإسلام كذلك لابُدَّ أن تكون الخلافة في قريش.

وليُعْلَم أن هناك شيئًا اختياريًّا واضطراريًّا، فإذا كانت المسألة على الاختيار فإنه لا يجوز أن يُوَلَّى أحَدٌ إلا من قريش، وهذا لا إشكالَ فيه، وأمَّا إذا تأمَّر أحد من غير قريش فالواجب طاعتُه؛ لوجود الأدلة الدالَّة على السمع والطاعة لـمَن كان أميرًا، حتى قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهَ زَبِيبَةٌ**»[1] صريح في أنه إذا تولَّى الإمارة أحد واستتبَّ له الأمر فهو الأمير.

ولاشَكَّ أنَّه منذ زمن بعيد قد تمزَّقت الأمَّة الإسلاميَّة، وكان كل أمير في ناحية، وحصلت بينهم حروب، والتاريخ شاهد بهذا.

وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي حديث زهير: يَبْلُغ به النبي، وقال عمرو: روايةً»، هذه ثلاث صِيَغ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

الصيغة الأولى: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، وهذا رَفْع صريح للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

الصيغة الثانية والثالثة: «يَبْلُغ به» و«رواية»، وهذه مَرْفوعة حُكمًا؛ لأن قوله: «يَبْلُغ به» قد عُلِمَ مِنْه أنَّ الصحابي يبلغ بالحديث النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك إذا قال: «رواية» فهو يعني: عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

***

١٨١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

١٨٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**»[١].

---

[١] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ**» هذا لاشَكَّ أنه خَبَرٌ، لكنَّه خبر عن أمر شرعي، أي: أنَّ الخلافة في قُرَيش شرعًا، أمَّا قَدَرًا فلا؛ لأن الواقع يُخالف هذا النفي.

***

١٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ-؛ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[١].

---

[١] **إذا قال قائل**: هل في هذا الحديث إشارة إلى أن الأَمْر يَضْعُف بعد هؤلاء الاثني عشر خليفةً؟

فالجواب: نعم؛ لأن الغاية يُخالِفُ ما بعدَها ما قبلَها.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

١٨٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

[١] لاشَكَّ أنه ظهرت الفتن ولاسِيَّما في زمن العبَّاسيِّين، وكثرت النِّزاعات المسلَّحة وغير المسلَّحة، فالظاهر لي -والله تعالى أعلم- أنه قد انتهى الأمر، وأنه لا يُرْتَقب أن يلي خليفةٌ من قريش بعد هذا إلا المَهْدِي، فإنه من قُريش، ويكون خليفةً عامًّا.

* * *

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ-: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

* سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[١].

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى -أَوْ: آلِ كِسْرَى-».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

* وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ، حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

---

[١] إذا قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» ألا يمكن أن نقول: يريد بذلك المهديَّ؛ لأن بعده سوف تقوم الساعة؟.

فالجواب: يمكن أن يُقال هذا؛ لأن الاثني عشر خليفةً لم ينتهوا، ويمكن أن يُقال: إنَّ «أو» شكٌّ من الرَّاوي.

* * *

باب الاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟! لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ-، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ -حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[1].

---

[١] لأنه لا يُمْكِن أن يَعْدِل عن سُنَّة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: أليس النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد أعطى إشاراتٍ تكاد تكون مثل الشمس على أنَّ الخليفة أبو بكر رضي الله عنه؟.

فالجواب: بلى، لكنَّه لم ينصَّ على ذلك نصًّا واضحًا، إنما القرائن تدلُّ على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استخلفه؛ لأنه جعله خليفته في الصلاة[1]، وخليفته في الحج عام تسع[2]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يَأْبَى اللهُ وَالمؤْمِنُونَ إِلَّا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ...، رقم (٤١٨/ ٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

أَبَا بَكْرٍ»[١]، وقال: «لَا يُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[٢]، وقال للمرأة: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[٣]، وما أشبه ذلك ممَّا يكاد يكون كالصريح في أنه استخلفه، ولكنه لم يقل بصراحة القول: إن الخليفة بعدي أبو بكر؛ لأنَّه لو قال هذا ما حصل النِّزاع في يوم السَّقِيفة وغيره.

فإن قال قائل: كيف وقع النزاع بين الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة الأدلَّة على أن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه؟.

فالجواب: لأن هذه ليس فيها نصٌّ صريح على أن الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، فلذلك اختلفوا حتى الأنصار قالوا: مِنَّا أمير، ومنكم أمير[٤].

* * *

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِـمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ؛ قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[1].

---

[١] في هذا الحديث:

١- ضرب الأمثال التي تُقَرِّب المعنى وتُوَضِّحه؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما ضرب لأبيه هذا المثل: رجل راعي غنم تركها، فإنه يُعْتَبر مُضَيِّعًا لها.

٢- أن الإنسان ينبغي له أن يتأمَّل قبل أن يَرُدَّ؛ لأن عمر رضي الله عنه وضع رأسه يتأمَّل ويُفَكِّر، ثم تبيَّن له أن النصَّ مُقَدَّم على القياس؛ لأن القياس الذي عارض به عبد الله رضي الله عنه قياس واضح، لكن عمر رضي الله عنه رجَّح النص، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يَسْتَخلف.

* * *

بابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ والْحِرْصِ عَلَيْهَا

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1].

١٦٥٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ.، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

[١] **فإن قال قائل**: وهل يدخل في هذا طلب إمامة المسجد؟

فالجواب: عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم: اجعلني إِمَامَ قومي، قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**»(١)، فصار إمامًا لهم في المسجد؛ لأن هذه ليس فيها ولاية يكون فيها سُلْطة وإِمْرة على الآخرين، فلا يدخل في هذا، لكن لا يَسأل الإمامةَ أحدٌ إلا إذا كان عنده استعداد لهذه الإمامة وقيام بالواجب، وهو أهل لها، ولم يُزاحِمْه مَن هو أَوْلى منه، ولابُدَّ من مراعاة هذه الشروط.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ أجرًا، رقم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١).

وهنا مسألة: إذا أتى إنسان إلى الإمام، وطلب منه أن يتنازل له عن الإمامة مقابل مال، فما الحكم؟.

الجواب: لابُدَّ أن يكون هناك إدارة للمساجد وشؤونها، وتُراجَع في هذا، فإذا كان هذا الذي طلب الإمامة خيرًا من الأول في قراءته وعِلْمه ودعوته إلى الله فليكن، وإلَّا فلا؛ لأن مقام الإمامة ليس سلعةً يُباع ويُشْتَرى.

***

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**».

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «**لَنْ -أَوْ: لَا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟! قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن الإنسان الذي يَطلب الولاية لا يُوَلَّاها؛ لأن الغالب أن الذي يطلبها إنما يريد السُّلْطة والإمْرَة والكَلِمة، لكن لو تأخَّر الأمر، ثم رأى وليُّ الأمر أن هذا كُفْءٌ فولَّاه فلا بأس.

وفيه: دليل على قتل المرتدِّ، وأن الإنسان إذا رجع عن الإسلام إلى الكفر فإنه يُقْتَل، وأن هذا قضاء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وظاهر الحديث: أنه لا يُسْتتاب، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله: هل يُستتاب المرتدُّ، فإن تاب رُفِع عنه القتل، أو لا يُسْتتاب؟.

منهم مَن قال: إنه يُستتاب على كل حال، ومنهم مَن قال: لا يُستتاب على كل حال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَدَّل دِينَه فَاقْتُلُوهُ**»(١)، ومنهم مَن فصَّل، فقال: إن ارتدَّ بشيء عظيم فإنه لا يُستتاب، مثل: سبِّ الله ورسوله، أو الدِّين، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح: أن الاستتابة راجعة إلى نظر الإمام، فإن رأى في ذلك مصلحةً استتاب الشخص في أيِّ رِدَّة كانت، وإن لم يرَ في ذلك مصلحة فلا يَسْتَتِبْه، بل يَقْتُله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

بكل حال، والمصلحة مثل: أن يكون الذي ارتدَّ رجلًا له قيمته في مجتمعه: إمَّا سيِّدًا شريفًا في ماله، أو سيِّدًا شريفًا في عِلْمه، أو سيِّدًا شريفًا في جاهِهِ، فهنا رُبَّما تقتضي المصلحة أن يُمْهَل ثلاثة أيام، فإن أصرَّ على الكفر قُتِل، وأمَّا عامَّة الناس فإنه يُقْتَل بمجرَّد الردَّة إذا ثبتت؛ لأن هذا أَنْكَى للأمَّة، وأصلح من أن يَتَلاعب الناس، فيرتد أحدهم، فإذا حُكِم عليه بالقتل عاد إلى الإسلام، ولكلٍّ مقام مقال.

فإن قال قائل: إذا كان المرتد أعجميًّا من عامَّة الناس، لكنَّنا قصَّرنا في تعليمه فارتدَّ، فهل يُقْتَل؟.

فالجواب: إذا علمنا أن ردَّته عن جَهل فإننا نُبيِّن له، ثم إن أصرَّ على رِدَّته قَتَلناه، لكن قضية معاذ رضي الله عنه مع الرجل كانت عن علم؛ لأن الرجل كان يهوديًّا فأسلم ثم ارتدَّ، واليهود يعرفون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كما يعرفون أبناءهم.

وكلُّ مَن كَفَر فإن توبته مقبولة بأيِّ ذنب كان، إلا أن سابَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا كفر بسبِّه ثم تاب فإنه تُقْبَل توبته، ويُحْكَم بأنه مسلم، لكن يجب أن يُقْتَل؛ حمايةً لعِرْض النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأخذًا بالثأر لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإذا قتلناه بعد التوبة فهو مسلم، نُغَسِّله، ونُكَفِّنه، ونُصَلِّي عليه، وندفنه مع المسلمين.

وفي هذا: دليل على قوة معاذ رضي الله عنه؛ لأنه قال: «لا أنزل حتى يُقْتَل»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا كان معه الحق ألَّا ينهزم أمام أحد من الناس؛ لأن معه الحقَّ، والحقُّ غالب، وليس بمغلوب، ولكن قد تقتضي الحال أن يتأخَّر في إحقاق الحقِّ لمصلحة الحق، ولكل حادثة مقال.

بابُ كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[١].

---

[١] هكذا كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُحِقُّ الحَقَّ، ويُصَرِّح به، ولا يَسْتحيي منه، فأبو ذر رضي الله عنه طلب من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يستعمله، فضرب بيده على منكبه؛ من أجل أن ينتبه أكثر، فإنه إذا ضرب بمنكبه انتبه، ثم قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ**» ومن شرط العمل: القُوَّةُ؛ لأن كل عمل لابُدَّ فيه من أمرين: الأمانة، والقوة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فأبو ذر رضي الله عنه أمين، ولم يَقْدَح النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في أمانته، لكنه ضعيف، والإمارة تُريد رجلًا قويًّا، والضعيف وإن كان أمينًا لكن لا يستطيع أن يقوم بالواجب.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ**»، وإذا كانت أمانةً فلا يُمْكن أن أُوَلِّيَك وأنا أعلم أنك ضعيف، وهكذا -والله- الأمانة: ألَّا يُوَلَّى أحد على أيِّ عمل إلا وهو أهل له في القوة والأمانة، وكَوْن الإنسان يُوَلِّي أحدًا على شيء -وهناك مَن هو خير منه في القيام بهذا الشيء- يُعْتَبر خيانةً.

وفي هذا: صراحة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأنه يقول الحقَّ، ويُقَابِل به ولو تأثَّر مُقابِله؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه سوف يتأثَّر.

وفيه: دليل على أمانة الصحابة رضي الله عنهم في النَّقل؛ لأن أبا ذرٍّ نقل هذا الوصف في نفسه، وهو كذلك، وقد أخذوها درسًا من أمانة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنه أشد الناس أمانةً وأقواهم فيها، حتى إن الله تعالى أنزل عليه آياتٍ هي غايةٌ في الأمانة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، تقول عائشة رضي الله عنها: لو أنَّ محمدًا كاتمٌ شيئًا مما أنزله الله عليه لكتم هذه الآية[1]، وصَدَقت!.

فالصحابة رضي الله عنهم دَرَسوا حياة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من قوله وفِعْله، فكانوا أُمَنَاء، وهم أعظم القرون أَمْنًا رضي الله عنهم.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنَّهَا**» أي: الإمارة «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»، وهل يُلْحَق بالإمارة ما سواها من الولايات؟.

الظاهر: نعم، وعلى هذا فيُخْشَى على أولئك الذين يُقَدِّمون شهاداتٍ مُزَيَّفةً بالغشِّ والرِّشوة وما أشبه ذلك، ثم يتولَّون ولاياتٍ مبنيَّةً على هذه الشهادات، فإنهم أخذوها بغير حقِّها، وستكون يوم القيامة خِزْيًا وندامةً، وهذا من أكبر ما يُحَذِّر الناس من الغِشِّ في كل شيء حتَّى في الاختبارات وغيرها.

* * *

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب، رقم (٣٢٠٧).

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1].

---

[١] في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»: تهوين لأمره، ثم رِفْعَة في منزلته، فتهوينُ أمره في قوله: «إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا»، ورِفْعته في قوله: «أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، ونحن نعلم ونشهد أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يحبُّ لكل مؤمن ما يُحِبُّه لنفسه؛ لأنه القائل: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، وهو أكمل الناس إيمانًا.

ففي هذا: دليل على صراحة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وفيه: مَنْقَبة لأبي ذر رضي الله عنه؛ حيث قال له الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي»، فإنَّ هذه من مناقب الرجل، كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لمعاذ: «يَا مُعَاذُ! إِنِّي لَأُحِبُّكَ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٢).

وقوله: «لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ» أمَّا الواحد فلا يحتاج إلى إِمْرَة؛ لأن النزاع إنَّما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ...، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ...، رقم (٤٥/ ٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٤).

يكون بين اثنين فأكثر، فهذان المتنازعان يحتاجان إلى أمير يَفْصِل بينهما، لذلك قال: «لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»، وأما الواحد فلا مُنازِع له.

وقوله: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» حتى مال اليتامى نهاه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أن يتولَّاها؛ لأنه ضعيف، فيُخْشى أن يُفَرِّط في مال اليتيم، وأموال اليتامى من أشد الأموال احترامًا، وأشدِّها إثمًا وعقوبةً في الخيانة.

* * *

بَاب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

١٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ-: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[١].

---

[١] **مما يدلُّ على فَضْل العَدْل في الحُكم**: أن المُقْسِطين على منابر من نور على يمين الله عزَّ وجلَّ.

ولـمَّا كان ذِكْر اليمين يُوهم أن يكون هناك شمال تُغاير وتُخالِف اليمين قال: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»، أي: يُمْن وخير وبركة وقُوَّة.

وقوله: «**المُقْسِطين**» بيَّنهم بأنهم الذين يَعْدلون في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا.

والمُقْسِط ضدُّه: القاسط، والمُخْطِئ ضدُّه: الخاطئ، فالقاسط هو الجائر في الحُكْم، والمُقْسِط هو مُزيل الجَوْر، أي: العادل، والخاطئ: مُرْتَكِب الخطأ على عَمْدٍ، والمخطئ: مُرتكب الخطأ عن غير عمد، فالمُخْطِئ معفوٌّ عنه، والخاطئ غير معفوٍّ عنه، والمقسط مُثاب مأجور، والقاسط مُعاقب مَأْزُور.

وكلها في القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا المُخْطِئ، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة:٣٧]،

وهذا الخاطئ الذي ارتكب الخطأ عن عمد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢] وهذا العادل، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥] وهذا هو الجائر.

* * *

١٨٢٨ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**»[١].

١٨٢٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] فإذا شقَّ عليهم في تدبير الأمور فقد دعا عليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأن يشقَّ الله تعالى عليه، وإذا رَفَقَ بهم فقد دعا الله أن يَرْفق به، وهذا في غير الأمور التي يتحتَّم فيها الردع والزجر، كمسائل التأديب والتعزير؛ فإن هذا وإن شقَّ عليهم فإنه في الحقيقة رَافِقٌ بهم؛ لأن هذه المشقَّة يَعْقُبها الخير والكفُّ عن الأذى وما أشبه ذلك، فلو أن واليًا أخذ مُعْتديًا مُجْرِمًا وحَبَسه في حَبْس ضيِّق تأديبًا له فليس هذا

من باب المشقَّة على الأمَّة، بل هذا من باب مَن أدَّب الأمَّة فأحسن تأديبها، ولكل مقام مقال.

مثال ذلك: لو أن وليَّ الأمر رأى طريقًا وَعِرًا وطريقًا سهلًا، فسلك بالناس الطريق الوعر، وترك السهل، فهنا يُقال: إنه شقَّ عليهم؛ لأنه لا داعي لهذا، فيشُقُّ الله عليه، ولو أنه سلك بهم الطريق السهل لكان رافقًا بهم، فيرفق الله به.

فإن قال قائل: ما ضابط التيسير؟.

قلنا: الضابط هو ما يراه المعتدلون (الوَسَط)؛ لأن بعض الناس لا يُرْضيه ما يعمله السلطان مطلقًا، حتى لو كان أَرْفَق ما يكون.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن وَلِيَ مِن أَمْر أُمَّتي شيئًا» يشمل القليل والكثير، حتَّى مدير المدرسة في مدرسته، والرجل في أهله، وكل من وَلِيَ شيئًا فالواجب عليه أن يَرْفق بمَن ولَّاه الله عليهم؛ حتى يحصل على هذه الدعوة المباركة من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهي: أن يَرْفق الله تعالى به.

فإذا قال قائل: هل يدخل في ذلك: تصعيب الأسئلة على الطلاب صعوبةً بالغةً؟

فالجواب: تصعيب الأسئلة صعوبةً بالغةً قد يدخل في هذا، لكن إذا كان الأستاذ قد بيَّن لهم هذه الأشياء بيانًا واضحًا، وأنه لا يكون صعبًا إلا على المُهْمِل فلا يَضُرُّ.

وأما فتنة محمد بن أبي بكر فهي: تأْلِيبه على عثمان رضي الله عنه وغير ذلك ممَّا هو معلوم.

وهنا مسألة: ما حُكم مَن كتم فضائل صاحبه بسبب العَدَاوة؟.

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن سُئِل عنه فكَتَمَه فهذا عدوان وإثم؛ لأن إخفاء

الفضائل كذِكْر الرذائل، وأمَّا بدون أن يُسْأَل فلا حرج أن يسكت عمَّا كان يعلم من هذا الرجل.

كذلك رُبَّما لا يُسْأَل لفظًا، ولكن تقتضي الحال أن يُبيِّن، كما لو رأى أحدًا يذْكُرُه بسوء، وهو يعلم منه خيرًا، فيجب عليه في هذه الحال أن يُبيِّن الخير حتى لا يُتَّهم بالسُّوء على وجه الإطلاق، ولكن يجب على الإنسان أن يقول الحق، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ أي: بُغْضهم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

* * *

١٨٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1].

---

[١] **إذا قال قائل**: إذًا كانوا كلُّهم رَاعِين فأين الرَّعية؟.

فيقال: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بيَّن ذلك، وأن الرِّعاية طبقات: رِعاية عامة، ورِعاية خاصة، ورِعاية أخص، فالخليفة راعٍ على الأمة كلها، وأمير البلد راعٍ على البلد، والرجل راعٍ في أهله، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، فهي رعايات متنوِّعة، فصحَّ أن يكون كلٌّ منَّا راعيًا ومسؤولًا عن رعيَّته، والراعي الأعلى هو: الخليفة.

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: الْقَطَّانَ-؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

١٨٢٩ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٤٢ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[1].

---

[١] عُبَيد الله بن زياد صار له ولاية، فأراد مَعْقِل رضي الله عنه أن يُذَكِّره ويُخَوِّفه بالله عزَّ وجلَّ؛ لئلا يَغُشَّ الرعيَّة بفعل شيء غيرُه أفضلُ منه، أو بكِتمان شيء هو أفضل، أو غير ذلك من أنواع الغش.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً» يشمل الراعي الأعظم -وهو السلطان-، ومَن دونه حتى يَصِل إلى الرجُل في أهل بيته.

فإن قال قائل: هذا يدلُّ على مذهب الخوارج الذين يرون تخليد أهل المعاصي في النار؛ لقوله: «**حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»؟.

فالجواب عن هذا: أنه يأتي في أحاديث الوعيد وآياته ما يقتضي أن هذه المعصية تُوجِب الخلود، ولكنَّ هذا الظاهر الذي يظهر من بعض النصوص يجب أن يُقَيَّد بالنصوص الأخرى الدالَّة على أنه يخرج من النار مَن في قلبه أدنى أدنى أدنى حَبَّة خَرْدلٍ من إيمان(1)، وعلى هذا فنقول: حِرمان الجنة حِرمانٌ مُطْلَق، ومُطْلَقُ حِرْمان.

فالحِرمَانُ المطلَقُ لا يكون إلا بالشرك بالله عزَّ وجلَّ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة، رقم (١٨٤/ ٣٠٤).

ومُطلَقُ الحِرْمان يكون على أهل المعاصي الذين لا تَبْلغ معاصيهم الكفر، فيُحْرَمون مُطْلَق حِرْمان ولو زمنًا يسيرًا، ثم يكون مآلهم إلى الجنة.

وهذا الحديث من القسم الثاني الذي هو مُطْلَق الحرمان، فيُحرم دخول الجنة إلى وَقْتٍ يعلمه الله عزَّ وجلَّ، ثم يدخل الجنة.

فإذا قال قائل: وما حكم الراعي إذا استحلَّ الغشَّ؟.

فالجواب: إذا استحلَّ الغشَّ وهو يعلم أنه غاش فهذا مُكَذِّب للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فيكفر بتكذيبه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

١٤٢ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ[١].

---

[١] **قوله**: «أَلَّا كُنْتَ حدَّثتني» يحتمل أنه حدَّثه فنسي، أو أنه حدَّثه غيره فنسيه وظنَّه إيَّاه، أو أنه لم يُحَدِّثه لا هو ولا غيره، لكن يريد أن يُوَبِّخه، ويقول: كيف تُحَدِّثني الآن وأنت قد حدَّثتني؟! وهنا نُصَدِّق الصحابي مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه، والنسيان وارد من هذا ومن هذا، لكن كَوْننا نجعل احتماله في غير الصحابيِّ أَوْلى، وأيضًا فالحال تقتضي أنه لا يُحَدِّثه به في حال صحَّته؛ لأنه ربما يُسَلَّط عليه فيسجنه، أو يقتله، أو ما أشبه هذا.

ففيه: جواز كتمان العلم إذا خاف على نفسه، لكن لا يجوز كتمانه كتمانًا مُطْلَقًا، وإنَّما يُخْفيه فلا يُعْلِنه، لكن يُحدِّث به آخرين.

١٤٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[١].

١٤٢- وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

---

[١] هذا أشدُّ من الأوَّل؛ لأنَّ الأول فيمَن مات وهو غاشٌّ، وهذا فيمَن مات ولم يَنْصح لهم، وهناك منزلة بين الغش والنصيحة، وعلى هذا الحديث نقول: يجب على كل مَن وَلِيَ شيئًا من أمور المسلمين أن يَجْهَد لهم في النصح.

ومن ذلك: إمام المسجد، فيجب عليه أن يَسِير بهم في الصلاة كما كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُصَلِّي: في القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فالإنسان إذا صلَّى لوحده فهو مُخَيَّر بين أن يُطيل أو يُقَصِّر، لكنَّه إذا صلَّى في الجماعة يجب أن يتَّبع بهم السُّنَّة ما أمكن.

وهذه نقطة يغفل عنها كثير من الأئمَّة، حيث يقول -مَثَلًا-: سأقرأ أيَّ سورة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، فأَقْرأُ في فجر الجمعة بدلًا من ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان:١] أَقْرَأُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١] والعاديات، فنقول: هذا ليس إليك؛ لأن الذين وراءَك يُريدون أن تأتيَ بما

يُوافِق السُّنَّة، كما أنه لو أراد أن يزيد على ما جاءت به السُّنَّة مُنِع، وقيل: لا تَزِدْ على ما جاءت به السُّنَّة، فإذا صلَّيت لنفسك فطوِّلْ ما شئتَ، أمَّا إذا كنت تُصَلِّي لغَيْرك فأَنْتَ وَلِيٌّ وأَمِين، يجب أن تَسِير بهم على ما تقتضيه سُنَّة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإذا قال قائل: إذا صلَّيتُ بهم فجرَ الجمعة بالسجدة والإنسان فإن بعض الجماعة لا يُطيق ذلك؟.

نقول: لا عِبْرَة به، لكن يُقال للإنسان الذي يشُقُّ عليه: اجلس، فالله قد جعل لك بَدِيلًا عن القيام، أمَّا أن نَتْرك السُّنَّةَ مِن أجلك فهذا لا نُوافِق عليه، وهذا في المساجد العامَّة، لكن إذا كانوا محصورين، ورأى الإمام ألَّا يُطيل القراءة -لأنه يعرف أحوالهم- فهذا لا بأس به.

* * *

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِالله بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «الْحُطَمَةُ» يُعَرِّض بأنه من هؤلاء، ولذلك قال: إيَّاك أن تكون منهم، والحُطَمة: هو الظالم الذي يَحْطِم الناس، ولا يُبالي ولا يسأل.

* * *

باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ؛ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

---

[١] ذَكَر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث أنواع الأموال من المواشي والخيل والأمتعة.

والصامت الذي هو الذهب والفضة، يأتي به الإنسان -إذا غلَّه- يوم القيامة على رقبته، يُخْزَى به بين الناس، والعياذ بالله، فيَطْلُب من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يُغِيثه، فيقول له: «لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»، ومَن بَلَغه الحُكم فقد قامت عليه الحُجَّة.

وقوله: «أَغِثْنِي» المراد بالإغاثة هنا: الشفاعة له.

فإذا قال قائل: هل هذا خاصٌّ بمَن غلَّ من الغنيمة؟

فالجواب: ورد في الحديث أن هدايا العُمَّال غُلُول[1]، وفي حديث عبد الله ابن اللُّتْبِيَّة الذي بَعَثه عاملًا، ثم رجع، وقال: هذا لكم، وهذا أُهْدي إليَّ[2]، فيحتمل أن يقال في الغُلُول: كلُّ مَن أخذ من مال المسلمين بغير حقٍّ فهو غال.

ولا يدخل في ذلك مَن غَصَب شيئًا من شخص مُعيَّن؛ لأن هذا له عقوبة خاصَّة، قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[3].

فإن قال قائل: إذا تخلَّفتُ عن العمل يومًا، وكنت أستحقُّ بهذا اليوم مئتي ريال، فكيف أتخلَّص منها؟.

فالجواب: إن كان يمكن أن تُرَدَّ إلى خزينة الدولة فهذا هو الواجب -ولو لم يعلم المسؤول-، وإن كان لا يمكن، وقال: أُريد أن أُعَوِّض هذا بأعمال أخرى لا تلزمني فهذا طيب، وهو أحسن من أن يتصدَّق بها.

***

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧).

١٨٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

١٨٣١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

بابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا العُمَّالِ

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ -قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ-؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي؛ أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ** -أَوْ: **فِي بَيْتِ أُمِّهِ**- **حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مَرَّتَيْنِ[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أن الغُلُول من الأموال العامة يُعاقَب به الإنسان بهذه العقوبة، والعقوبة في الواقع مناسبة؛ لأنه كما أخذ من أموال المسلمين العامَّة بغير حق صار من المناسب أن يُفْضَح به بين الناس يوم القيامة.

ومن هذا: أولئك القوم الذين يأخذون على أعمالٍ لم يَعملوا بها، كالذين يأخذون عن الانتدابات وهم لم يَنْتَدِبوا، أو يأخذون عن أعمال مَيْدانيَّة وهم لم يعملوا، وما أشبه ذلك، فهؤلاء لاشكَّ أنَّهم غالُّون، وأنَّ ما يأخذونه سيأتون به يوم القيامة.

فإن قال قائل: إذا أُعْطي الموظف انتدابًا في ثلاثة أيام، ثم اجتهد فأَنْهاه في يومين، ثم جلس في اليوم الثَّالث في بيته، فما حكم ذلك؟.

فالجواب: إذا كان نُدِبَ لعمل، وأنهاه بأقلَّ من المدة من غير ضرر على المراجعين، ومن غير خلل في العمل فلا بأس، **وقد قيل**: إنهم لا يُعْطون أحدًا أقل من ثلاثة أيام في الانتداب؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يُغادِر بلده ويُسافر ويتحمَّل الأخطار لانتداب يوم واحد فقط، فهم يُعْطون أقلَّ الانتدابات ثلاثة أيام وإن استغرقت أقلَّ، هكذا سمعت.

فإذا قال قائل: وهل مثل ذلك ما يُهْدَى إلى مندوبي المؤسسات؟.

فالجواب: نعم، من هذا النَّوع، ولهذا يجب على الشخص -إذا أُهْدِيَ له وهو عامل على قوم فأهدوا له- أن يرُدَّه.

فإن قيل: هل له أن يذهب به إلى الجمعيَّة؟.

قلنا: بل يردُّه؛ من أجل أن يُعْرَف أنَّ هذا حرام، حتى لو فُرِضَ أنه أَخَذه، ويُريد أن يردَّ بدله، فالأفضل أن يَرُدَّه.

فإذا قال قائل: وما حكم هدايا الطُّلَّاب للمُعلِّمين؟.

فالجواب: الذي نرى فيها أنه إذا كان بعد انتهاء الاختبار وانتهاء الطالب من هذه المدرسة -مثلًا- فلا حرج؛ لأنه قد أُمِن فيها من الخيانة، وأمَّا إذا كان في أثناء الدراسة أو في أثناء الاختبار، أو يُؤَمَّل أن يقوم بالتدريس له في المستقبل فلا يجوز.

فإذا قال قائل: وهل مثل ذلك الدعوة للطعام؟.

فالجواب: الدعوة للطعام لا تدخل في هذا، ولهذا لـمَّا ذَكَرَ العلماءُ رحمهم الله في القُضاة أنه يحرُم عليهم أَخْذ الرشوة، قالوا: وهم في الدعوات كغيرهم.

إِذَنْ: فالقاعدة: كلُّ مَن وُلِّيَ على أمر فإنه لا يمكن أن يُهْدى له هدية؛ لئلا يُحابي

هذا الذي أَهْدى إليه في العمل الذي وُكِّل إليه؛ لأنه لابُدَّ أن يحابي في العمل الذي وُكِلَ إليه مهما كان، والمقصود المصلحة العامَّة، لكن إذا كان من أقاربك، وجرت العادة أنك إذا سافرت، ورجعت أَهْدَيْت له هدية المسافر فهذا أمر آخر.

وفي هذا الحديث: دليل على الخُطَب العَوَارِض، فإذا حصل شيء يحتاج إلى خُطْبَة فليفعل مَن له الحكم في هذا البلد، فيقوم ويخطب الناس؛ لأن هذا أَوْقع في النفوس من تأخيرها إلى وقت آخر.

* * *

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟!**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!**» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ**

لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي[١].

١٨٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»؛ وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

١٨٣٢- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ذَكْوَانَ -وَهُوَ: أَبُو الزِّنَادِ-؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

---

[١] يعني: أني رأيته بعيني، وسمعته بأُذُني.

وفي هذا الحديث: دليل على محاسبة العُمَّال، وأن العمَّال مهما كانوا في الأمانة فإنهم يُحاسَبون، والصحابة رضي الله عنهم أُمَناء، هذا الأصل فيهم، ومع ذلك حَاسَبَه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا من الحَزْم؛ لأنه -وإن كان الرجل أمينًا- لا يخلو من السَّهو والنسيان والغفلة، فمُحاسبته من الحَزْم.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «**وَمَا لَكَ؟**» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

١٨٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣٣ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

باب وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ

١٨٣٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ؛ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[١].

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».

---

[١] إِذَنْ: تكون طاعة الأمير طاعةً للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، والمراد: الذي أمَّره الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، لا كُل أميرٍ، فالأمراء بعد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إِمْرَتهم ليست من الرسول نَفْسِه، فقوله: «**مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ**» يعني: الذي أمَّرتُ «**فَقَدْ أَطَاعَنِي**»؛ لأنه أميري، ووكيلي، وله الولاية عنِّي، ومن يَطِع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله عز وجل.

فنقول: مَن أطاع الأمير في وقتنا هذا فقد أطاع الله تعالى؛ لأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، فهؤلاء ثلاثة كلهم يُطاعون: الله عز وجل، والرسول صلى الله عليه وسلم، وأولو الأمر، ولكن الله تعالى لم

يَذْكر طاعة أولي الأمر بالعامل (أطيعوا)، بل جعلها معطوفةً على ما سبق: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾؛ لأن طاعة ولاة الأمور ليست مستقلَّةً، بل تابعة، ولو لا أن الله عز وجل فَرَض علينا طاعتهم ما أطعناهم، لكن نُطيعهم؛ لأن الله تعالى فرض ذلك.

وفي عدم إعادة العامل (أطيعوا): دليل على أن إطاعتهم ليست مستقلَّةً، بل هي تابعة.

وإذا أمَّر الوالي أحدًا على الناس وجبت طاعتُه، وطاعتُه من طاعة الأمير الذي أمَّره، بل إذا أمَّر ثلاثة في السَّفر واحدًا منهم لزمت طاعته فيما يتعلَّق بمصالح السفر، وإذا خالف فإنه يُعْتَبر عاصيًا، أمَّا إذا أَمَر، وقال: لابُدَّ أن تأكل أو تشرب من هذا فإنه لا يلزمه.

واعلم أن أَوامِر وُلاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله عز وجل به، كأن يأمروا بصلاة الجماعة، وبالزكاة، وبالصيام، وما أشبه ذلك، فهنا طاعتهم طاعةٌ لله عزَّ وجلَّ من وجهين: **الوجه الأول**: أن الله عز وجل أَمَر بذلك استقلالًا، **والوجه الثاني**: أنه أمر بطاعة ولاة الأمور فيه.

القسم الثاني: أن يأمروا بما نهى الله تعالى عنه، فهنا لا طاعةَ لهم؛ لأنهم هم عَبيدلله، ونحن عَبيدٌ لله، وإذا كانوا عَبيدًا لله فلا يجوز أن يخرُجوا عن طاعته، فإذا خرجوا عن طاعته ساغ لنا أن نخرج عن طاعتهم؛ لأننا لهم تَبَع، فلو قالوا -مثلًا-: (لا يمكن أن تَعْمل إلا إذا حلقت لحيتك فاحلقها)؛ فهنا لا يجوز أن يَحلقها، كذلك إذا قالوا: (أَرْخِ الثوب إلى الكعب) فإننا لا نطيعهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

القسم الثالث: أن يأمروا بشيء لم يتعلَّق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، ولا عِبْرَة بقول مَن يقول: إنها ليست بواجبة؛ لأن هذا نظام، فنقول: وإذا كان هذا نظامًا فقد أُمِرْنا بطاعتهم، ولو نابذناهم لاختلَّ النظام، وصار كل إنسان يعمل برأيه، فلا فائدةَ إِذَنْ من الخلافة والإمارة، فتجب الطاعة في ذلك حتَّى وإن لم يكن منصوصًا على الأمر به بذاته، ولولا أن طاعتهم تجب في هذا القسم لم يكن للأمر بطاعتهم فائدة؛ لأن ما أمر الله تعالى به نحن مأمورون بأن نفعله.

وهذا هو مَحَكُّ الخلاف بين المُتَّبعين للسَّلَف، والمتَّبعين للخوارج، فإن المتَّبعين للخوارج يقولون: لا طاعة لهم؛ لأن هذا نظام ولا نقبل، حتى رُبَّما يُكَفِّرون الحاكم والمطيع له، ويقولون: هذا لم يحكم بما أنزل الله؛ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، فنقول: سبحان الله! هذا قد حَكَم الله به لكن بجنسه، فكل ما أَمَر به ولي الأمر يجب طاعته إلا المعصية.

فإن أمر بشيء لا يراه المأمور من السُّنَّة، لكنَّه ليس حرامًا، فتجب طاعته؛ لأن الفقهاء رحمهم الله يقولون: حُكْم الحاكم -أي: القاضي- يرفع الخلاف، هذا وهو حكم قاضٍ، فكيف بأمر ولي الأمر؟!.

وأمَّا قول مَن قال: إن الإمام إذا أمر بما لا مصلحةَ فيه فإنه لا يُطاع فهو خطأ ولو أمر به لمصلحته؛ لأن عموم قوله: «وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[1] يدلُّ على هذا، فهو لن يأخذ المال إلا لمصلحته في الغالب، فالواجبُ: طاعة السلطان إلا إذا أَمَر بمعصية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥٢).

فإن قال قائل: وهل يَلزم الرجل أن يُطَلِّق زوجته إذا أَكرهه وليُّ الأمر؟.

فالجواب: إذا أُكْرِه الإنسان على طلاق زوجته من أي جهة كانت فإنه لا يقع الطلاق، وليس لأحد من ولاة الأمور أن يأمر الرجل بأن يُطلِّق زوجته، كما أنه ليس له أن يأمره بأن يأكل شيئًا مُعيَّنًا من الطعام، اللهم إلا إذا كان هناك فساد اقتصادي، ويريدون أن يُوفِّروا بعض الأطعمة.

إذَن: هذه الأقسام نحو أمر ولاة الأمور، ثم إن الأمر **قد يكون بالقول**، مثل: أن يقول ولي الأمر للشخص: «قم»، فيَلْزَمه أن يقوم.

وقد يكون بالفعل، بأن يشير إليه، فيلزمه أن يقوم، ولهذا لـمَّا أشار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الصلاة للقوم الذين صلَّوا قِيَامًا وهو قاعد جلسوا[1]، ولـمَّا فتح مكة وذَكَر للأنصار أَوْباش قريش قال بيديه، يعني: الذبح[2].

وقد يكون بالإشارة، بأن يضع علامةً على الأمر، وعلامةً على النهي، ومن ذلك: إشارات المرور، فهي علامات، قال ولي الأمر: إذا بَانَ النُّورُ الأحمرُ فقِفْ، ولا يجوز أن تتجاوز، حتى لو فُرض أنَّ الطريق ليس فيه أحد، وإذا أشار الأخضر فامشِ، وإذا كان الأصفر فترفَّق على حسب ما يقتضيه النظام.

والعجب أن قومنا -وهم مسلمون- منهم مَن لا يمتثل، ويقول: ما دام الطريق ليس فيه أحد فلماذا أَقِف؟! وهذا غلط، ونحن سألنا المسؤولين في المرور؛ وقلنا: هل هذا للتنظيم أو للإلزام؟ قالوا: للإلزام، قلنا: لو كان للتنظيم، وكان الطريق ليس فيه أحد، ولسنا بصَدَد انتظار أحد يأتي مسرعًا، فهل يجوز أن نتجاوز؟ قالوا: لا يجوز،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

والحقيقة: لو قلنا: إن هذا تنظيم لصار فيه مفسدة؛ لأن كلَّ إنسان يظنُّ أنه ليس حوله أحد، فيتجاوز.

كذلك لو أمر وليُّ الأمر بإحراق مَالِك، فقال: أَحْرِقْ مالك وأنا أرَى، فهل يُطاع أو لا؟.

الجواب: فيه تفصيل، فإذا كان هذا تعزيرًا -بمعنى: أن هذا المأمور استحقَّ أن يُعَزَّر بإحراق ماله كالغالِّ مثلًا- فيلزمه أن يُطيع؛ لأن هذا سائغ لوليِّ الأمر، وإن كان لإفساده، وليس تعزيرًا فلا يجوز؛ لأن إضاعة المال حرام، لكن لو قال: إمَّا أن تُحْرِقَه وإلَّا قتلتك أو حبستك أو ما أشبه ذلك ممَّا يضرُّه، فهنا يُحْرِقه دفعًا عن نفسه.

فالمهم: أن امتثال أوامر ولاة الأمور هو الذي يحفظ الأمن والأمَّة من الفوضى، ويعتقد الإنسان أنَّ له أميرًا؛ لأن مَن مات وليس في رقبته بيعة مات مِيتَةً جاهليةً، وليست مِيتَةً إسلاميةً، والبيعة تقتضي الطاعة والموافقة.

وهل يُشْتَرط لطاعة وليِّ الأمر أن يكون هو نفسه مُطَبِّقًا للأمر؟.

الجواب: لا، إذا لم يُطَبِّق الأمرَ صار عاصيًا، إلا إذا كان هناك مِيزَة مُعَيَّنة تقتضي تخصيصه فهذا شيء واضح.

وهل يُشْتَرط لطاعة ولي الأمر ألَّا يكون عاصيًا؟.

الجواب: لا يُشْتَرط، حتى لو كان خَمَّارًا، وكان مُبْتَلًى بالأغاني، وكان ظالمًا للناس في أخذ الأموال -مثلًا- فإن طاعته واجبة؛ لأن شرط جواز المخالفة: ألَّا يأمر بمعصية.

وظنَّ بعض السفهاء -الذين فيهم رائحة من الخوارج- أنَّ شَرْط ذلك ألَّا يكون عاصيًا، فإن كان عاصيًا فلا طاعة له، فنقول: سبحان الله! أين يُوجَد مَن ليس

عاصيًا؟! هذا لا يُوجَد من زمان، وكان الخلفاء تُطيعهم أئمَّة المسلمين وهم يعرفون معصيتهم وإصرارهم على المعاصي كالأغاني والسَّكَر، بل على ما هو أشدُّ من هذا على العقيدة، والخروجِ عن عقيدة السلف، ومع ذلك يُطيعونهم، ولا يعصونهم، بل يَدْعُون الله لهم، ويُخاطبونهم بمخاطبة أمير المؤمنين، والأمن مُسْتَتِبٌّ.

لكن مع ذلك، على وليِّ الأمر أن يقوم بما أمر الله تعالى به، من السعي في الأمَّة بما فيه مصلحتها، وألَّا يُحابِيَ أحدًا في إسقاط واجب، أو في فعل مُحَرَّم، أو في تنزيله منزلةً لا يستحقُّها، هذا هو الواجب، لكن لو أخلَّ وليُّ الأمر بواجبه فنحن علينا واجب، فنقوم بواجبنا، ونسأل اللهَ الذي لنا، والذي عليهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

فإذا قال قائل: هل يُطاع الأمراء الكُفَّار في الدول الكافرة؟.

فالجواب: يُطاعُون إلا في معصية الله.

وهنا مسائل: **الأولى**: ما هي صورة مبايعة الرعية للإمام في هذه الأيام؟.

الجواب: صورته أن أهل الحَلِّ والعَقْد -الذين هم وجهاء البلاد وأعيانها- يُبايعونه باليد، يقولون: «بايعتك على السمع والطاعة فيما أُحِبُّ وما أَكْرَه، وفي عُسْري ويُسْري، وفي منشطي ومكرهي»، وفي البلاد الأخرى يكون الذي يُبايِع هو البرلمان؛ لأن هذا البرلمان مُنْتَخَب من الناس، فهم أعيان الناس، فيُبايِعُون.

المسألة الثانية: هل يُشْتَرط في البيعة أن يُبايع جميع الناس؟.

الجواب: هذا لا يقوله أحد، وهل ذهب الصحابة رضي الله عنهم لـمَّا بايعوا أبا بكر رضي الله عنه يَقْرعون الأبواب على العجائز والصبيان والنساء؟! لكن هذا يرجع لأهل الحَلِّ والعَقْد، لكن لو أن أحدًا تسلَّط وملك -سواء مُلْكِيَّة أو رِئَاسة أو غير ذلك- فإنه تجب طاعته؛ لأن الحكمة هو ألَّا تكون المسألة فوضى؛ لأن هذا

الرجل الذي لم يُبايع أو لم يعترف بالبيعة معناه أنه يفعل ما شاء، فيسرق الأموال، ويقتل الناس، ويسْكَر، ويزني؛ لأنه ليس لأحد عليه قول.

المسألة الثالثة: هل طاعة ولي الأمر تعني المدح والثناء، وعَمَل الزِّينات؟.

الجواب: لا، لكن المخالفة هي أن يأمر فتُخالِف، أما مسألة المباهاة فهذه اعتادها الناس -مع الأسف-، وليس لها أصل، وهي إضاعة مال ووقت أيضًا، وليس لها داعٍ، والنفوس يكون فيها ارتفاع وشيء من الكبرياء، وقصة اليهودي المشهورة التي ذكروها عن معاوية رضي الله عنه أنه احتاج بيتُ المال في الشام إلى زيادة، وصادف أن هذه الزيادة تمرُّ ببيت اليهودي، فطلب منه معاوية أن يبيعه، قال: لا، فكرَّر عليه، لكن قال: لا، فأمر مَن يُقَوِّمه، فقُوِّم، وضاعف له القيمة، ثم هدمه، وأدخله في بيت المال؛ توسعةً لبيت المال، فركب اليهودي إلى عُمر رضي الله عنه في المدينة، فجعل يسأل عنه، قالوا: لعلَّه في المسجد، فأتى المسجد، ووجد رجلًا نائمًا على الحصباء، له ثياب مُرَقَّعة، وليس حوله حارس ولا شيء، فأشكل عليه، فسأل، قال: أين أمير المؤمنين؟ قالوا: هذا أمير المؤمنين، فلمَّا استيقظ قصَّ عليه القصة -وأنا ما رأيته في كتاب، لكن قيل لي:- إنه أخذ عظمًا من العظام، وكتب فيه: «ليس كِسْرَى بأعدلَ منَّا»، وأعطاه اليهودي، فمشى اليهودي إلى الشام، وأعطى معاوية هذا العظم، فوضعه معاوية على رأسه، وقال: إن شئت بنينا لك بيتك كما هو أو أحسن، وإن شئت فالأمر على ما كان، قال: بل بيتي لكم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله؛ لأنه عرف العدل، الشاهد: أن معاوية رضي الله عنه في الشام في بلد يُقَدِّسون الولاة، وحوله حُرَّاس وجنود، فاتَّخذ هذا رضي الله عنه؛ لتبقى هيبته عند هؤلاء الذين اعتادوا على هذا النمط، وعُمر رضي الله عنه في المسجد، قد توسَّد الحصباء.

المسألة الرابعة: ما حكم دخول المسلمين للبَرْلَمَان في الدول الكافرة خاصَّةً إذا كانوا لا يَسْلَمون من أذى الكفار؟.

الجواب: إذا قلنا: إن المسلمين إذا لم يدخلوا في البرلمان فإنهم لن يسلموا من أذية الكفار فليدخلوا وليشاركوا، وقد لا يتكلَّم البرلمان عن العقيدة وما يتعلَّق بذات الله عزَّ وجلَّ، إنما يبحث في أشياء سياسية واقتصادية فلْيُدْلِ المسلمون بأصواتهم.

ومن أعطاه الله تعالى علمًا وفقهًا استطاع أن يَرُدَّ على الملحدين، فيُسْتَفاد منه، لكن لابُدَّ أن يدخل بنيَّة أنه يُحاول الإصلاح ما استطاع، أو أن يرفع من شأن المسلمين في حزبهم، أمَّا أن يدخل لغرض المنصب والجاه فلا.

فنرى أنه يتعيَّن على القادر أن يدخل في البرلمان وجزاه الله خيرا، لكن بشرط أن يكون أهلًا للجدال وبيان الحق؛ لأن بقاء المكان أو الجو خاليًا ليس بطيِّب.

* * *

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[1].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أن الوكيل قائم مقام الموكِّل، فإن أُمراء النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وُكَلاء عنه في أمَّته، فإذا كانت معصيتهم معصيةً للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دلَّ ذلك على أن الوكيل قائم مقام الموكِّل، فإذا أرسل إليك أبوك شخصًا، وقال لك: افعل كذا بأَمْر أبيك، فإن معصية هذا الشخص معصيةٌ لأبيك.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٣٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

[١] قوله رحمه الله: «مِن فِيه إلى فِيَّ» كان المتوقَّع أن يُقال: «من فِيه إلى أُذُني» كما سبق في لفظ آخر(١).

والجواب أن نقول: مُراده أنه حدَّثه به مواجهةً؛ لأن المواجهة يكون فيها الفم إلى الفم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢/ ٢٩).

١٨٣٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ -قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»** «على» ظاهرة في الوجوب، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة:٢٣].

والمعنى: يجب عليك السمع والطاعة في العُسر واليُسر، يعني: سواء كان عليك عُسْر في ذلك أو لا؟.

وقوله: «**وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ**» المَنْشَط هو النشاط، والمَكْره هو الكَسَل.

وقوله: «**وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**» أي: لو استأثر وليُّ الأمر بشيء من أموال أو أراضٍ أو غيرها فعليك السمع والطاعة، حتى لو فَرَض لك من بيت المال أقلَّ من كِفايتك، وهو يأخذ من بيت المال ما شاء، فهذا استئثار بلاشَكٍّ، فلا تَقُلْ: لماذا لا تُعْطيني مثل ما تأخذ؟ بل نقول: عليك السمع والطاعة ولو وجدتَ الأَثَرة عليك.

وهذا في الحقيقة هو الذي يضبط الأمَّة؛ لأنه لو بقيت الأمَّة هذا يَقْبل ويَمْتَثِل، وهذا لا يَقْبَل ويُعانِد صارت الفوضى، وصار الشر والفساد.

فالواجب: السمع والطاعة على كل حالٍ ما لم يَأْمُروا بمعصيَّة.

* * *

١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ[١].

١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

١٨٣٧ - وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

---

[١] قوله: «وإن كان» أي: الولي «مُجَدَّع الأطراف» أي: أطرافه مُقَطَّعة.

وقوله هنا: «إن خليلي» وكذلك في حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث»(١) لا يُنافي قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»(٢)، فيُقال: الجمع هو: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتَّخذ أحدًا خليلًا، فهذا مُمْتَنع، ولا يمتنع أن يتَّخذه غيرُه خليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٣٨٣/ ٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[١].

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**عَبْدًا حَبَشِيًّا**».

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**».

---

[١] هذا الحديث في الأمراء الذين دون الأمير الأول، ولهذا قال: «**لو استُعْمِل عَلَيْكُمْ**»، والظاهر أن الفاعل: الإنسان، وليس: الله عزَّ وجلَّ؛ لأَنَّنا لو جعلناه الله لكان المراد: الأمير الأوَّل، لكن هنا لو أنَّ الأمير الذي له الإِمْرَة العامَّة جعل علينا أميرًا كما وُصِفَ في هذا الحديث فإنه يجب علينا أن نُطيعه.

وقوله: «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله**» فُهِمَ منه: أنه لو أَمَرنا بما يُخالف كتاب الله فإننا لا نُطيعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزَّ وجلَّ.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أنه يجوز أن يكون العبد واليًا إمرةً عامَّةً؟.

فالجواب: نعم، وقد يُقال: هذا للمبالغة، مثل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، والخلافة إنما تكون في قريش، لكن لو أن أحدًا تسلَّط وتأمَّر واستتبَّ له الأمر فإنَّه يجب علينا أن نسمع ونطيع.

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**»، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

١٨٣٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

١٨٣٩ - وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

١٨٤٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[١].

---

[١] هذا مما يدلُّ على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فهذه سَرِيَّة جعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليها رجلًا، وأَمَرَهُم أن يُطيعوه، فأغضبوه في شيء، فغضب، وقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا -وجَمْع الحطب ليس معصيةً-، ثم قال: أَضْرِموا فيه النار، فأَضْرَموا فيه النار -وهذا أيضًا ليس معصيةً-، ثم قال: أَلْقُوا أنفسكم فيها، أي: أمرهم أن يدخلوها، فتناظروا، وقالوا: كيف ندخل النار ونحن إنما أسلمنا خوفًا من النار؟! فكان هذا القياس مُوَفَّقًا للصواب، فأَبَوْا أن يدخلوها.

فلمَّا رجعوا إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأخبروه أخبر أنَّهم لو دخلوها ما خرجوا منها، أي: لعُذِّبوا بها إلى يوم القيامة، وبعد القيامة كلٌّ على عَمَله، وعلى هذا: فإذا أَمَر ولي الأمر بمعصية -سواء كان ضررها على المأمور، أو ليس عليه ضرر منها- فإنه لا يجوز امتثاله.

١٨٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[١].

١٧٠٩ - وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ-؛ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ: ابْنُ الْهَادِ-؛ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

---

[١] هذه أمور عظيمة بايعوا عليها رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقوله: «على السمع» أي: من ولاة الأمر، «والطاعة» لهم في كل الأحوال: «في العُسر واليُسر، والمَنْشط والمَكْرَه، وعلى أَثَرةٍ علينا»، وهذه هي محل تعلُّق النفوس.

والأَثَرة هي: الاستئثار بحيث يكون عند الأمير أو مَن له الأمر -مثلًا- من القصور والسيَّارات وغير ذلك ما يستأثر به على الناس، فعلينا أن نسمع ونُطيع، وما حصل منه من استئثار فعلى نفسه، كما أن علينا أن نسمع ونطيع ولو كان يشرب

الخمر ويسرق ويزني؛ لأنه ليس من شرط وجوب الطاعة: أن يكون الأمير معصومًا من المعاصي، بل معصيَته على نفسه، وعلينا السمع والطاعة، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[١].

وهنا مسألة: إذا أَمَر الإمام بأمر اختلف العلماء فيه: هل هو طاعة أو معصية، فماذا نعمل؟.

الجواب: إذا كانت المسألة مسألةً اجتهاديَّةً فإنه يُتْبَع الإمام في أمره؛ لأن حُكم الحاكم يَرْفَع الخلاف، **من ذلك -مثلًا-**: لو قُدِّر أن الإمام أمر بصوم يوم الشَّكِّ، ويوم الشَّكِّ صومُه حَرَامٌ، لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في يوم الشك ما هو؟ هل هو اليوم الذي تكون فيه ليلة الثلاثين من شعبان غائمةً أو مُقْتِرةً؟ أو أن يوم الشك هو أن تكون الليلة صاحيةً ولا يُرَى الهلال؟ فيه خلاف، فإذا كان يرى الرأي الثاني فإنه يُتَّبع ظاهرًا على الأقل، بمعنى: ألا تُعْلِنَ الإفطار، ولهذا كان في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة: أن الناس تَبَع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا[٢].

كذلك قال: «وألَّا نُنازِع الأَمْرَ أَهْلَه»، فهل أهله هم مَن تُشْتَرط فيهم الشروط الابتدائيَّة: بأن يكون من قُريش، وأن يكون قادرًا، وأن يكون كذا وكذا؟ أو المراد بالأهل: مَن تأَهَّل لهذا المَنْصِب، ولو لم تتمَّ فيه الشروط التي تُشْتَرط في الابتداء؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، رقم (٦٩٤).
(٢) يُنْظَر: الفروع (٤/ ٤١٠).

الجواب: الثاني، فأهلُه هم الذين استولَوْا على البلاد على أيٍّ حال كانوا، ومن أيِّ نسَب كانوا.

وقوله: «وعلى أن نَقُول بِالحَقِّ أينما كُنَّا» أي: في أيِّ مكان علينا أن نقول بالحق، إن سُئِلْنا عنه بيَّنَّاه، وإن دَعَت الضرورة إلى بيانه بيَّنَّاه؛ لأنَّ الأوَّل سؤال باللسان، والثاني سؤال بالحال.

ولكن قد يكون من الخير: أن يُؤَجِّل الإنسان بيانَ الحقِّ، كما فعل مُعاذ بن جَبَل رضي الله عنه حين أخَّر قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**حَقُّ العِبَادِ على الله: ألَّا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِك به شيئًا**»[1]، ولكن أن يُكتم ما عنده مِن الحق حتَّى يموت فهذا لا يجوز، بل لابُدَّ أن يُبيِّن الحقَّ.

وقوله: «لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» أي: حتَّى لو لَامُونا على الحقِّ فإنه لا يَهُمُّنا، **لكن لو عُذِّب على الحقِّ فهل له أن يتأوَّل ويَكْتُم الحقَّ على وجهٍ صريحٍ؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان كِتْمانه للحقِّ يُؤَدِّي إلى موت الحقِّ؛ لأنه لا يقومُ به أحدٌ، فهذا لا يجوز، بل يجب أن يُبَيِّن الحق ولو قُتِل؛ لأنَّ بيان الحق حينئذٍ من الجهاد في سبيل الله، وإن كان الأمر بخلاف ذلك -بمعنى: أنه إذا كَتَم الحق فقد وُجِد مَن يُبَيِّنه- فإنه إذا أُكْره على كَتْم الحق فلا شيء عليه.

ولهذا لـمَّا امْتُحِن الناس في عهد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بخلق القرآن تأوَّل كثيرٌ من العلماء رحمهم الله، وصاروا يَعُدُّون بأصابعهم، فيقولون -مثلًا-: التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى والقرآن، كل هذه مخلوقة، يَعْنُون: الأصابع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد ...، رقم (٣٠/ ٤٩).

مُتأوِّلين؛ خوفًا من القتل أو الحبس أو التعذيب، لكن لـمَّا وصل الدور إلى الإمام أحمد رحمه الله لم يَرَ أن يتأوَّل؛ لأنه لو تأوَّل مات الحق، فالناس ينتظرون ماذا يقول هذا الإمام؟ فصرَّح بالقول بأنَّ القرآن كلام الله، وأنه مُنَزَّل غير مخلوق، وعُذِّب على ذلك، كما هو مشهور.

وانظر إلى قصة الغلام عند المَلِك الظالم الذي كان يدعو إلى الشرك، والغلام يدعو إلى التوحيد، فضايق المَلِك، ورمَاه في البحر، ومن فوق الجبال، ولكن يُنَجِّيه الله عزَّ وجلَّ ويرجع، فقال له الغلام: إن كنت تريد أن تقتلني فاجْمَع الناس، وخُذْ سهمًا من كِنَانتي، وارْمِ به، وقل: «باسم ربِّ الغلام»، ففعل المَلِك؛ لأنه يريد أن يتخلَّص منه بأيِّ سبيل.

فجمع الناس، وأخذ سهمًا من كِنَانته، ورمى به، وقال: «باسم ربِّ الغلام»، فأصابه السهم ومات، فضجَّ الناس كلهم، يقولون: الربُّ ربُّ الغلام؛ لأن هذا المَلِك عجز عنه بسلطانه وقوَّته أن يقتله، ولـمَّا سمَّى بربِّ هذا الغلام قَتَله، فقالوا: إِذَنْ الأمر لربِّ الغلام، هو الذي له السلطان، فأسلم الناس[1].

فهذا اختار أن يقتل نفسه؛ لإظهار الحقِّ وإثباته، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله وغيره من العلماء -الذين خافوا إذا تأوَّلوا كما تأوَّل غيرُهم أن يضيع الحقُّ- قالوا بالحق، وصبروا على ما كُذِّبوا وأُوذوا.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٣٠٠٥/ ٧٣).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ الله ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»[1].

---

[١] هذا فيه زيادة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»، فهذه الشروط لابُدَّ منها:

الشرط الأول: «أن تَرَوا»، والرؤية بمعنى العِلْم، فلا يجوز أن نُنازِع الأَمْرَ أهلَه بما نَظُنُّ أنه كُفْر، بل لابُدَّ أن نعلم علم اليقين أنه كُفْر.

الشرط الثاني: «كُفْرًا»، وهذا يحتاج إلى تدقيق في شروط التكفير، فننظر:

أولًا: هل هذا القول الذي قاله هذا الإمام أو هذا الفعل كُفْر أو لا؟ وهذا يحتاج إلى تحرير في الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة.

ثانيًا: هل ينطبق التكفير على وليِّ الأمر؟ لأنه رُبَّما يكون كُفْرًا، ولكنَّه إذا طُبِّق على هذا لم يكن كافرًا به؛ لوجود شُبْهَة أو تأويل، ومن ذلك -مثلًا-: أن بعض العلماء المتأخِّرين قالوا: إن أمور الدنيا ليست من العبادة في شيء، وإنها ترجع إلى اجتهاد الناس، وإن لهم أن يُقَنِّنوا شيئًا يُخالِف ما جاء به الكتاب والسُّنَّة؛ لأن ما جاء في الكتاب والسُّنَّة إنَّما هو أمر لقوم يُناسِبهم هذا الحكم، والأمور والأزمان والأماكن

والأمم تختلف، وليس هذا من حقِّ الله الخاص الذي لا يُمْكن أن يتصرَّف فيه الإنسان، بل هذا من أمور دُنْيَوية.

ثم يستدلُّون لذلك: بأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَدِم المدينة، فوجد الناس يُلَقِّحون النخل، يُلَقِّحون الأنثى بطَلْع الفَحْل -بحيث يُؤْخَذ طَلْع الفحل، ويُؤْخَذ منه شَماريخ اثنان أو ثلاثة، وتُوضَع في قِنْوان النخلة، فيصلح الثَّمر بإذن الله عزَّ وجلَّ، وإذا لم يفعلوا هذا فَسَد التمر-، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لـمَّا رآهم يصعدون الفحل ثم ينزلون، ثم النخلةَ ثم ينزلون، قال: «لو أنَّكم تركتم هذا»، فتركوا، فخَرب النخل في تلك السَّنة وصار شِيصًا لا يُسْتساغ، فجاؤوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَشْكُون إليه، فقال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ»[1].

فأخذ بعض المتأخِّرين من هذه الكلمة: أنَّ أمور الدنيا لا علاقة للأوامر والنواهي فيها، فصاروا يتصرَّفون كما يرون أنه مصلحة، فأحلُّوا الربا الاستثماريَّ، وقالوا: إن الربا المُحَرَّم هو الربا الاستغلاليُّ الذي فيه استغلال الأغنياءِ أموالَ الفقراء، فإذا كان الربا استثماريًّا ينتفع به المُرْبي والمأخوذُ منه الرِّبا فلا بأس به؛ لأنه مصلحة، فقالوا: للإنسان أن يُؤَسِّس مصنعًا، ويأتي إلى البنك، ويقول: أعطني عشرة ملايين لمدة عشر سنين بخمسة عشر مليونًا، فيستفيد البنك خمسةً، ويستفيد المستثمر أنه سيُنْشِئ مصانع يستفيد منها هو والناس، وهذه مصالح، فإذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ»، فنحن نرى أن هذا من مصالحنا.

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وهذا ليس فيه ظلم، بل وَقَع باختيار المُرْبي والمُسْتَثْمِر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم (٢٣٦٣/ ١٤١).

فلا ظُلْمَ فيه، إذن: فهو حلال.

فإذا صوَّروا هذا لولي الأمر، واستحلَّ الربا بناءً على هذا التحليل فإنه لا يكون كافرًا؛ لأن غالب الخلفاء بعد القرن السابع أو الثامن لا يفهمون شيئًا في الفقه.

وهنا نقول: نحن نعتقد أن الذي يستحلُّ الربا كافر؛ لأنه خالف نص القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، لكن تنزيله على هذا الإمام لا يستقيم؛ لأنه قد غُرَّ.

أمَّا نحن فنقول: الشرع كامل من جميع الوجوه: في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي كل شيء، وأطول آية في القرآن الكريم تتعلَّق بالمعاملات، فهو كافٍ، ولا يُمْكن أن نُغَيِّر أحكام الله عزَّ وجلَّ باختلاف الأحوال أو الأزمان أو الأماكن أو الأمم، إلَّا ما اختلَّ فيه الشرط الذي رُتِّب عليه الحكم الشرعي، والربا مُحَرَّم سواء كان استثماريًّا أو كان استغلاليًّا.

والدليل على هذا: أنه لـمَّا جِيء إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بتمر جيِّد تعجَّب منه، وقال: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قالوا: كُنَّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، وهذا ليس فيه ظُلم؛ لأن قيمة الصاعين هي قيمة الصاع، فليس فيه ظلم ولا استغلال، فقال: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا»، ثم أَمَر بردِّه[1]، وهذا دليل واضح على أن الربا مُحَرَّم على كل حال سواء كان فيه ظلم أم لم يكن.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٤، ٤٥، ٤٧]؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧)، وتفرَّد مسلم بالأمر برده.

فالجواب: كل ما كان للتكفير فهو كذلك، والآياتُ الثلاث خِلافُ أهل العلم فيها معروف: هل هي أوصاف لموصوف واحد، أو أوصاف لعِدَّة موصوفين على حَسَب حال الحاكم بغير ما أنزل الله، أو أنها ليست في هذه الأمَّة أصلًا، وإنما هي في أهل الكتاب.

وقوله: «**كُفرًا**» أمَّا إذا رأينا فِسقًا، وعلمنا أنه فِسْق، وأنَّ هذا الإمام مُتَحَمِّل الفسق -كأن يكون يَهْوى الأغاني، أو شُرْب الخمر، أو الزنا، أو اللواط، وهذا لا يصل إلى حد الكفر- فلا يجوز أن نخرج عليه؛ لأنه لابُدَّ أن نرى كُفْرًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا نحمل الرؤية في قوله: «**إلَّا أَنْ تَرَوْا**» على الرُّؤْية البَصَريَّة؟

فالجواب: لأنه قد لا يكون مَنُوطًا بالرؤية البصريَّة، فقد يكون مسموعًا، فإذا فسَّرناه بالعلم شَمل ما عُلم بالبصر وما عُلم بالسمع.

الشرط الثالث: «**بَوَاحًا**»، والبَوَاح: الشيء الواسع، بمعنى: أنه واضح وضوحَ الشمس في النهار، وليس من الكفر الخفيِّ، **فمثلًا**: إذا رأينا هذا الإمام يستعمل الخمر -مثلًا- فإنه يحتمل أنه يستحلُّه؛ لأنه مُدْمن له، ويحتمل أنه لا يستحلُّه، لكنَّه ابْتُلِيَ به، فلا يكون هذا كُفْرًا بَوَاحًا؛ لأنَّنا لا ندري: هل يستحلُّه أو لا؟ وفرق بين مَن يستحلُّ الخمر فيكون كافرًا، ومَن يشربه ويعتقد أنَّه معصية، فلا يكون كافرًا.

وهنا مسألة: إذا أَقْدَم شخص على معصية من المعاصي وأصرَّ عليها، فهل بمُجَرَّد إصراره يُحْكَم عليه بأنه استحلَّها، أو أن الاستحلال عَمَلٌ قَلْبيٌّ، لا يظهر إلا أن يتكلَّم به الإنسان؟.

الجواب: الثاني هو الحقُّ؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يُصِرُّون على المعاصي، ويعتقدون أنَّها حرام، لكن يقولون: عجزنا أن نَفْتَكَّ منها، وتجده إذا فعل المعصيَّة يستغفر الله

منها، بل إنَّ بعض الناس ينذر نذرًا مُغَلَّظًا ألَّا يفعل هذه المعصية، ولكنَّه يعجز، والاستحلال لا يُشْتَرَط فيه: أن يكون الدليل قاطعًا، بل لو قال القائل: «هذا الحديثُ قاله الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وصرَّح بأنه حرام، لكن أرى أنه حلال» فإنه يَكْفُر حتَّى وإن كان من أخبار الآحاد ما دام يعتقد أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قاله.

الشرط الرابع: «**عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»، يعني: أن تكون الأدلة دالَّةً دلالةً قاطعةً على أنه كُفْر، وهذا شرط ثقيل، فإن كانت تحتمل التأويل -وإن كان الراجح أنه كُفْر- فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن البرهان هو الدليل القاطع.

الشرط الخامس -وهو شرط مُهِمٌّ-: القدرة على التغيير، فلا يمكن أن نقوم على هذا الرجل الكافر كُفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، ونحن ليس معنا قدرة، فإذا كان معه دبَّابات وأسلحة وقنابل، والواحد منَّا معه عصا الحمار وسِكِّين المطبخ، فإنه لا يمكن أن نُنابِذه؛ لأنَّ معنى ذلك أنَّنا عرَّضنا أنفسنا للسَّحْق والمَحْق.

فإذا قال قائل: فإذا كان الحاكم مُحْتلًّا لبلد المسلمين، فهل تُشْتَرط القُدْرة؟.

فالجواب: هؤلاء المُسْتَعْمِرون ليسوا من أُمرائنا، لكن كل الواجبات لابُدَّ فيها من القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإذا قال قائل: لماذا لا نقول: إن هذا مثلُ موقف الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه إذا لم تكن هناك مقاومة فسيذهب حق المسلمين؟.

فالجواب: المشكلة أن المقاومة هنا ليست فكريَّةً أو معنويَّةً، بل هي بدنيَّة، فإذا كانوا أقوى منَّا فإنَّنا لو تحرَّكنا أبادُونا، نعم، نتربَّص بهم الدوائر، ونتحرَّى الوقت الذي يُناسِب.

إذَنْ: فالمسألة مُقَيَّدة بقيود شديدة؛ حتى لا تحصل الفوضى؛ لأنه لو ترك الأمر وما يراه الإنسان المنابِذ لكان كل إنسان يعتقد أن هذا كُفْرٌ قام مباشرةً، فكل هذه الشروط من أجل: حفظ الأمن، وعدم التسرُّع.

وهنا مسائل: **الأولى**: إذا كان الحاكم يُكْرِه الرعيَّة على المعصية، فهل يجوز الخروج عليه؟.

الجواب: إذا كان يستحلُّها مع علمه بأنها معصية فلا بأس، أمَّا إذا كان لا يستحلُّها وهو يعلم أنَّها معصية، فلا يجوز الخروج عليه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما أجاز إذا كان كافرًا كُفرًا صريحًا، عندنا فيه من الله برهان، بشرط: القدرة على إزالته.

المسألة الثانية: قال بعض الناس: عائشة رضي الله عنها خرجت على علي رضي الله عنه، وتقولون: إنَّها مُتَأَوِّلة، فلماذا تُنْكِرون علينا حين نتكلَّم بالعَلَن إنكارًا على الحُكَّام، أو بالبيانات، ولا تجلعون لنا تأويلًا؟.

الجواب: عائشة رضي الله عنها أُمُّك، فإذا انتقدتها فقد عَقَقْتها، وعائشة رضي الله عنها معها ناس من الصحابة وافقوها على تأويلها، والصحابة رضي الله عنهم ليست منزلتُنا كمنزلتهم حتى نقول: إذا فعلوا شيئًا فعلناه.

ومِن ثَمَّ أوجب أهل العلم رحمهم الله على الأمَّة ألَّا يتكلَّموا فيما جَرَى بين الصحابة أصلًا، كما قال الناظم:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّـذِي ... جَـرَى بَيْـنَهُمْ كَـانَ اجْتِهَـادًا مُجَـرَّدَا

ولا نحتجُّ به، وعندنا أحاديث الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ولا شَكَّ أنَّ عليًّا رضي الله عنه ومَن معه أقرب إلى الصواب ممَّن خرج مع عائشة رضي الله عنها،

ولكن ليس المرجِع فعل عائشة ولا فعل أيِّ واحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل المرجِع الكتاب والسُّنَّة، وأيضًا لا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

فإن قال قائل: هل تنطبق عليها الأحاديث الواردة في الخوارج؟.

قلنا: هذا هو الذي جعل العلماء والأئمَّة يقولون: نسكت عمَّا جرى، وما دلَّ الكتاب والسُّنَّة على أنه خارجيٌّ فهو خارجيٌّ، لكن يجب علينا أن نسكُت، ونقول: تأوَّلت رضي الله عنها وأخطأت كما تأوَّلت في مسائل أخرى غير هذه.

فإذا قال قائل: خرج بعض الصحابة رضي الله عنهم والسلف رحمهم الله، ومع ذلك لم يُعَنِّف بعضها بعضًا، ولم يُبَدِّع بعضهم بعضًا، فهل المُتَأَوِّل يُعْذَر؟.

فالجواب: لا يجوز، حتى لو خرج فلان أو فلان فبيننا كتاب الله وسُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

المسألة الثالثة: ما حكم المظاهرات السِّلْميَّة؟.

الجواب: أنا لا أرى المظاهرات أبدًا؛ لأن المظاهرات كلها شرٌّ، ولم تكن معروفةً في السلف، ويحصل بها مضايقات وإفزاع الناس، ورُبَّما يتسلَّط المتظاهرون على الدكاكين والسيارات مع الفرح والنشوة، فيحصل شرٌّ كثير، فلا نراها إطلاقًا، وربما يُقال: لو كنَّا في بلاد كافرة، والمسلمون مغمورون في هذه البلاد، ولن ترفع الدولة بهم رأسًا إلا بالمظاهرة، فهنا قد يُقال: إن ذلك لا بأس به، بشرط ألَّا يحدُث شيء مُحَرَّم.

* * *

بابٌ الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» أي: من الإثم الذي أمَر به.

* * *

باب الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[١].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن ما جاءت به الرسل هو السياسة التي يُساس بها الخلق وتُدَبَّر شؤونهم، ويُوَجَّهون إليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ**»، ومَن زعم أن الشريعة قَسِيمُ السياسةِ فقد أخطأ وضلَّ، بل الشريعة حقيقةً هي السياسة، وهي سياسة الرُّسل -عليهم الصلاة والسلام- التي جاؤوا بها من عند الله تعالى، وهي خير السياسات بلا شَكٍّ.

وقوله: «**وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»؛ «**لَا**» نافية للجنس، فتنفي أيَّ نبيٍّ، أي: مَن كانت نُبُوَّتُه خاصةً أو عامَّةً، ومَن ادَّعى أنه نبيٌّ بعد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فهو كافر، ومَن صدَّقه في نُبُوَّته فهو كافر؛ لأنه تكذيب لصريح القرآن وصريح السُّنَّة.

ومَن ادَّعى النُّبُوَّة وَجَب قَتْلُه، ولكن لا يَقْتُلُه إلا مَن له إقامة الحدود، وهو وليُّ الأمر.

وقوله: «وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ -يعني: إذا كَثُروا-، قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ»، يعني: إذا تعدَّدُوا فإننا نأخذ بالأوَّل.

مثال ذلك: استولى إنسان على المسلمين، ثم نشأ آخر في مكان ما، وطلب البيعة لنفسه، فإننا لا نُمَكِّنه من هذا، ونأخذ ببيعة الأوَّل، ونُقاتِل معه هذا الذي قام يُريد الخلافة، حتى لو كان أفضل من الأوَّل فإنه يُقاتَل ويُقْتَل إذا أمكن، ولكن هذا مشروط بما إذا كان لدينا القدرة، فإن لم يَكُن قدرة، وإنما تُراق دماء وتُهْتَك أعراض فإنه يجب الصبر.

فإن قال قائل: فإن كان الأول كافرًا، واستتبَّ له الأمر؟.

قلنا: الكافر ليس له ولاية على المسلمين أصلًا حتى لو استتبَّ، وإنَّما يُتَرَبَّص به الدوائر حتى يُقْضَى عليه حسب القُدْرة.

فإن قال قائل: إذا سَاسَ الأميرُ الرَّعِيَّة بغير الشريعة، فما الحكم؟.

فالجواب: إن خرج من الشريعة فإنه كافر، ولابُدَّ من شروط كما تقدَّم.

***

١٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، وَوَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[١].

---

[١] انظر إلى هذا التوجيه السليم! إذا رأينا الأمور التي نُنْكِرها من ولاة الأمور فإننا نُؤَدِّي ما يجب علينا لهم، ونسأل الله حقَّنا، ولا نقول: إننا لا نُطيعكم إلا إذا أعطيتمونا حقَّنا؛ لأنهم إذا منعونا الحقَّ فقد ظَلَموا، ولكن ليس ظُلْمهم بمُبيحٍ لنا ألَّا نُعْطِيَهم حقَّهم؛ لأنه لو كان كذلك لحصل فِتَن عظيمة.

***

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ،**

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله[١].

١٨٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨٤٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أنه إذا حدث أمر مُهِمٌّ فإنه يُنادَى: «الصلاة جامعة» وإن لم يكن صلاة، وهي في الأصل لصلاة الكسوف؛ لأن الشمس كسفت على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في تسع وعشرين من شوَّال في السَّنَة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم رضي الله

عنه، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم على حسب ما كانوا يعتقدون في الجاهلية[١]، فنادى منادي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصلاة جامعة»[٢].

قال أهل اللغة: يجوز: «الصلاةَ جامعةً»، ويجوز: «الصلاةُ جامعةٌ»، فعلى الوجه الأول: تكون «الصلاة» مفعولًا لفعل محذوف تقديره: «احضروا»، و«جامعة» حالًا من الصلاة، وعلى الوجه الثاني: تكون مبتدأً وخبرًا، والأَوْلَى الثاني؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وكل إعراب لا يحتاج إلى تقدير فهو أَوْلى من الإعراب الذي يحتاج إلى تقدير؛ لأن الأصل عدم الحذف، إلَّا أن يكون هناك نُكْتَة بلاغيَّة لا تحصل إلا بالتقدير، فيُؤْخَذ بالتَّقدير.

المهم: أن أصل «الصلاة جامعة» في صلاة الكسوف، وأمَّا الصلوات الأخرى فلا تُقال فيها: «الصلاة جامعة» حتَّى صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء، خلافًا لِـمَن استحبَّ ذلك من الفقهاء رحمهم الله.

لـمَّا قال: «الصلاة جامعة» اجتمع الناس إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ١٠) عن جابر رضي الله عنه، وفي باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١/ ٢٣) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة»، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠/ ٢٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري -معلقًا بصيغة الجزم-: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٤) عن عائشة رضي الله عنها.

لَـهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَـهُمْ»، وهذا الحقُّ حقٌّ على كل الرسُل حتى على النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو حقٌّ على ورثة الرُّسل أهلِ العلم، فيجب عليهم أن يدلُّوا النَّاسَ على خير ما يَعْلَمُونه لهم، لا على ما يَهْوَى الناسُ ويُريدونه، وكذلك أيضًا يُحذِّرونهم شرَّ ما يعلمونه لهم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بايع الصحابة رضي الله عنهم على أن يقولوا بالحقِّ أينما كانوا، ولا يخافوا في الله لومةَ لائم[1].

٢- من فوائد الحديث: أن سلف هذه الأمَّة جُعلت عافية الأمَّة فيهم، أي: أنَّهم سَلِموا من الفتن ومن الشرور، ثم حَدَثت الفتن والشُّرور بعد أول هذه الأمَّة.

وقوله: «وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» صدق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنَّ الفتن منذ قُتِل عثمان رضي الله عنه بدأت تَمُوج بين المسلمين كما يَمُوج البحر الهائج.

٣- من فوائده: آية من آيات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ حيث أخبر بأمر وَقَع كما أخبر في قوله: «وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ»، وما أكثر الآيات من هذا النوع! أي: من إخبار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أمور مُسْتَقْبَلة وتقع كما أخبر.

وقوله: «وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» المراد بالفتنة هنا: الفتن المُتعدِّدة؛ لأن قوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» يدلُّ على التعدُّد، تجيء الفتنة، ثم الأخرى، ثم الثالثة، وقوله: «يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا» أي: أنَّ الثانية تَجْعل الأُولى رقيقةً هيِّنةً؛ لأن الثانية أشدُّ من الأولى.

---

(١) تقدم في (ص: ٢٦٠).

وقوله: «وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي» المراد: فتنة الدين، وهلاك الدِّين، فتأتي الفتنة، ويقول: هذه هي المُهْلِكة، وسواء نَسَب الهلاك إلى نفسه، أو إلى الأمَّة، فيقول: هذه مُهْلِكة الأمَّة.

وقوله: «ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ» أي: الثالثة، «فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ» وهذا من باب التعظيم، أي: هذه الشديدة القَوِيَّة؛ لأنها أقوَى مِن سابقتها.

ثم أرشد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى الخلاص من هذه الفتن، قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ» أي: يُبْعَد عنها، «وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

٤- من فوائد هذا الحديث: أنه إذا عَظُمت الفتن فإن الإنسان يُصْلِح نفسه، كما جاء في حديثٍ فيه مقال: «إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيَا مُؤْثَرةً، وإِعْجَابَ كلِّ ذي رَأْيٍ برَأْيه فعَلَيْكَ بخاصَّة نَفْسِك، ودَعِ العَوَامَّ»[1]، فهذا الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه هذا الحديث الأخير.

فإذا قال قائل: هل معنى هذا الحديث: أن ينعزل عن أمر الناس إذا ظهَرت هذه الأمور؟.

فالجواب: لا؛ لأمرين:

الأول: أن في هذا الحديث مقالًا؛ فإن بعض العلماء رحمهم الله ضعَّفه.

الثاني: على تقدير صحته نقول: معناه: لا تُتْعب نفسك في هدايتهم؛ لأن بعض

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤).

الناس يُتْعِب نفسه في محاولة هداية الناس، ويَنْسى نفسه، تجده في صلاته يُفَكِّر: ماذا نقول اليوم؟ وماذا نفعل؟ وهذا لا ينبغي.

وقوله: «**فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**» أي: ثابت على إيمانه لم تُزَعْزِعْه الفتن.

وقوله: «**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»: «**الَّذِي**» مفعول «**يَأْتِ**»، وقوله: «**إِلَى النَّاسِ**» هل المراد: أهل الإيمان، أو عموم الناس؟.

الجواب: العموم، ويُسْتَثنى من ذلك: مَن بيننا وبينهم حُرُوب، فإنَّنا لا نأتي لهم ما نُحِبُّ أن يُؤْتَى إلينا؛ لأنهم حَرْبِيُّون ليس بيننا وبينهم عهد ولا ذِمَّة.

وقوله: «**الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه**» هذا كقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

ثم قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ**»؛ لأن المبايعة تكون باليد، «**وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ**»؛ لأن القلب هو الذي يُريد، وهو الذي يكون فيه العداوة والبغضاء والوِلَاية والمحبَّة، «**فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ**» وهذا من باب الحثّ على طاعته؛ لأن كل إنسان -في الغالب- لا يعجز عن طاعة وليِّ الأمر، فيكون هذا من باب الحثِّ على طاعته.

٥- وفي هذا: دليل على أنه يجب على كل مَن بايع إمامًا أن يُطيعه، ولكن لو قال قائل: إذا كان هذا الرجل لم يُبايع؛ لأنه من عامَّة الناس الذين لا يُؤْبَه لهم، ولا تُطْلَب بيعتهم، ولا يُنْظَر إليهم؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٢٧).

فالجواب: أنه إذا بايع أهل الحلِّ والعَقْد في البلد فهذا هو البيعة للجميع.

وقوله: «فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ» أي: الإمامة يُريد أن يأخذها منه، وقوله: «فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» في هذا التعبير دليل على المبالغة في القَضَاء عليه.

فإن قال قائل: هذا الأمر هل يُقَيَّد بما استطعنا؟ فالجواب: نعم؛ لأن جميع الأوامر مُقَيَّدة بالاستطاعة.

وقوله: «فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي» هذا من باب التأكيد، وإلَّا يكفي أن يقول: نعم، لكنَّه أراد أن يُؤَكِّد هذا الخبر بأنه سَمِعَه بأُذُنه، ووعاه قلبه، فحَفِظَه.

وقوله: «هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا» معاوية رضي الله عنه ومَن خرج معه لا يرون لعَلِيٍّ رضي الله عنه خلافةً، ويقولون: لا يُمكن أن نُبايِعَك حتى تَقْتل قَتَلة عثمان رضي الله عنه، لكن من المعلوم أن معاوية رضي الله عنه ما أمر بأكل أموال الناس بالباطل، وقال: يا أيُّها الناس! كُلُوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا أَمَر أيضًا أن يَقْتل بعضنا بعضًا، ولكن الحرب التي وَقَعَتْ منه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وَقَعَت عن اجتهاد، وظنَّ أنه على صواب، ولكنَّ عليًّا أقرب إلى الصواب منه بلاشَكٍّ، إلَّا أنَّ هذه الأمَّة إذا اجتهد المجتهد منها فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد؛ ولهذا سَكَتَ، ثم ذكر ما يترتَّب على هذا، وقال: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ الله، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ الله» أي: أنه إذا أَمَرك بشيء فأَطِعْه إلا أن يكون ذلك أمرًا بمعصيَة، فلا تُطِعْه.

***

بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

بابٌ فِي طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الحُقُوقَ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا[١] حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

١٨٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

---

[١] في هذا الحديث إشكال نحوي، وهو حذف نون الرفع بدون ناصب ولا جازم، وقد ذكر علماء النحو أنه يجوز أن تُحْذَف نون الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم تخفيفًا، ومثّلوا لذلك بحديث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا**»، والأصل: «لا تدخلون الجنة حتى تُؤمنوا»، وكذلك قوله: «**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، وأصله في مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤/ ٩٣) بلفظ: «لا تدخلون الجنة» على الأصل.

إِذَنْ: هاهنا قاعدتان:

القاعدة الأولى: يجوز حذف نون الأفعال الخمسة تخفيفًا بدون ناصب ولا جازم.

القاعدة الثانية: يجب حذف نون الأفعال الخمسة مع الناصب والجازم، لكن يَرِد على هذه القاعدة إشكال، وهو: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الذاريات:٥٩]، فهنا ثبتت النون مع النهي، والنهي يقتضي حذف النون، والجواب عن هذا: أنَّ هذه النون للوِقَاية، وهي مكسورة، وليست نون الإعراب.

* * *

باب وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَماعَةِ المُسْلمينَ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ وَفي كُلِّ حالٍ، وتَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلى الطّاعَةِ ومُفارَقَةِ الجَماعَةِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١].

---

[١] حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما هو صاحب السِّرِّ في أسماء المنافقين الذين سمّاهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم له، يقول: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ» حتَّى يفعلوه ويقوموا به، لكن هو رضي الله عنه يسأله عن الشرِّ؛ لئلا يقع فيه، وأما الخير فعنده علم منه ويفعله، لكن المشكِل أنه لا يعرف الشرَّ، والإنسان مأمور بفعل الخير واجتناب الشرِّ، إذن: فكما أنَّه مأمور بالعلم بالخير

فإنَّه مأمور بالعلم بالشرِّ؛ لئلا يقع فيه.

فقال رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ» وهو الإسلام، فإنه خَير كله، سواء فيما يتعلَّق بالعبادة، أو الأخلاق، أو المعاملة.

ثم قال: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟» فقال صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، ثم قال: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» فليس كالخير الأول، فإن الخير الذي في القرون الثلاثة كله خَيْر مَحْض، ثم يأتي بعد ذلك شرٌّ، ثم يأتي بعده خير، لكن فيه دَخَن، وإذا تتبَّعت التاريخ وجدتَّ أن هذا المراتب التي ذكرها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد وقعت كلها.

ثم قال: «وَمَا دَخَنُهُ؟» قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، وهذا أيضًا وَقَع، فقد كان في بعض القرون التعصُّبُ الشديد للمذاهب والأشخاص، حتى كان بعضهم يَهْجُر بعضًا، ويصل في بعض الأحيان إلى حد الضَّرْب كما ذكره أهل العلم رحمهم الله، وتجد هؤلاء المتعصِّبين يَلُوذُون بأحَدِ الخلفاء؛ من أجل أن ينالوا مآربهم، وتكون الهيمنة لمذهبهم، وقد ذكر صاحب (الفروع) رحمه الله من ذلك أشياء، وهو التعصب الكامل، حتى إنَّ بعضهم يُنابِذ بعضًا، ويُصارحه في المنابذة.

مثال ذلك: في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قَتَر، من العلماء مَن قال: يجب أن يُصام يوم الثلاثين؛ لاحتمال أن يكون الهلال قد اختفى بالغيم والقَتَر، ومنهم مَن يقول: لا نصوم؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وإذا رجعنا إلى الدليل الأثري وجدنا أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

ثَلَاثِينَ»[1] فلا نصوم، فكان بعضهم على غير المعتاد يمشي في الأسواق ومعه شيء يأكله؛ من أجل أن يُراغِم الآخرين، ومن المعلوم أن مثل هذا يُوجِب العداوة؛ لأنها مُرَاغَمَة في دِين، والدِّين أكبر شيء عند المسلم، فهذا هو الدَّخَن: أنهم يهتدون بغير هَدْي الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم تعصُّبًا لمذاهبهم، ويَهْدُون الناس ويدلُّونهم بغير هَدْي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ثم قال: «هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ -وهو خير فيه دَخَن- مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، وهذا شرٌّ، فهم ينظرون إلى كل طريق يُوصِل إلى النار، فيفتحونه للناس، سواء في العقيدة، أو في الأخلاق، أو في الشريعة، وهؤلاء الدُّعاة ينقسمون إلى قسمين:

قسم التبس عليهم الحق بالباطل، وقسم آخر مُعانِدون، يَعْلَمون الحقَّ، ولكنَّهم يُصِرُّون على خِلافه، فكل هؤلاء دُعاة على أبواب جهنم؛ لأن الذي اشتبه عليه الحق يجب أن يبحث حتى يتبيَّن، والآخَر معانِدٌ أمره واضح.

ثم قال: «يَا رَسُولَ الله! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، فهم عَرَب في اللَّوْن، وعَرَب في اللِّسان، ومع ذلك هم من دُعاة جهنَّم.

ثم قال: «يَا رَسُولَ الله! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، وهذا إشارة إلى أن هؤلاء القوم بُغاة أو خوارج، وأنَّ هناك جماعةً، وهي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم...»، رقم (١٩٠٧)، وبنحوه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٠٨١/ ١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمُّ للمسلمين، فلْيَلْزم الإنسان جماعة المسلمين وإمامَهم.

ثم قال: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا» فلا تَكُنْ مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، بل اعتزل، «وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، ونَفْي الإمام يشمل شيئين: **الأول**: عدم الإمام، **والثاني**: أن يكون لهم إمامان مُتكافئان، فالحقيقة أنْ لا إمام؛ لأن الإنسان لا يَدْرِي: مَن يُطيع؟.

فإن قال قائل: ما هو الجمع بين قوله هنا: «فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ لَـهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، وبين قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن ماتَ ولَيسَ في عُنُقه بَيْعة ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً»[١]؟.

فالجواب: في حديث حذيفة رضي الله عنه ليس هناك إمام، فلا يموت مِيتةً جاهليَّةً، بل يموت مِيتةً شرعيَّةً؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَمَره أن يعتزل تلك الفرق ولو أن يعضَّ بأَصْل شجرة.

وإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله هنا: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟»، وبين قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»[٢]؟

فالجواب: لا يلزم من كَوْنهم ظاهرين على الحق أن يكون لهم إمام، فقد تكون طائفة مُنْحَازة في مكان ما، وتكون قائمةً بالحق.

فإن قال قائل: قوله: «فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ لَـهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» المراد به الإمام الشرعي، لكن لو تسلَّط على المسلمين حاكم كافر؟.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...، رقم (١٨٥١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال ..»، رقم (١٩٢٠/ ١٧٠).

قلنا: سبق أن مَن تولَّى على الناس بالسلطة والقوة فهو مطاع ولو كان كافرًا، لكن يجب أن يُتَرَبَّص به الدوائر حتى يُزال، فمثلًا: في بعض البلاد الإسلامية قد يتولَّى عليهم كافر بالقوة أو بالانتخابات، فلا يمكن أن يُخْرَج عن طاعته إلا إذا أمرهم بالمعصية، لأنه إذا تمت البيعة لزمهم أن يسمعوا ويطيعوا.

فإن قال قائل: أين البيعة؟.

قلنا: إذا تسلَّط فسوف ينضمُّ إليه أهل الحَل والعقد، وهذه هي البيعة.

فائدة: كيف نجمع بين الأحاديث التي تدلُّ على تجنُّب الفتنة، وبين قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]؟.

الجواب: هؤلاء يُقاتِلون بحق إذا كانوا مع السُّلطان، والفتنة إنما كانت من البُغاة، فلابُدَّ أن نُقاتِلَهم حتَّى يرجعوا إلى الحق، ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- سعَة صدر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث اتَّسع لهذه المحاورة مع حُذَيْفة بن اليمان رضي الله عنه.

٢- الآية البيِّنة للرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث أخبر بما طابق الواقع تمامًا.

فإن قال قائل: هل يصح حَمْل هذا الحديث على العلْمانيِّين؟.

فالجواب: الذي نرى أنَّه عامٌّ لهم ولغيرهم، حتَّى الجهميَّة والمعتزلة من هذا النوع.

٣- ذكاء حذيفة رضي الله عنه وعقله؛ حيث سأل عن الشرِّ؛ لئلا يقع فيه، وعلى هذا: فإذا قلت: «ما هي أركان الصلاة؟» فهذا سؤال عن الخير، وإذا قلت: «ما

مُبْطِلات الصلاة؟» فهذا سؤال عن الشرِّ؛ لأن المُبطِلات تُفْسد العبادة، والأركان تُصَحِّحها، فهي خير.

وهنا مسألتان:

الأولى: هل الهروب من ظُلم الأمراء أو الولاة يُعْتَبر خروجًا عليهم؟.

الجواب: لا، لكن مُنابذتهم تُعْتَبر نوعًا من الخُرُوج، أمَّا لو أخفى الشيء عنهم أو ذهب مع طريق آخر حتى لا يُمْسِكوه فلا بأس؛ لأنه يريد أن يدفع الظُّلْم عن نفسه.

المسألة الثانية: إذا وضع الإمام قانونًا يُدير به البلاد، ولم يعمل به بعض الولاة، فحصل منهم الظُّلم، فماذا يفعل الرعيَّة حينئذٍ؟.

الجواب: يرفعونه إلى مَن فوقه، ولا يردُّوه منابذةً، ومَن فوقه إذا عرف أن هذا الأمير قد خالف نظامه فسوف يُجْرِي عليه اللَّازم.

***

١٨٤٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانَ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-؛ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ

فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[١].

---

[١] قوله: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ» لو قال قائل: كيف يكونون أئمةً وهم لا يهتدون بهَدْي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا يستنُّون بسُنَّته؟.

قلنا: الإمام هو المتبوع في خير أو شرٍّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، وهؤلاء أئمَّة الخير، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، وهؤلاء أئمَّة الشر، فالأئمة: جمع إمام، وهو المُقْتَدى به المتبوع في الخير أو في الشرِّ، فهؤلاء أئمَّة يعني: لهم أتباع يتبعونهم على ما هم عليه، لكنهم لا يهتدون بهدي الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ولا يستنُّون بسُنَّته.

ولعله عليه الصَّلاة والسَّلام يُشير إلى الخوارج؛ لأن الخوارج هكذا شأنهم، فهم أئمَّة، ولكنَّهم لا يهتدون بهدي الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا يستنُّون بسُنَّته، وإنَّما هم ثُوَّار يثورون على الناس بأقلِّ الذنوب، وهم يستبيحون أعظم الحُرُمات، ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله في وَصْفهم: إنهم يُقاتِلون الأبرار، ويُهادِنون الكفَّار؛ لأنهم يُقاتِلون المسلمين، سُيُوفهم حُمْر من دمائهم، ولكنَّهم لا يُقاتِلون أعداء الإسلام.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب السمع والطاعة للإمام وإن ضُرب الظهر وأُخِذ المال، وإذا كان ظالمًا فالحساب يوم القيامة، وإن كان بحقٍّ فهو بحقٍّ، له أن يضرب الظهر ويأخذ المال، ولهذا كان القول الراجح أنه يجوز التَّعزير بالمال، بمعنى:

أن نُضَمِّن العاصي مالًا على معصيَّته، كما جاء ذلك في تحريق رَحْل الغالِّ(١)، وفي إِضْعاف القِيمة على كاتم الضالَّة(٢)، وذلك لأن بعض الناس قد يتأدَّب بأخذ المال أكثر ممَّا يتأدَّب بالضرب، وبعض الناس بالعكس، وبعض الناس قد يُؤَدَّب بالتوبيخ أمام الجماهير، ولهذا التعزير لا يختصُّ بنوع مُعَيَّن من التأديب، بل أيُّ شيء يحصل به الأدب والرَّدْع فهو مشروع.

ويدخل في التعزير بأخذ المال: الغرامات على بعض المخالفات كقطع الإشارة.

* * *

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-؛ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»**[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّة»** أي: ليس لها أصل، ولكن عَصِبيَّة فقط، كما يُوجَد في بعض القبائل، فإنها عُمِّيَّة عَصَبيَّة ليس لها أصل، والجاهلية أي: على غير الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصْنَع به، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

مسألة: يغترُّ بعض المسلمين في بعض البلدان ببعض الأحكام الشيوعيَّة، ورُبَّما يُقاتِلون معهم، فما حكم هؤلاء؟.

نقول: هؤلاء على خطر؛ لأن هؤلاء تولَّوا أعداء الله، ومَن يتولَّهم فإنه منهم، فهم على خطر إذا كانوا يتولَّون هؤلاء على قتال المسلمين، أمَّا إذا كان على كُفَّار فهذه عَصَبِيَّة جاهلية.

***

١٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: **«لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا»**.

١٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»**.

١٨٤٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

١٨٤٩ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**».

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١].

---

[١] في هذا: دليل على وجوب البيعة للإمام على كل حال، وأنَّ مَن مات وليس في عُنُقه بيعة فمِيتته جاهلية، حتى لو كان الإمام ذا معاصٍ، أو سُلِّط وهو يعمل

الفواحش والكبائر، فإن الواجب أن يكون في عُنُقك بيعة له؛ لأنك لو لم تفعل لـمِتَّ مِيتةً جاهليَّةً، ولكن مَن الإمام في عصرنا؟.

الجواب: ليس هناك إمام عام، وعلى هذا فكل قطعة من الأرض عليها أميرٌ قد بُويع له في هذه القطعة فهو إمام، فمثلًا: الذين من غير السعودية في أعناقهم بيعة لأئمَّة بلدهم؛ لأنهم من أهل هذا البلد، وعليهم السمع والطاعة لـمَن ولَّاه الله الأمرَ.

فإن قال قائل: الأقليَّات المسلمة في بلاد الكفر ما هو الراجح في بَيْعَتها؟.

فالجواب: الراجح أنهم يلزمهم السَّمع والطاعة بقدر المستطاع لِـمَن هم في بلادهم.

* * *

١٨٥١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

* * *

بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

١٨٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ -وَهِيَ جَمِيعٌ- فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[١].

---

[١] هذا يدل على وجوب إعانة السُّلطان على البُغاة الذين يخرجون على الإمام، فيجب على الرعيَّة أن يُساعدوا الإمام في قتالهم، والخوارجُ من باب أَوْلى في أنه يجب على الرَّعِيَّة أن يُساعدوا الإمام في قتالهم؛ لأنَّهم يُريدون تفريق الأمَّة، حتَّى لو قالوا: إنَّنا نُريد الإصلاح، فإنَّما هم مُفْسِدون في الواقع.

إِذَنْ: يجب على الرَّعيَّة أن تُقاتِل البغاةَ مع الإمام، لكن بعد أن يُسْأَلوا: ما عندكم؟ إمَّا بأن يطلبوا شخصًا مُعَيَّنًا فيُجابون، وإما أن ينتخب الإمام مَن يرى فيه الكفاية فيُرْسِله، لكن إذا طلبوا مُعيَّنًا تعيَّن أن يُرْسِل مَن طلبوه، إلَّا إذا علمنا أنَّ طَلَبهم إيَّاه خداع وخيانة؛ لأنهم يعرفون أنَّ هذا الرجل ليس عنده قُوَّة حُجَّة، فيطلبونه، فحينئذٍ له أن يُمنع، ولكن كيف يمنع؟ هل يقول: لن أُرْسِلَه لكم، أو يقول لهذا الرجل المعيَّن مِن قِبَلهم: يا فُلان! هم طَلَبوك، ولكن امتنع؛ من أجل أن أقول: إن الرجل امتنع؟.

الجواب: الثاني أحسن؛ لأجل ألَّا يبقى لهم حُجَّة.

وهنا مسألة: إذا وقع القتال بين فريقين، كلاهما يُريد الحكم، لكن أحد الفريقين شَرٌّ من الآخر، فماذا يفعل الإنسان؟.

نقول: الواجب أن يُساعد مَن بيده الحُكْم الآن.

فإن قيل: رُبَّما يفوز حزبٌ بالانتخابات، ثم ينقلب عليه حزب آخر مباشرةً، ولم يحصل كلٌّ منهما على ما يريد؟.

فالجواب: أرى أن هذا يكون على حديث حذيفة رضي الله عنه[1] في أنه ليس لهم إمام وليس لهم جماعة، فيعتزل الفِرَق كلَّها، ولا يُقاتِل مع أحد.

فإن قال قائل: إذا كان مُكْرَهًا على أن يُقاتِل هؤلاء أو هؤلاء، فماذا يفعل؟.

قلنا: يبقى في بيته، ويقول: لا أخرج، فإذا قالوا: إمَّا أن تخرج أو نقتلك فليقتلوه، فيكون قد صبر وهم ظلموه، فهو مثل الذي سُئِل عنه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، حين قال له رجل: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تُعْطِه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قَاتِلْه**»، قال: أرأيت إن قَتَلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**»[2].

***

---

(١) تقدم (ص: ٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ...، رقم (١٤٠/ ٢٢٥).

١٨٥٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَّاهُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «**فَاقْتُلُوهُ**».

١٨٥٢- وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**».

* * *

باب إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

١٨٥٣- وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[١].

---

[١] لأن الثانيَ يُعْتبر خارجًا، فإنه لـمَّا بُويع للأوَّل استقرَّت الخلافة له، وصار هو السُّلطان فيمَن بَايَعَه، فإذا جاء الثَّاني ليُبايع فإنه خارِج، يُضْرَب عُنُقه.

* * *

بَاب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»[1].

---

[١] قسَّم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الرَّعِيَّة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مَن عَرَف، فهذا بَرِئ ممَّا هم عليه من المنكر، ولكن يحتمل أن يَسْلَم، ويحتمل ألَّا يَسْلَم.

الثاني: مَن أنكر، فهو سالم.

الثالث: مَن رَضِيَ وتابَع، فإنه مِثلُهم.

فإذا قال قائل: الإنكار على الأئمَّة في القلب، هل يجب على العامَّة فقط؟.

قلنا: بل على العُلماء والعامَّة إذا كانوا لا يستطيعون؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن لا شَكَّ أنه يجب على العلماء ما لا يجب على العامَّة؛ لأن العلماء يستطيعون الوصول إلى الولاة، والعامَّة لا يستطيعون، فكلٌّ يجب عليه ما يَقْدِر عليه من الحق.

فإذا كان العلماءُ قادرين على الإنكار فإنهم يَأْثَمُون، وإن لم يقدروا فلا شيء عليهم.

ثم اعلم أنَّه ليس على العلماء -إذا أرادوا الإنكار على الإمام- أن يُعْلنوه، فهذا لا يجب عليهم، بل قد نقول: إنه لا يجوز لهم أن يقولوا: قلنا للإمام كذا، وقلنا للإمام كذا؛ لأنهم إذا قالوا هذا الكلام فإمَّا أن يكون الإمام انْقَادَ لهم وغَيَّر، وإمَّا ألَّا يُغَيِّر، وحينئذٍ تمتلئ قلوب العامَّة على الإمام، فلا يجوز للإنسان أن يقول: قُلْت للإمام كذا سواء أطاعه أو لم يُطِعه، بل الإمام له حُرْمته، والإنسان إنَّما يُرْشِد الإمام ابتغاءَ وجه الله، فلا حاجة إلى أن يُعْلِن هذا للملأ، اللهم إلا عند خواصِّ النَّاس الذين يعرف أنهم مثله في احترام الولاة، فهذا له حُكم آخر.

ثم سألوه: هل نقاتلهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا، ما صَلَّوا**» أي: ما داموا يُصلُّون فلا تُقاتِلوهم، حتَّى لو كانوا يُغْلِقون المساجد ويُلاحقون المؤذِّنين والأئمَّة فلا يجوز أن نُنابِذَهم.

وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1] تبيَّن لك أن تارك الصلاة كافر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مَنَع من مقاتلة هؤلاء الظَّلَمة ما داموا يُصلُّون، فعُلِمَ من ذلك: أنَّهم إذا لم يُصلُّوا يُقاتَلون، وعُلِم من الحديث الآخر: أنَّنا لا نُقاتِلهم إلا أن نَرَى كُفرًا بواحًا عندنا فيه من الله بُرْهَان، فيُضاف هذا الحديث إلى أدلَّة قول مَن يقول بكُفْر تارك الصلاة كما هو الحقُّ؛ لدلالة الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[2].

وقوله: «مَا صَلَّوا»؛ «مَا» مصدريَّة ظرفيَّة، والتقدير: مُدَّةَ صلاتهم، أي: ما داموا يُصَلُّون فلا تقاتلوهم حتى وإن فعلوا ما يفعلون من المعاصي.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، من قول عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله.

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ-؛ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[١].

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهِشَامٌ؛ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»[٢].

١٨٥٤ - وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

---

[١] أمَّا قوله: «مَن كَرِهَ بِقَلْبِهِ» فهو واضح، وأمَّا قوله: «وأَنْكَر بقَلْبِه» ففيه نظر، بل لابُدَّ أن يُنْكِر بلِسَانه، فإذا لم يستطع صحَّ أن نقول: أَنْكِرْ بالقلب؛ لأننا إذا قلنا: «مَن كَرِهَ بقَلْبِه وأَنْكَر بقلبه» لم يكن بين المعنى الأوَّل والثاني فرق؛ لأننا إذا قلنا: إنَّ المعنى: أَنْكَر بقلبه، فهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ»، نعم، إذا تعذَّر أن يُنْكَر بِلِسَانِه وخافَ انتقلنا إلى المرحلة الأخيرة، وهي: الإنكار بالقلب.

[٢] هذا فيه انقلاب، والصواب: الأوَّل.

باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1].

---

[١] هذا بمعنى الأحاديث السابقة، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**» الصلاة هنا بمعنى الدعاء، وليس المعنى: أنكم إذا مِتُّم صلَّوا عليكم، وإذا ماتوا صلَّيتم عليهم.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ من الأئمة مَن هو مِن الخِيَار، ومنهم مَن هو مِن الشِّرَار، ولكن الذين من الشِّرار: هل نُنابذهم بالسيف؟ يقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا**».

وقوله: «**وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**» ليس المراد: أن يُدْعَى عليه باللعنة، بل المراد: السَّب.

فإذا قال قائل: كيف نردُّ على الذين يسبُّون الوُلاة على المنابر، ويستدلُّون بقوله: «**وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»؟.

فالجواب: نردُّ عليهم من وجهين: **الأول:** أن سبَّ الولاة على المنابر هي المنابذة، وإثارة الشُّعوب على الحُكَّام، ولا يجوز هذا.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد أن يُبيِّن الواقع، وليس بيانه للواقع بمُجيزٍ للواقع؛ فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قد يُبيِّن الأمر الواقع، وليس بيانه له إقرارًا، كما أخبر أنَّ هذه الأمة تتَّبع سَنَن مَن كان قبلها من اليهود والنصارى[١].

وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا تقوم الساعة حتى يَمُرَّ الرجل على القبر، فيتمرَّغ عليه، ويقول: ليتني مكانه[٢]، ومع ذلك فقد نهى عن تمنِّي الموت[٣].

وكما أخبر بأن الظَّعِينَة وحدها تسير من كذا إلى كذا[٤]، وقد منع من سفر المرأة بلا مَحْرم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، رقم (٧١١٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ..، رقم (١٥٧/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة؟، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨/ ٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة...، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٢٧/ ٤١٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٣٩/ ٤١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٤١/ ٤٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالإخبار بالواقع لا يقتضي أن يكون الواقع جائزًا، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها: (ليس كل ما أخبر به الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنه سيكون يعني إقرارَه عليه).

وقوله: «**فاكْرَهُوا عَمَلَهُ**» أي: اكرهوا العمل الذي هو يفعل، ولكن اسمعوا وأَطيعوا، ولنفرض -مثلًا- أن هذا الخليفة يشرب الخمر أو يزني أو يفعل شيئًا من الفواحش، فإنَّنا نَكْرَهُ عَمَلَه ولا نَرْضَى به كما سبق في الأحاديث، ولكنَّنا لا نُخالفه في الطَّاعة.

فإن قال قائل: ما هو الجمع بين هذا الحديث، وبين قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جَائِرٍ**»[1]؟.

فالجواب: لا خلاف بينهما؛ لأن الإنسان إذا تكلَّم بكلمة حقٍّ عند سُلْطان جائر فهذا من أفضل الجهاد، وليس المعنى: الانتقاد، لكن كلمة الحق بأن يقول: هذه المعصية حرام، ولا يجوز للإنسان أن يفعلها، وما أشبه هذا، لا أن يقول: أنت زانٍ، أنت سارق، أنت كذا.

مثاله: ما حصل للإمام أحمد رحمه الله حيث كان يُعْلِن بأن القرآن مُنَزَّل غير مخلوق عند سلطان جائر، لكنَّه لا يذمُّه ويقدح فيه، ويقول: أنت تقول: إنه مخلوق، فيُجَرِّئ الفُسَّاق عليه.

إِذَنْ: لا يجوز انتقادهم؛ لأن هذا يَضُرُّ أكثر ممَّا ينفع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد، رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١١)، وأحمد (٣/ ١٩).

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ -وَهُوَ: رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ-؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ -ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ- يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ -يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ- حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: آللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٨٥٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] في هذا: دليل على أنه إذا أراد الإنسان أن يُؤَكِّد الشيء فليفعل مثل هذا الفعل أو ما يُشْبِهه ممَّا يدلُّ على جزمه به وتوكيده له.

وفيه أيضًا: ردٌّ على مَن قالوا: إن الإمام لا يُطاع إذا كان يعصي الله، وهذا غلط عظيم، بل الإمام لا يُطاع في معصية الله، ولكنَّه يُطاع في غير المعصيَّة وإن كان هو يعصي الله؛ لأنَّ ذَنْبه على نَفْسِه، لكن نحن يجب علينا السَّمع والطَّاعة، ولهذا إذا قيل لبعض الناس: لا تُخَالِفْ أمر وليِّ الأمر قال: هو قد خالف أمر ربِّه، فنقول: هذا غلط، بل عليك ما حُمِّلْت، وَهُمْ عَلَيهم ما حُمِّلوا، والحسابُ على الله عزَّ وجلَّ.

وهنا مسألتان: الأولى: هل تُعَدُّ المعصية خروجًا على الإمام؟.

فالجواب: المعصية لا تُعْتبر خروجًا، لكن القدح فيه يُعْتَبر خروجًا، ولهذا ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنَّ أول الخارجين هم الذين قالوا للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: اعْدِلْ، فإنك لم تَعْدِلْ[1]، فالقدح في الإمام نوع من الخروج عليه، وفِعْلًا هو خُروج في الواقع؛ لأنَّه إِظهار لقبائحه، ويُوجِب لقُلُوب الناس أن تَكْرَه هذا الإمام، حتَّى وإن كان الإمام مُتَّصفًا بهذا، ومعلوم أن أوَّل الحرب ينشأُ من كلامٍ، ثم يتوقَّد حتى يكون الخروج بالسَّيْف، ولكن نقول: اصبر واحتسب.

المسألة الثانية: هل يُصَلِّي الإنسان في مساجد الجماعات المعروفة بمخالفة الإمام؟

الجواب: لا يُصَلِّي معهم؛ لأن في صلاته معهم تشجيعًا لهم من جهة، وتغريرًا بالعوامِّ من جهة أخرى.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٣/ ١٤٢)، عن جابر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٠٦٤/ ١٤٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَّا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ[١].

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

---

[١] وَرد أنهم بايعوه على الموت(١)، أي: أنَّهم يبايعون على الموت نفسه، **والصحيح**: أنَّهم بايعوا على ألَّا يَفِرُّوا من الموت، ففرقٌ بين وقوع البيعة على الموت نفسه، وعلى عدم الفرار حتى الموت، وتُحْمَل رواية البيعة على الموت -إذا كانت محفوظةً- على أنَّ المعنى: على ألَّا نَفِرَّ حتى نموت؛ لأنَّ الموت لا يُبايَع عليه؛ لأن الواجب على المجاهد أن يُدافِع، وأن يُهاجِم بخلاف عدم الفِرَار.

***

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب، رقم (٢٩٦٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ...، رقم (١٨٦٠/ ٨٠).

١٨٥٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

١٨٥٦- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ[١].

---

[١] من حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع هذه الشجرة؛ لأنه رأى الناس يترَدَّدون إليها، وهذا من فَضْلِه على هذه الأمَّة: أنه قَطَع دابر الشِّرك، ولو بَقِيَت إلى الآن لكادت أو كانت تُعْبَد من دون الله، ولكنَّ الله سلَّط عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقطعها نهائيًّا، وأخفى مَكَانَها، وعليه: فلا يَعْلم أحد اليوم أين مكان هذه الشجرة.

وهنا مسألة: إذا وُجِدَ في ملك أحد شيء يَتَبَرَّكُ به الناس، فهل للإنسان أن يُزيل هذا الشَّيء؟.

الجواب: إذا كان له سُلْطة -مثل: الأمير أو الحاكم- فله أن يدخل ويُزيله، ولا سُلْطَة لأحد على تغيير المنكر باليد إلا عن طريق الحاكم؛ لأن هذا يُحْدث فتنة، ورُبَّما يُقْتَل هو قبل أن يقطعها.

أمَّا إذا كانت هذه الشجرة التي يتبرَّك بها الجُهَّال أو القبر في ملكه هو فله الحق أن يمنعهم من دخول ملكه مطلقًا، فإذا خاف أن يتسوَّروا -مثلًا- قَطَع الشجرة، وأَخْفَى القبر.

***

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ[١].

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: الطَّحَّانَ-؛ كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

---

[١] الجمع بين هذا وبين ما سبق أنهم ألف وأربع مئة: أن نقول: إنه في قوله: «ألفًا وأربع مئة» أهدر الكَسْر، وفي قوله: «ألفًا وخمس مئة» جبَرَ الكَسْر، وهذا شيء يَتَسامح به العرب، أي: أنهم يُلْغُون الكَسْر أحيانًا، ويُكَمِّلونه أحيانًا.

١٨٥٦ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةَ-؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ[١].

١٨٥٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

١٨٥٨ - وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] المحفوظ: أنهم ما بين ألف وأربع مئة وألف وخمس مئة، أما هذه فشاذَّة لا تُعْتَبر.

***

١٨٥٩ - وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

١٨٥٩ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

١٨٥٩ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا[١].

١٨٦٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

١٨٦٠ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

---

[١] فإذا قال قائل: ما هو الجمع بين هذا الحديث، وبين ما تقدَّم من أن عمر رضي الله عنه قطع هذه الشَّجرة؟.

فالجواب: هنا خَفِيَت عليهم ولم يعرفوها، لكن عَرَفها غيرهم؛ لأنه لم يَقُل: إنها قُطِعَت، بل أخفاها الله عزَّ وجلَّ عن هؤلاء، ثم بعد ذلك صار النَّاس يتخرَّصون حتى قالوا: إنَّها هذه الشجرة، فكانوا يرتادونها.

١٨٦١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] يُحْمَل هذا على ما سبق من أنَّ المعنى: أنهم لا يَفِرُّون إلى الموت، فتتَّفق الروايتان.

ولم يُبيِّن الإمام المؤلِّف رحمه الله ميزة أصحاب الشجرة، وهي:

١ - أن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، فأثبت الرِّضا مُؤَكَّدًا باللَّام، و«قد»، والقَسَم المُقَدَّر.

٢ - أخبر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه «**لا يدخل النَّار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحَدٌ من الذين بايعوا تحتها**»(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: أيُّهما أفضل: أهل بيعة الرضوان، أو أهل بدر؟

والصواب: أن أهل بدر أفضل، مع أنَّ كثيرًا من أهل بيعة الرِّضوان كانوا من أهل بدر.

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (٢٤٩٦/ ١٦٣).

بابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ المُهَاجِرِ إلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

١٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[1].

---

[١] في الحديث مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم الهجرة؟.

الجواب: الصحيح أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة، بشرط: ألَّا يستطيع إظهار دينه، فإن استطاع إظهار دينه بأن كان الناس هناك أحرارًا فلا حرج أن يَبْقَى، لاسِيَّما إذا كان في بقائه خير، يدعو إلى الإسلام، ويُبيِّن محاسنه في أقاربه، ومَن له به صِلَة.

المسألة الثانية: إذا كان هناك جماعة من أهل السُّنَّة مُضْطَهَدين، وتُغْلَق مساجدهم، ولا يُقيمون شعائر دينهم، ويجدون إهانةً شديدةً، فما حُكْم الهجرة؟.

الجواب: إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم فإنه يجب عليهم أن يُسافِروا، ولا يرجعون إلا إذا تغيَّرت البلاد، فإذا تغيَّرت البلاد فقد يُقال: إنهم إذا هاجروا بنيَّة أنَّه إذا رجع الحكم الإسلامي والسَّلَفِيُّ إلى البلاد رجعوا ولا حرج، أما الذي يخرج مُهاجِرًا بدون نيَّة فلا يرجع.

***

باب الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»[١].

١٨٦٣ - وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «**قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا**»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «**عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

---

[١] إنما طَلَب أن يُبايِعَه على الهجرة؛ ليكون من المهاجرين، ولكنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن الهجرة مضت، فلا هجرةَ بعد فتح مكة، «**وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**» عمومًا.

* * *

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[١].

١٣٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»: هذا أحد المواضع التي يكون فيها الجهاد فَرض عين، فإذا استنفر الإمامُ الناسَ صار فرض عين؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

الموضع الثاني: إذا حضر الصفَّ، فإنه يجب عليه أن يبقى ولا يَفِرَّ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦]؛ ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموضع الثالث: إذا حَصَر بلدَه العدوُّ، فيجب عليه أن يُقاتِل؛ لأن هذا القتال من باب المدافعة عن النَّفْس، والمدافعة عن النفس -لاسِيَّما فيما إذا كان السبب هو القتال بين المسلمين والكفار- واجبة.

فإن قال قائل: إذا دخل العدو أطراف بلده ولم يصل إلى بلده هو فهل يتعيَّن عليه الجهاد؟.

فالجواب: لا يلزمه، وليس بفرض عين.

الموضع الرابع: إذا كان له عمل في الجهاد لا يعرفه غيره تعيَّن عليه أن يُجاهِد، وهذا هو معنى قولنا: «إن الجهاد فرض كفاية»؛ لأنه إذا كان فرض كفاية فإن قام به مَن يكفي سقط عن الآخرين، وإذا كان هذا الرَّجُل بعَيْنِه له اختصاص في شيء مُعَيَّن من السِّلاح لا يعرفه غيره وجب عليه أن يُجاهِد.

فهذه أربعة مواضع يجب فيها الجهاد عينًا.

وما عدا ذلك فإنه لا يُمْكِن أن يجب الجهادُ عَيْنًا، بل هذا خلاف القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ يعني: هذا لا يمكن ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني: وقعدت طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، ولأننا لو أوجبناه على جميع الناس لأَثِمَ جميع الناس، فإن قاموا بالواجب خَلَت البلاد من أهلها، وعليه: فلا يمكن أن يكون الجهاد فرض عين إلا في حالات مُعَيَّنة، وهي التي سبقت.

فإن قال قائل: إذا غزا العدو بلدًا للمسلمين، فإنه يكون فرض عين على أهل هذا البلد، لكن: هل يكون فرض كفاية على جميع الأمة؟.

فالجواب: لا؛ لأنه لا يُمْكِن أن يُفْرَض الجهاد ولا على الكفاية على الأمَّة كلها أبدًا، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢]، بل لابُدَّ أن يَبْقى أناس في البلاد والأوطان يُقيمون أعمال الإسلام الأخرى.

فإن قال قائل: إذا كان هناك مَن يُجِيدُ سلاحًا مُعَيَّنًا فهل يجب عليه أن يُعَلِّم بعض المجاهدين؟.

فالجواب: إذا طُلِبَ منه ذلك، أو رأى أن الحاجة داعية إلى هذا وجب أن يُعَلِّمَهم.

فإن قال قائل: هل يُشْتَرط إِذْنُ الوالدَيْن للجهاد؟.

قلنا: إذا كان فرضًا فإنه لا يُشْتَرَط، لكن إذا كان فرض كفاية فلابُدَّ من رضا الوالدين؛ لأنه إذا قام به مَن يكفي صار في حق الآخَر سُنَّةً.

* * *

١٨٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»**: هذا من العامِّ الذي يُراد به الخصوص، أي: لا هِجْرَة من مكَّة، وفي هذا إيحاء بأن مكَّةَ ستبقى بلاد إسلام إلى يوم القيامة.

أما غير مكة فالهجرة باقية؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لا تَنْقطعُ الهِجْرَة حتَّى تَنْقطعَ التَّوبة، ولا تَنْقطع التَّوبة حتَّى تطلُع الشَّمسُ مِن مَغْرِبها**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم (٢٤٧٩).

١٨٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن الإنسان يُخاطَب بحسب ما تقتضيه حالُه، فهذا الأعرابي الهجرة في حقِّه شديدة، فكونه يَتْرك إبله، ويترك البادية، ويأتي إلى البلاد التي هاجر إليها المهاجرون فيه صُعُوبة عليه، ولكنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أَمَره أن يذهب إلى إبله ما دام يقوم بواجبها ولو من وراء البحار.

وقوله: «**مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ**» على ظاهره، وهذا من باب المبالغة، أي: ولو من وراء البحر، ولا يصح أن يكون جمع «بُحَيْرة»، وهي القرية.

وهكذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُوَجِّه الخطاب بحسب المخاطَب، ويُثْبِت الأحكام بحسب المخاطَب، فقد سأله رجل عن الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والِدَاكَ؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجَاهِدْ**»(١)؛ لأنه رأى من حال الرجل أنَّ بِرَّه بوالديه خير له من أن يتقدَّم إلى الجهاد: إما لضعف بدنه، أو لغير ذلك، وهكذا يُسْأَل أحيانًا عن أفضل الأعمال، فيَذْكر أفضل الأعمال، ثم يأتي حديث آخر يُخالِف ذلك، وسببه: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُخاطِب كلَّ إنسان بما يليق بحاله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٩/ ٥).

١٨٦٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] أي: يحلبها يوم وِرْدها، ويُعطي الناس الذين حول الماء، أمَّا مُجَرَّد الحَلْب فليس فيه مَزِيَّة، سواء في يوم وِرْدها أو غيره، لكن إذا كان يوم الوِرْد فالناس يكونون حول الماء، فيُعطيهم من الحليب.

* * *

باب كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٨٦٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]؛ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»، وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» كَلَامًا[١].

---

[١] بينما هو يُبايع الرجال باليد؛ لأن أصل المبايعة مأخوذة من الباع؛ لأن كلًّا من المتبايعين يمُدُّ باعه إلى الآخر؛ ليُصافحه ويُبايعه، لكن النساء لم يَمَسَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يد واحدة منهنَّ، بل بَايعهُنَّ بالكلام، وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم -وهو أطهر الناس- يحترز من أن يَمَسَّ كفَّ امرأة، فما بالك بمَن سواه؟! ولا فرق بين المرأة العجوز والشابَّة في مسألة المصافحة، ولا فرق بين أن يكون بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إن كان بغير حائل فإن البشرة تمسُّ البشرة، وإذا كان

بحائل فإن مُجَرَّد وقوع كفِّ المرأة بين أصابع الرجل وكفِّه فتنة بلاشَكٍّ.

ولكن إذا مَدَّت المرأة يدها لابن عمِّها أو ابن خالها أو ما أشبه ذلك -وكان ذلك من عادتهم- فلا يُصافِح، بل يقول لها: إن هذا ليس بجائز، ويُقْنِعُها بالدَّليل، ويقول: إن الشرع حاكم على العادات، والعاداتُ المخالفةُ للشَّرع عادات باطلة، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن عَمِل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فإن قال قائل: وهل له أن يَمُدَّ ساعده ليُصافحها بدل كَفِّه؟.

فالجواب: الشارع لا يمكن أن ينهى عن شيء ويُبيح مثله أبدًا، بل يقول لها: لا يجوز، وهو لو قال لها: إنه لا يجوز؛ لانتشر بين النساء، وعَرَفْنَ أنه لا يجوز.

فإن قال قائل: بعضهم يتخلَّص من الإحراج ويقول: إني على وضوء، وهو صادق في هذا؟.

قلنا: بل يجب أن نُزيل هذه العادة، نعم، هي إحراج لأنها عادة، لكن إذا عَرَف الناس أنها لا تجوز، وغيَّروا العادة حصل المطلوب؛ لأنه إذا قال: «إني على وضوء» وجاء الآخر فقد لا يقول: «إنه على وضوء»، لكن إذا قال: هذا لا يجوز إلا للمحارم أو الأزواج صار في ذلك فائدة.

فإن قال قائل: لو كان الإنسان له يد صناعيَّة، وجاءت امرأة تُسَلِّم، فحَمَل اليد الصناعية باليد الأخرى ليُسَلِّم، فما الحكم؟.

قلنا: هنا لا شَكَّ أنها ما مسَّتْه، لكن أرى ألَّا يفعل إلا أنه ليس كالماسَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور، رقم (٢٦٩٧).

فإذا قال قائل: هذا مُجَرَّد فعل من النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ومُجَـرَّد الفعل لا يدلُّ على التحريم؟.

فالجواب: أوَّلًا: هناك أحاديث فيها الوعيد بمَسِّ المرأة إذا لم تكن من مَحَارمه[1].

ثانيًا: فعل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ليس في كل حال لا يكون دالًّا على التحريم أو على الجواز.

ثالثًا: أن تَرْكَه مسَّ يد المرأة -مع أنها هي العادة في المبايعة- يدلُّ على المنع، وهذا ليس فِعْلًا، ولكنه تَرْك.

فإن قال قائل: ما حكم الكلام مع بنات العم أو بنات الخال؟.

قلنا: تقول عائشة رضي الله عنها: ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله، يعني: أنه خاطبهنَّ بقدر الحاجة، والفتنة يختلف الناس فيها، فبعض الناس رُبَّما يتكلَّم مع المرأة ويسترسل معها، ولكن لا يكون في قلبه شيء، وبعض الناس بمُجَرَّد ما تُحادثه من أوَّل مرَّة تكون الفتنة، فإذا شَعرت من نفسك أنَّك افتتنت بكلام المرأة لرِقَّته وحُسْن موضوعه فأَمْسِكْ.

وهنا مسألة: الطبيب إذا عالج المرأة فهل له أن يمسَّها؟.

الجواب: يكشف عليها بلا مَسٍّ، إلا عند الضرورة فلا بأس، وإذا كان هناك طبيبات فلا ضرورة.

***

---

(١) يُنْظَر: معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ٢١٢).

١٨٦٦- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ»[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ» هذا الاستثناء منقطع، يعني: لكن يأخذ عليها بالكلام كما سبق، فإذا أعطته قال: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

***

باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**»[١].

---

[١] يعني: وما لا يستطيع فإنه يسقط عنه، كما لو أمر ولي الأمر بحمل بعض المتاع من مكان إلى مكان، أو بتنظيف الأسواق، أو ما أشبه ذلك وهو لا يستطيع فإنه لا يجب عليه، وذلك؛ لأنه لا واجبَ مع العجز.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**» تأكيد لوجوب الطاعة، كأنه يقول: مهما استطعت.

* * *

باب بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِـمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

١٨٦٨ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ-؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ الله، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنةً، وأنَّ مَن دونها فهو صغير.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنه يحصل بثماني عشرة سنةً.

وفصَّل بعضهم فقال: فيما يتعلَّق بالمال يكون الحدُّ ثماني عشرة سنةً، وفيما يتعلق بالتكليف في العبادات يكون خمس عشرة سنةً.

والصواب: العموم، وأنه يكون البلوغ بتمام خمس عشرة سنةً.

وقوله: «عُرضت يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنةً ...، وعُرِضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً» ظاهر ذلك يُخالف الواقعَ؛ لأن أُحُدًا كانت في السَّنَة الثالثة، والخندق في السَّنَة الخامسة، لكن الجمع سهل، فيُقال: إنه كان في أوَّل الرَّابعة عَشْرَة في أُحُد، وفي الخندق في آخر الخامسة عشرة.

* * *

بَاب النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٨٦٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

١٨٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ[١].

١٨٦٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-؛ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «**فَإِنِّي أَخَافُ**»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

---

[١] نَيْل العدوِّ له على وجوه:

الوجه الأول: أن ينالوا المصحف فيُهينوه ويُذِلُّوه ويضعوه في الأماكن القذرة، وما أشبه ذلك، أو يجعلوه في الطَّريق يَدُوسونه بأرجُلهم.

الوجه الثاني: أن يتتبَّعوا ما فيه من الآيات المتشابهة، ثم يَعْرِضوها على المسلمين، ويقولوا: هذا القرآن يُناقِض بعضه بعضًا.

الوجه الثالث: أن يحتجُّوا به على المسلمين في بعض الآيات المتشابهة، مثل: قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة:٨٢]، ومثل قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، وما أشبه ذلك، ولهذا قال أيُّوب رضي الله عنه: «فقد ناله العدوُّ، وخاصموكم به».

فهذه ثلاثة وجوه في خوف نَيْل العدو للقرآن الكريم، وهل هذه الوجوه موجودة الآن، أو غير موجودة؟ بمعنى: أن الإنسان إذا سافر إلى بلاد الكفار فهل يناله هؤلاء بواحد من هذه الثلاثة؟.

الجواب: لا، وهم الآن يسمعون القرآن من إذاعاتنا، ويُسَجِّلونه، وإذا أرادوا أن يقولوا شيئًا قالوا ممَّا يسمعون، وعلى هذا فالحكم يدور مع عِلَّته، فإذا سافر الإنسان بالمصحف معه إلى بلاد الكفار فلا حرج عليه؛ لأن العِلَّة التي هي مَناط الحُكم قد زالت، وقد قال أهل العلم رحمهم الله قديمًا وحديثًا: الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعَدَمًا، فما دام هذا الرجل سيحفظ القرآن العزيز، ولن يناله العدو بسوء، فلا حرج عليه أن يسافر به.

وهنا سؤال يترتَّب على هذا: هل يجوز أن نُمَكِّن الكافر من قراءة القرآن؟.

الجواب: نعم إذا كان ذلك بحَضْرَتنا ولم يَمَسَّ المصحف؛ لأن هذا فيه مصلحة، ولا مَضَرَّة فيه.

وهل نُمَكِّنه من إعطائه المصحف يذهب به ليقرأه، فينظر ما فيه من الحِكَم والأحكام الشرعيَّة، أو لا يجوز؟ **الظاهر لي**: أنه لا يجوز أن نُمَكِّنه من المصحف، أمَّا أن نُعْطِيَه ترجمة المعنى فلا بأس، أو نقول: إذا كنت صادقًا فتفضَّل، نحن نجلس لك في ساعة مُعَيَّنة من ليلٍ أو نهارٍ تقرأ بحُضُورنا.

فإن قال قائل: فإن علمنا أنَّه يُريد الحقَّ؟. **قلنا**: هذا نادر، **ونقول**: إذا كان صادقًا في طلب الحقِّ فليتفضَّل عند صاحب المصحف المسلم ويقرؤه.

فإذا قال قائل: يمكن الكافر أن يشتري المصحف، ويعمل فيه ما شاء؟. **قلنا**: ولذلك لا يجوز أن يُباع المصحف على كافر، لكن إذا لم يعلم البائع فهو كغيره من المُحَرَّمات يُعْفَى عنه، فإذا عَلِم فإنه يستردُّه من الكافر.

مسألة: بعض المصاحف فيها القرآن وترجمة المعاني باللغات غير العربية، فما الحكم؟.

الجواب: لا أرى هذا، وإنما يُشار في الترجمة إلى موقع الآيات من السورة، فإذا هداه الله وأسلم يرجع إليها.

فإن قال قائل: يمكن لبعض الكفار -عبر الانترنت- تحريف القرآن، وذِكْر بعض الشُّبُهات، فماذا نعمل؟.

قلنا: هذا ليس بأيدينا، فإذا كان بأيدينا أن نمنعه أو أن نأخذ ما يذكرون من الشُّبُهات ونُجيب عنها فهذا واجب، ولكنِّي لا أظنُّ -والله أعلم- أنهم يستطيعون أن يُحَرِّفوا ألفاظ القرآن هكذا أمام الناس؛ لأن القرآن محفوظ، والأُمَّة الإسلاميَّة كلها تشاهد، فهم يخشون من ثورة المسلمين، أما المعنى فقد يُحَرِّفونه كما حرَّفه بعض المسلمين.

باب الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: بيان المسابقة على الخيل الْمُضَمَّرة وغير الْمُضَمَّرة، والْمُضَمَّرة من الضَّمْر، أي: ضَمْر البطن، وكانوا يُعْلِفونها أوَّلًا حتى تسمن وتقوى، ثم بعد ذلك يُقَلِّلون قُوتَها، ويقتصرون على القُوت الذي يمنعها أن تموت فقط، وحينئذٍ تضعف، لكن تضعف عن قُوَّة وقدرة.

والمسابقة على الخيل جائزة بعِوَضٍ وبغير عِوَضٍ، أمَّا كونها تجوز بغير عوض فلا إشكال فيه، وأمَّا كونها تجوز بعِوَض؛ فإن ذلك من أجل التمرُّن على ركوبها؛ حتى يكون الإنسان قادرًا على ركوبها في الجهاد، فالمصلحة التي تحصل بذلك أكثر من المفسدة التي تكون بالميسر، **والقاعدة الشرعية**: أن الأشياء ثلاثة أقسام:

- قسم ترجَّحت مصلحته على مفسدته، فيكون جائزًا.
- وقسم ترجَّحت مفسدته على مصلحته، فيكون ممنوعًا.
- وقسم تساوى فيه الأمران، فهنا يُقال: يُغَلَّب جانب الحَظْر حتى ترجح المصلحة.

وهنا ترجح المصلحة على مفسدة الميسر، فلهذا أُجيزت؛ للتمرُّن عليها في الجهاد في سبيل الله.

والمسافة تكون بحسب الحال في الزمن وفي المكان، أمَّا في الزمن فإنها تختلف بين الشتاء والصيف والخريف والربيع، وأمَّا المكان فإنها تختلف بين الأراضي السَّهلة والأراضي الصَّعبة، ويكون تقدير المسافة حسب ما تقتضيه الحال، بحيث يتبيَّن بها -أي: بهذه المسافة- مقدار المسابقة.

وهل هناك شيء آخر يُسابَق عليه بعِوَض؟.

الجواب: نعم، وهو: الإبل والسِّهام؛ لأن الإبل وإن لم يكن فيها كَرٌّ وفَرٌّ، لكن فيها حَمْل أمتعة المجاهدين، فهي حَمَّالة، وأما السهام فمعروف أنه سلاح، فهذه تجوز بعِوَض وبغير عِوَض.

وهل يُشْتَرَط أن يكون مع المتسابقين ثالث يُسَمَّى: «**المحلِّل**»، يكون مساويًا لهما، ولكن لا يُخْرِج شيئًا، فإن سبقهما أخذ السَّبَق منهما جميعًا، وإن سبق أحدهما أخذ سَبَق صاحبه؟.

الصواب: أنه ليس بشرط، وأنه يجوز التسابق بين شخصين فقط، يُظْهِر كل واحد منهما مئةً لِـمَن سبقه، واشتراط المحلِّل ضعيف، والدِّين الإسلامي ليس فيه حِيَل على محارم الله، ثم نقول: هذا المحلل ما فائدته في الواقع؟.

يقولون: فائدته من أجل أن تظهر صورة المسابقة عن مُشابهة الميسر والقمار، فيُقال: العبرة في الأشياء بمعانيها، والشارع إنَّما أجاز الميسرَ هنا؛ لأجل المصلحة الكبيرة التي تَرْبُو على مفسدة الميسر.

وأما في غير هذه الثلاثة فاختار شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه تجوز المراهنة والسَّبَق في مسائل العلم[1]، وقال: إن الدِّين الإسلامي علا بالجهاد بالسلاح، والجهادِ بالعلم،

---

(١) يُنْظَر: الاختيارات، (ص:٢٣٣).

وكلاهما جهاد، ولِـمَا في ذلك من التنشيط على طلب العلم، والبحث فيه، فأجاز رحمه الله المراهنة في مسائل العلم الشرعي، وقوله ليس ببعيد من الصواب.

وأما دَفْع العِوَض من غير المتسابقَين فهذا يُسَمَّى: «جائزةً» أو «مكافأةً»، وهو جائز على كل حال حتى في غير الإبل والخيل والسهام.

فإن قيل: هل يجوز أن يتسابق أكثر من اثنين؟.

فالجواب: يجوز أن يتسابق أربعة: اثنان من جهة، واثنان من جهة.

فإذا قال قائل: هل يُقاس على هذا الأسلحة التي في وقتنا هذا؟.

الجواب: نعم، فالصواريخ والرَّشَّاشات وغيرها داخلة في السِّهام، وكذلك الدَّبَّابات تُشْبه الإبل، والطائرات تُشْبِه الخَيْل.

وهنا مسألة: بعض الناس يُرَبِّي الخيل للسباق عليها والتجارة، ليس له غرض إلا هذا، فهل تجوز المسابقة عليها؟.

الجواب: أمَّا مَن أخذ بالظاهر، فيقول: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا سَبَقَ إلا في نَصْل أو خُفٍّ أو حافِرٍ**»[1]، ولم يشترط، فيجوز أن يُنَمِّيَها ويُرَبِّيَها؛ لأجل السَّبَق.

وأما مَن لاحَظ المعنى فإنه يقول: لا يجوز؛ لأن إجازة السَّبَق من أجل ما يحصل من التمرُّن على ركوب الخيل في قتال العدو، والنصوص محتملة عندي: هل تجوز

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨)، وأحمد.

المسابقة على الخيل بعوض وإن لم يَقْصد القتال عليها، أو نقول: هذا لِـمَن أراد القتال؟ وبناءً على ذلك: فإذا كُنَّا في زمن لا يُقَام فيه للخيل قِيمة ولا يُقاتَل عليها فإنه لا تجوز المسابقة بعِوَض، وتكون كغيرها من المواشي التي تُرْكَب.

***

١٨٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ -مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ-: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

***

باب الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١].

١٨٧١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «نَوَاصِيهَا»** أي: مُقَدَّم رؤوسها.

وقوله: «الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أي: متى كانت تُسْتَعْمَل في القتال ففي نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومعلوم أن الناس -الآن- اختلفت عندهم الأساليب الحربيَّة، لكن لو عاد الناس إلى القتال على الخيل لكان في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، مع أنه يُوجَد -الآن- مواضع للعدوِّ لا يُمْكِن أن يُقاتَلوا إلا عن طريق ركوب الخيل.

إِذَنْ: فالخيل في نواصيها الخير إذا قُوتِل عليها، حتى لا يُقال: إنها عامَّة في كل شيء، مع أنها في الحقيقة إذا أعدَّها الإنسان للجهاد في سبيل الله فهي له أجر.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من هذا: أن القتال بين المسلمين والكفار في آخر الزمان لا يكون بالأسلحة الناريَّة، وإنما يكون بالسيوف والرماح والأسِنَّة؟.

قلنا: لا، لكن يُفيد أنه ما دامت تُرْكَب للقتال في سبيل الله ففيها الخير.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث: أن الجهاد باقٍ لا يزول إلى يوم القيامة؟.

فالجواب: لا شك أن الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة؛ لأن الجهاد حكم من أحكام الإسلام، ولا يمكن أن يُرْفَع، فإنَّ حديث بُرَيْدة رضي الله عنه السابق يدلُّ على أنه لابُدَّ من الجهاد، لكن لا يُستفاد من الحديث أنه يبقى الجهاد، وإنَّما يُستفاد بقاء الجهاد من أدلة أخرى.

* * *

١٨٧٢ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ؛ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ**».

١٨٧٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ**».

١٨٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٨٧٣- وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ.

١٨٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٧٣- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: «الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ».

١٨٧٤- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

١٨٧٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الخَيْلِ

١٨٧٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٨٧٥ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى[١].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

---

[١] قوله: «أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى» يحتمل أن هذا شَكٌّ من الراوي أو تنويع، أي: في رِجْله اليمنى بياض، واليسرى ليس فيها بياض، أو بالعكس، ولهذا سُمِّي «شِكَالًا» من الشَّكْل والتشكيل.

وهذه الكراهة لا أظنُّها كراهة تشريع، لكنَّها كراهة نفسيَّة، كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الضَّبِّ لـمَّا سُئِل: أحلال هو أم لا؟ قال: «لَا -يعني: لَيْس حرامًا-، ولكنَّه لم يَكُن بأَرْضِ قَوْمي، فأجِدُني أَعَافُه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له، رقم (٥٣٩١)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥/ ٤٣).

باب فَضْلِ الجِهَادِ، وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ الله

١٨٧٦- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ-؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِـمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»[1].

---

[١] في هذا: دليل على فضيلة القتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، ولكن بشرط: ألَّا يُخْرِجه إلا جهاد في سبيل الله، وإيمان بالله، وتصديق برسله، أمَّا مَن خرج للجهاد على أنه مالٌ من الدنيا، أو لأجل أن يكون شهيدًا، فلا ينال هذه الرُّتْبة؛ لأنه لابُدَّ أن تكون النية هي الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، لا مُجَرَّد أن ينال الشهادة؛ لأنه لا ينال الشهادة إلا إذا قاتل إيمانًا بالله وتصديقًا بِرُسُله عليهم الصلاة والسلام، فالشهادة مرتبة عالية لاشَكَّ، لكن لها شرط سابق، وهو: أن يكون الذي خرج من أجله لا أن ينال الشهادة التي هي ثواب العمل، ولكن من أجل الإيمان بالله والتصديق بالرسل، وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «مَن قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ

العُلْيَا»[(١)]، فالناس أربعة أقسام:

القسم الأول: مَن خرج للجهاد من أجل أن يستريح من الدنيا؛ لأنها قد ضاقت عليه، ويُريد أن يتخلَّص، فهذا ليس له أجر لا قليل ولا كثير، بل رُبَّما نقول: إنه إلى الإثم أقرب منه إلى السَّلامة؛ لأنه ذهب لأجل أن يُقْتَل، فبَدَلًا من أن يَقْتل نَفْسَه ذهب ليُقْتَل ويستريحَ من الدنيا.

فإن قال قائل: إذا انغمس في العدوِّ بلا سلاح ولا دِرْع فهل يُعَدُّ ممَّن قاتل ليُقْتَل؟

فالجواب: لا؛ لأنه قد يُقاتِل وينجو كما وقع هذا كثيرًا.

القسم الثاني: مَن خرج يُقاتِل من أجل الغنيمة فقط، فهذا لا أجر له ولا ثواب؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُها أو امْرأةٍ يتزوَّجها فهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٢)]، ولكن هل يأثم؟.

قد نقول: إنه لا يأثم؛ لأنه حصل به نفع، وهو القتال مع المسلمين، وتشجيعهم، وتكثيرُ عددهم، لكنَّه لا أجر له؛ لعدم النيَّة الصادقة.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**من أحبَّ أن يُبْسَط له في رِزقه، ويُنْسَأ له في أَثَره فلْيَصِل رَحِمَه**»[(٣)]؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله ...، رقم (١٩٠٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧/ ٢١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قلنا: هذا مخصوص، فما دام ورد فيه حديث خاصٌّ فإنه يُحْمَل عليه.

القسم الثالث: مَن خرج يُقاتِل ليكون شهيدًا فقط، فيُقال: إنك لن تكون شهيدًا إلا إذا قَاتَلْتَ لتكون كلمة الله هي العليا، فهذا لا ينال أجر الشَّهيد، لكنَّه يُثاب على حسب نيَّته.

القسم الرابع: مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إيمانًا بالله وتصديقًا برُسُله، فهذا هو الذي يكون شهيدًا، ومع ذلك لا نشهد له أنَّه شهيد بعَيْنه؛ لاحتمال أمور لا ندري عنها.

ولكن نقول على سبيل العموم: مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ونحكم لهذا بالظَّاهر لا بالواقع: أنَّه شهيد، وقد ترجم البخاريُّ رحمه الله على هذه المسألة بقوله: «بابٌ لا يُقال: فلان شهيد»، ثم استدلَّ بقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**»[1]، فقوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ**» يدلُّ على أن الإنسان قد يكون فيما يبدو للناس مُجاهِدًا في سبيل الله، وليس كذلك.

وعلى هذا: فإذا قال لك شخص: فلان قُتِل في المعركة الفلانية: أهو شهيد؟ فأنت في حلٍّ أن تقول: مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، فإذا قال: أريد أن تُعَيِّن هذا الرجل، فقُلْ: لا أُعَيِّنه، إن كان عند الله شهيدًا فهو شهيد سواء عَيَّنْتُه أم لم أُعَيِّنْه، وإن لم يكن شهيدًا لم تنفعْه شهادتي.

= وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، وهو حديث الباب هنا.

فإن قال قائل: إذا قاتل ونوى الشهادة في سبيل الله فهل يدخل فيمَن لم يُقاتِل إلا إيمانًا بالله وتصديقًا برسله؟.

فالجواب: لا؛ لأن كثيرًا من الناس لا يطرأ على باله أنه يُريد أن يُقاتِل لتكون كلمة الله هي العُلْيا، إنَّما على أنه إذا قُتِلَ في هذه المعركة فهو شهيد، لكن إذا قال: إنَّه أراد الشهادة بناءً على ما معه من الإيمان، فهذا يدخل في القسم الذي يكون شهيدًا في سبيل الله.

فإن قال قائل: ما هي الراية التي يُقاتِل تحتها المسلم؟.

فالجواب: هي الراية التي يُقاتَل تحتها لتكون كلمة الله هي العليا.

فإن قال قائل: أحيانًا يستنفر الإمام طائفةً من الناس فيخرجون وهم كارهون، فما حكم مشاركتهم؟.

فالجواب: إذا خرجوا إجابةً لاستنفار الإمام فهم على حق، نعم هم يُكْرَهون القتال، لكنَّهم استجابوا للإمام طاعةً لله، فيكون جهادهم صحيحًا.

وقوله: **«أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»** **«أو»** هذه مانعة خُلُوٍّ، وليست مانعة جَمْع، بمعنى: أنه قد يَحْصل على الأجر والغنيمة، أو الأجر وحده، أو الغنيمة وحدها.

مثال الأجر والغنيمة: إذا خرج يُقاتِل لتكون كلمة الله هي العليا وَغَنِم، فهذا حصل له الأجر والغنيمة.

ومثال الأجر بلا غنيمة: أن يُقاتِل لتكون كلمة الله هي العليا، ولكن لم يغنموا شيئًا من الكفار: إمَّا لعدم القتال كما حصل في غزوة تبوك، وإما لغير ذلك، فهذا راجع على أجر.

ومثال الغنيمة بلا أجر: أن يكون خرج للغنيمة فقط، ولا يَهُمُّه أن تكون كلمة الله هي العليا أو لا، فهذا له الغنيمة فقط.

* * *

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللهُ لِـمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ: بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ**

سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»[١].

---

[١] في هذا: دليل على أن الإنسان له أن يترك العمل الصالح إذا كان يخشى أن يَشُقَّ على مَن يتأسَّى به، كما فعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا من حُسْن الرعاية أن الإنسان يصبر ويتحمَّل، ويَدَع ما يُحِبُّ من أجل راحة الآخرين، وإلَّا لقال قائل: أذهب وأُجاهد، وهؤلاء معذورون، فليس عليهم جهاد، ولا ينبغي أن يَشُقَّ عليهم ذلك، ولكن من حُسْن رعاية النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه يُلَاحِظ قومه.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على أن ما واظب عليه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ولم يتركه أبدًا يكون واجبًا؛ لأنه قال: «**لولا أن أَشُقَّ على المؤمنين ما قَعَدْتُ..**»؟.

فالجواب: لا؛ لأنَّ المشقَّة قد تكون حتى في المستحبِّ؛ لأن النفوس العالية يشقُّ عليها أن تَدَع الشيء المستحبَّ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز الإقسام من غير أن يُسْتَقْسَم، فإذا كان الأمر هامًّا فإنه ينبغي للإنسان أن يُؤَكِّده بالقَسَم.

فإن قال قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صادق فيما أخبر به بدون قَسَم؟.

قلنا: هذا حقٌّ، ولكن جَرَت العرب في أُسْلوبها أن تُؤَكِّد الشيء المهمَّ حتَّى وإن كان الناطق به صادقًا، كما تجدون هذا في كتاب الله عزَّ وجلَّ، حيث أقسم الله تعالى في الكتاب العزيز في مواضع كثيرة مع أنَّ قوله حقٌّ وصدق.

* * *

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ما قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ**»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَى**»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٨٧٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِـمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**»[١].

---

[١] هذه كلُّها سِياقات بألفاظ مختلفة، وهي تدلُّ على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله مِن جواز نقل الحديث بالمعنى؛ لأن الظَّاهر أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يتكلَّم بهذا عدَّة مرَّات، كلَّ مرَّة على وجه، ولكنَّ الرُّواة ينقلون الأحاديث بالمعنى، فتختلف الألفاظ والمعنى واحد.

وهنا مسألتان:

الأولى: هل يُشْتَرط للجهاد أن يكون تحت راية إمام؟.

الجواب: الظاهر أن الجهاد الواجب لابُدَّ أن يكون تحت راية إمام، وإلا لكانت

عصابات ليس لها حَدٌّ، وتختلف فيها بينها، ورُبَّما يُسْتَدل بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٦]، والآية تحتاج إلى تأمُّل.

المسألة الثانية: إذا خرج بُغاة على الإمام، ولبَّسوا على العامَّة، وقالوا: إن هذا جهاد في سبيل الله، فاشترك أناس من العامَّة بنيَّة أنه جهاد، ثم قُتِلُوا، فهل يُبْعَثون على نِيَّاتهم؟.

الجواب: أتوقَّف في هذا؛ لأنهم قد يكونون فرَّطوا، والمسألة ليست هيِّنةً أن الإنسان يأخذ الراية ويُقاتل، بل المسألة فيها استحلال نفوس واستحلال أموال واستحلال فروج، فكَوْنُهم يخرجون بهذه السهولة لا يُعْذَرون فيها يظهر، وحينئذٍ لا يكونون شهداء.

* * *

باب فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى

١٨٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَـهَا عِنْدَ الله خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَـهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِـمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**»[١].

١٨٧٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِـمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**».

---

[١] مع أنَّه يرى جزاءً لا يلقاه غيرُه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، ومع ذلك يتمنَّى أن يرجع إلى الدنيا؛ ليُقْتَلَ في سبيل الله، فيزدادَ أجرُه.

* * *

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى**

يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى»[١].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١٨٧٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

---

[١] هذا فيه أيضًا: فضل الجهاد في سبيل الله: أنه يَعْدِل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتُر من صيام ولا صلاة حتَّى يرجِع المجاهد.

* * *

باب فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ الله

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[١].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٨٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

---

[١] الغَدْوة: أوَّل النهار، والرَّوْحة: آخر النهار.

فإن قال قائل: هل يحصل الإنسان على هذا الثواب ولو لم يحصل لقاء العدو؟.

فالجواب: نعم؛ لأن استعداده للجهاد وتَهْيِئَةَ العُدَّة نوع من الجهاد.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا الرحلة لطلب العلم؟.

فالجواب: لا يدخل، بل هذا خاص بالجهاد فقط، لكن طالب العلم لا شَكَّ أنه على خير، وأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: العلم لا يَعْدِله شيء لِمَن صحَّت نيَّته، وفسَّر تصحيح النية بأن ينوي بطلب العلم رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، ولهذا نقول: طلب العلم أفضل من الجهاد من حيث هو عِلْم، ولكن قد نقول

لشخص من النَّاس: الجهاد في حقِّك أفضل، وللآخر: طلب العلم في حقِّك أفضل.

مثال ذلك: رجل قوي شجاع مِقْدَام، لكنه قليل الفهم قليل الحفظ، فهذا نقول له: الجهاد في حقِّك أفضل، وإنسان على العكس: حافظ ذكي قابل للتعلُّم، ولكنه في أمور الجهاد ضعيف، فهذا نقول له: طلب العلم في حقِّك أفضل، فإن تساوى الأمران فطلب العلم أفضل.

* * *

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي**»؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «**وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

١٨٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- الْمُقْرِئُ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**».

١٨٨٣ -حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ؛ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

* * *

باب ما أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله! الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله!»[1].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَضِيَ بِالله رَبًّا» الرَّبُّ: هو الخالق المالك المدبِّر، فإذا رضي بالله عزَّ وجلَّ على أنَّه هو الخالق وأنَّه المالك وأنه المدبِّر فيكون قد رضي بأحكام الله الكونيَّة والقدريَّة، فهو مُسْتَسْلِم لأمور الله القدريَّة مُسْتَسْلِم لأمور الله الشرعيَّة، إذا أصابه مصيبة قال: «إنَّا لله، وإنا إليه راجعون»، وإذا حكم الله عز وجل بشيء قال: «سَمْعًا وطاعةً».

وقوله: «وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» أي: رضي بالإسلام دينًا، والمراد بالإسلام: ما جاء به النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقوله: «دِينًا» أي: عملًا يُدان به، وضدُّ ذلك: مَن لم يَرْضَ بالإسلام دينًا، مثل: أهل البدع، فهؤلاء لم يَرْضَوْا بالإسلام دينًا، لكن لا نقول: إنَّهم كُفَّار إلا بشروط معروفة.

لكن هؤلاء المبتدعة الذين ابتدعوا في دِين الله ما ليس منه زادوا في الدين، ورأوا أن الدِّين ناقص، سواء صرَّحوا بهذا أو كان لازِمَ قولهم وهم لا يشعرون؛ لأن

أيَّ إنسان يبتدع بدعةً قوليَّةً أو عَقَديَّةً أو فعليَّةً يتقرَّب بها إلى الله عز وجل فإنَّ مَضْمَون هذه البدعة أن الدِّين ناقص، وأنه كَمُل بهذه البدعة! فهو لم يَرْضَ بالإسلام دينًا، بل زاد على ما جاء به النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقوله: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» المراد: نَبِيًّا رَسُولًا، فإذا لم يَرْضَ به صلَّى الله عليه وسلَّم نَبِيًّا فإنه لا يستحقُّ هذا الثواب، وهو أن تَجِبَ له الجنَّة.

ومِن رِضا الإنسان بمحمَّد نبيًّا أو رسولًا: ألَّا يتقدَّم بين يديه بإحداث شيءٍ في دينه ليس منه، ومَن كذَّب النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في خَبَر صحَّ عنه أو شَكَّ فيه فإنه لم يَرْضَ به نبيًّا؛ لأن شروط الرِّضا برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نبيًّا: أن يُصَدِّقه في كلِّ ما صَحَّ عنه، وألَّا يتردَّد في ذلك، فإن تردَّد أو كَذَّب فإنه لم يَرْضَ به نبيًّا.

وهنا تنبيه: بعض الناس يقول في الحج: لو كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم موجودًا، وشاهد هذه الزحمة لخفَّف على الناس، فما الحكم؟.

نقول: هذا غلط، وليس بصحيح، فيُقال: مَن قال هذا؟! بل هذا قول بلا علم، وما الذي أدراك؟! ثم إن هذه الزحمات لمشكلتها حلٌّ في الشريعة الإسلامية.

* * *

بـاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إلاَّ الدَّيْنَ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَـهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»[١].

---

[١] إذا قال قائل: هل هذا الحديث يشمل الكبائر؟.

قلنا: نعم، فالشهيد يُغْفَر له كل شيء حتى الكبائر.

وإنَّما كان الدَّين مُسْتَثْنى؛ لأنه حقٌّ لآدمي، فلابُدَّ من أن يصل إليه، ولكن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صحَّ عنه أنَّه قال: «مَن أَخذ أَموَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَهَا أدَّى اللهُ عَنْهُ»(١)، فإذا استدان الإنسان عند الحاجة، وأخذ أموال الناس يُريد الأداء، فإن قُدِّر له أن يُؤَدِّي في الدنيا فهذا المطلوب، وإن لم يُقَدَّر له ذلك فإنَّ الله تعالى يُؤَدِّي عنه، على أنَّ قوله: «أدَّى اللهُ عَنْهُ» يشمل معنيين:

المعنى الأول: أن الله تعالى يُعينه على قضاء الدَّين فيُؤَدِّيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس ...، رقم (٢٣٨٧).

المعنى الثاني: إنه إذا قُدِّرَ أنْ لم يتيسَّر له ذلك في الدُّنيا فإن الله تعالى يَقْضِيه عنه في الآخرة، ولابُدَّ من إيصال الدَّين إلى صاحبه.

ويُلْحَق بذلك جميع حقوق الآدميين، كالاعتداء على أجسادهم، والاعتداء على حقوقهم، وما أشبه ذلك، إذا لم يتخلَّص منه الإنسان في الدنيا فإنه -وإن قُتِلَ شهيدًا- يبقى حقُّ المظلوم فيُسْتَوْفَى.

وفي هذا: دليل على جواز الاستثناء وإن لم يَنْوِه الإنسان قبل تمام المُسْتَثْنَى منه، وهذا له أدلَّة، منها: حديث العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه لـمَّا ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن مكة لا يُعْضَد شوكها، ولا يُحَشُّ حشيشها، وانتهت الخطبة قال العبَّاس: يا رسول الله! إلَّا الإِذْخِر؛ فإنه لبيوتهم وقَيْنِهم، فقال: «**إِلَّا الإِذْخِر**»[1]، ومعلوم أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يكن على باله ذلك الاستثناء ولا نَوَاهُ، وإلَّا لَذَكَرَهُ.

ومن ذلك: حديث سليمان عليه السَّلام لـمَّا حلف أن يطوف على تسعين امرأةً، كل واحد تلد غلامًا يُقاتِل في سبيل الله، فقال له الـمَلَك: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، وأتى عليهنَّ كلِّهنَّ، ولم تلد إلا واحدةٌ فقط نصف إنسان، تَعَالى الله! قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَـمْ يَحْنَثْ**»[2]، فدلَّ هذا على أنَّه يجوز للإنسان أن يستثنيَ وإن لم يَنْوِ الاستثناء قبل تمام المُسْتَثْنَى منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣، ٢٥).

ويتفرَّع على هذا مسائل كثيرة في الطَّلاق وفي الإقرار وفي الجنايات وفي غيرها، فلو قال رجل: «طَلَّقْتُ نسائي الأربع»، فقال له أحد الحاضرين: إلا فلانة، فقال: «إلا فلانة»، فالاستثناء صحيح، ولا تَطْلُق مع أنه لم يَنْوِ ذلك إلا بعد تمام الـمُسْتَثْنى منه.

لكن لابُدَّ من الاتِّصال، وما دام الكلام مُتَّصلًا فلا تحديد للمُدَّة، فإذا طال الفصل فإنَّه لا يصح الاستثناء، أمَّا لو نوى الاستثناء ثُمَّ نَسِيَه وتذكَّر في حِينِه ثم استثنى فلا بأس، كذلك لو نوى الاستثناء بقَلْبه بشرط: ألَّا يذكر ما هو صريح، فلو قال: «نسائي طوالق» ونوى في قلبه: «إلا فلانة» صحَّ، لكن لو صرَّح، وقال: «نسائي الأربع طوالق» فلا يصحُّ الاستثناء بالقلب، والفرق بينهما: أنَّه إذا قال: «نسائي الأربع» كان ذلك صريحًا في إرادة الجميع، فلا تُؤَثِّر فيه النِّيَّة، وأما إذا قال: «زوجاتي طوالق» فهذا عام، ويجوز أن ينوي الإنسان باللفظ العامِّ بعض أفراده، فيكون من باب العامِّ الذي أُريد به الخصوص.

* * *

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٨٨٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ أَنَّ

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ-؛ عَنْ عَيَّاشٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**[١].

١٨٨٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»**.

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الدَّيْنَ»** الاستثناء هنا منقطع؛ لأن الدَّين ليس بذنب إلَّا مَن استدان ليعمل المعصية فهو مُذْنِب، وأمَّا إذا استدان لحاجته أو ضرورته فإنه ليس بذنب، لكن سبَق أنه لا ينبغي للإنسان أن يَسْتَدين إلا عند الضرورة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل الاستثناء غير منقطع، ويكون المراد: «إلا مَطْل الدَّين»؛ لأنه ذنب؟.

فالجواب: لا يستقيم، ولو كان كذلك لقال: «إلا مَطْل الدَّين».

* * *

بابٌ في بيانِ أنَّ أرواحَ الشُّهداءِ في الْجَنَّةِ وأنَّهُم أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزَقُون

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَاللهِ[١] عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[٢].

---

[١] في بعض النسخ: هو ابن مسعود.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران:١٦٩] الخِطَاب: إمَّا للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإمَّا لكل مَن يَصِحُّ توجيه الخِطاب إليه، وهذا المعنى أعمُّ، أي: لا تَحْسَبَنَّ أيها الإنسان.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، ﴿الَّذِينَ﴾ مفعول أول لـ«تَحْسَب»، و: ﴿أَمْوَاتًا﴾ مفعول ثانٍ، أي: لا تَظُنَّهم أمواتًا؛ بل أحياء، وهذا أَمْر نِسبي؛ لأنهم

أموات باعتبار الموت الجسَدي، ولذلك دُفِنُوا في الأرض، ولا يحتاجون إلى أَكْل وشُرْب، وهذا موت جسدي مُحَقَّق لكل أحَدٍ، وأما الموت الروحي فلا.

وقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ لا في قبورهم إلا حياةً بَرْزَخِيَّةً.

وقوله: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ أي: يُعْطَون مِن رزق الله تبارك وتعالى ما يشاؤون.

فإن قال قائل: العبد الصالح إذا مات يكون قبره روضةً من رياض الجنة[1]، وهذا يدل على أنهم أحياء، فبماذا يختص الذي قُتِلَ في سبيل الله؟

قلنا: الحياة تختلف، فحياة الشهداء أعلى، ولهذا أضاف إليهم الحياة، والعِنْديَّة في قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقد سُئِلَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية، فقال: «أَمَا إِنَّا قد سألنا عن ذلك» أي: سألوا النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كما هو الظاهر؛ لأنه لن يَحْتَجَّ إلا بقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلا فاللفظ يحتمل أن المعنى: سألنا مَن هو أعلم مِنَّا كأبي بكر أو عُمَر رضي الله عنهما، لكن الظاهر أنه أراد: سَأَلْنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن ذلك؛ لأمرين:

الأول: أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مرجِع الصحابة رضي الله عنهم في العلم.

والثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم -عادةً- لا يَرْجِعون إلا إليه.

وقوله: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَـهَا قَنَادِيلُ**» أي: نور مُضِيء «**مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ**» أي: عرش الرحمن -جَلَّ وعلا-، وهو أعلى المخلوقات؛ ولهذا قال النبي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧).

صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّه أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، فَوْقَه عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[1]، فهذه الأرواح تسرح من الجنَّة حيث شاءت، ثم تَأْوي إلى تلك القناديل، كأنَّها أَوْكار الطيور في الدنيا، لكنَّها قناديل من نور، فَهُمْ -إذن- بمنزلة الأحياء.

وقوله: «فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟» يسألهم ماذا تريدون؟ لأن الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١]، «قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟!» فقال لهم ذلك ثلاث مرَّات، ولكنَّهم لم يَسألوا شيئًا فتُركوا، إلَّا أنَّه في النِّهاية لـمَّا رأوا أنَّهم لن يُتْرَكوا ولابُدَّ أن يَسْأَلوا سَأَلوا أن يُعادُوا إلى الدُّنيا، فيُقْتَلوا في سبيل الله مرَّةً ثانيةً.

وهل يُستدلُّ بقوله: «فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً» على رؤية المؤمنين لربهم في الجنة؟

الجواب: نعم؛ لأن الاطلاع لابُدَّ أن يكون مَعَه مُقابلة.

وفي هذا الحديث: دليل على كلام الله عزَّ وجلَّ، وأن الله تعالى يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، وهذا هو ما عليه السلف الصالح وأئمَّة الهدى من بعدهم رحمهم الله، وأخطأ مَن قال: إن الله لا يتكلَّم، وإن كلامه هو المعنى القائم بالنفس، وأمَّا الصوت الذي سمعه جبريل عليه السَّلام فإنه مخلوق خلقه الله عزَّ وجلَّ؛ ليُعَبِّرَ عمَّا في نفسه!! وهذا قول الأشاعرة.

وقالت المعتزلة: إن الله تعالى ليس له كلام، والمعنى في النفس، لكن كلامه مخلوق كسائر المخلوقات، وإضافتُه إليه من باب التشريف والتكريم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين ...، رقم (٢٧٩٠).

ولهذا كانت الجهمية أَقْعد من الأشاعرة؛ لأن إضافة الله بعضَ مخلوقاته إليه أمر موجود، وإذا قلنا: إن الكلام هو المعنى القائم بنفسه فإنه لا يَعْدُو أن يكون هو العلم فقط، ثم خلق أصواتًا تُعَبِّر عمَّا في نفسه، فالمسموع عندهم ليس كلام الله تعالى، ولكنه عبارة عن كلام الله؛ ولهذا قال بعض الأشاعرة: إنه ليس بيننا وبين المعتزلة والجهمية فرق في كلام الله؛ لأننا اتَّفقنا على أن ما في المصاحف والصدور مخلوق، لكن المعتزلة يقولون: هو كلام الله، وهؤلاء يقولون: إنه عبارة عن كلام الله، فصارت المعتزلة أقرب منهم من حيث القواعد، وإن كانوا كلهم ضالين، وأن كلام الله تعالى هو الكلام المسموع المُرَتَّب بالحروف، فهو عزَّ وجلَّ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] بحروف مُرَتَّبة.

***

باب فَضْلِ الجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[١].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٨٨٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

---

[١] الجملة الأخيرة من الحديث تُحْمَل على ما إذا كان هناك فتنة، فإن هذا يكون أفضل الناس بعد المجاهد، أمَّا إذا لم تكن فتنة فهناك درجات كثيرة قبل أن يكون الإنسان في شِعْب من الشِّعَاب يعبد الله عزَّ وجلَّ ويَدَع الناس من شَرِّه، والمُوجِب لهذا الحَمْل: النصوص الأخرى الدالَّة على أن هناك درجاتٍ كثيرةً بين مَن يُجاهِد في سبيل الله ومَن يعبد الله تعالى في شِعْب من الشِّعَاب.

فإن قال قائل: هل المراد بالبُعْد عن الفتن البُعْد بالجسد، أو ترك الخوض فيها؟.

قلنا: يُعْرِض عن هذا كلِّه، ويخرج من البلد إذا أمكنه، ويَنْحازُ في شِعْب من الشِّعَاب، يعبد الله، ويُصَلِّي، ويُؤْتي الزكاة.

فإذا قال قائل: متى تكون العُزْلَة أفضل؟.

فالجواب: هذه تَتْبَع المصالح، فقد يكون الأفضل لبعض الناس أن يعتزل كرجل صاحب عبادة وخشية، ولا يُحِبُّ أن يبقى في هذا المجتمع؛ لأنه يخشى على نفسه، وقد يكون رجلًا عنده علم ودعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، فهنا يبقى ولو كان الناس على شرٍّ.

* * *

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَـهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**».

١٨٨٩ - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبَ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «**فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ**» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٨٨٩ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «**فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ**».

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ**»[1].

١٨٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَيُسْتَشْهَدُ**».

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ**» يعني: عَجَبًا من حالهما، والضَّحِك هنا ضَحِك حقيقي، وليس المراد به: الثواب كما يقوله أهل التعطيل المؤوِّلون، بل الواجب علينا في هذه الأمور أن نُصدِّق ونَسْتسلم، ولا نُورِد شيئًا أبدًا، ولكن: هل ضحك الله عزَّ وجلَّ كضحك الآدمي؟.

الجواب: لا؛ لأن لدينا قاعدةً من كتاب الله، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، كُلَّما جاءتك آيات أو أحاديث فيها إثبات صفات الله تعالى فخذ هذه القاعدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

كذلك أيضًا لا تُورِدْ على نفسك أشياء تُوجِب الشك فيما أخبر به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كقول بعضهم مَثَلًا: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِر، وثلث الليل الآخِر مُخْتلف، فقد يكون ثُلُث اللَّيل الآخر في جهة من الأرض، وفي جهة أخرى يكون الضُّحى، فكيف يكون هذا؟! بل الواجب علينا: أن نَسْتسلم، ونقول: صَدَق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أمَّا كيف يكون هذا؟ فهذا مُحَرَّم كما قال الإمام مالك رحمه الله لـمَّا سُئِل: كيف استوى؟ قال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسُّؤال عنه بدعة»، فعليك أن تَسْتسلم، ولا تُورِد على نَفْسك الشك؛ لأنك إن أوردت على نفسك مثلَ هذه الأشياء حصل لك الشك في خبر الله ورسوله.

إذن: فالواجب علينا أن نُثْبِتَ لله الضَّحك حقيقةً، وليس مجازًا عن الثواب، ولكن هل هو كضحكنا؟

الجواب: لا، وبَلَغَني عن بعض الناس الجُهَّال أنه قال: نُثْبِت أن الله يضحك، وتَبْرُز ثناياه؛ لكن نقول: قاتله الله! ليس لله ثنايا، ونجزم أنه ليس له ذلك؛ لأن الأسنان إنَّما يُحْتَاج إليها للأكل، والله تعالى يُطْعِم ولا يُطْعَم، كما أنَّنا نجزم أنه ليس هناك أمعاء ولا مَعِدة ولا شيء من هذا؛ لأن كلَّ هذه آلاتُ الأكل، وهو ممتنع على الله عزَّ وجلَّ، وهو صَمَد سبحانه وتعالى، وقال بعض العلماء رحمهم الله في الصَّمد: هو الذي ليس له جوف.

فالمهم: أن مثل هذه الأمور التي يُخْبِر بها الله عن نفسه أو رسولُه عنه يجب علينا أن نَسْتسلم لها استسلامًا تامًّا، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل.

كذلك الله تعالى يَعْجب، كما قال عزَّ وجلَّ: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ) [الصافات:١٢] في قراءة سَبْعِيَّة[1]، يعني: نَفْسَه، فنُثْبِت العَجَب لله عزَّ وجلَّ، ولكن نقول: إنه ليس كعجب المخلوق، ولهذا نقول: «طَرِيقَةُ السَّلفِ رحمهم الله أَسْلَمُ مِنْ طريقةِ الخلفِ وأَعْلَمُ وأَحْكَمُ».

فإن قال قائل: كيف نردُّ على من يقول: إن العجب يقع إذا وقع شيء خلاف ما يُتَوقَّع؟.

قلنا: الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن مِن نقص عقولهم أن يَرُدُّوا الكتاب والسُّنَّة بمثل هذا.

الوجه الثاني: أن هذا من نقص علومهم في اللغة العربية، فالعجب يُطْلَق بمعنى: الاستحسان، وبمعنى: الشيء الغريب الذي يَرِد على الإنسان فيتعجَّب من وروده، أرأيت قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُعْجِبه التيمُّن في تنعُّلِه وترجُّله»[2]! أي: يستحسنه، وقد يكون العجب للاستنكار، مثل: قوله في الآية: (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ) [الصافات:١٢]

ولهذا أكثر ما تجد التحريف من أُناس لا يعرفون العربية، إذ أصلهم عَجَم، وإن كان فيهم عرب كثير، لكن تجده يكون من هؤلاء.

الوجه الثالث: أن نقول: إن الله تعالى أثبت العَجَب لنفسه، فكيف تُنْكِرُه

---

(١) هي قراءة حمزة والكسائي، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

أنت؟! آنت أعلم بالله من نفسه؟! سيقول: لا، فنقول: أَثْبَتَ الله تعالى لنفسه العجب، فإذا قال: العجب إنَّما يكون إذا وَرَد على الذهن ما لا يتوقَّعه؟ نقول: هذا ليس بصحيح، وهذا يدل على سفهكم في العقول، وعلى جهلكم باللغة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ»: وجه الضحك: أنه ما قَتَله إلا لشدة عداوته له، ثم يدخلان الجنة، فيكونان أَخَوَيْن على سُرُر متقابلين، وينزع الله ما في قلوبهم من غِلٍّ، فتكون هذه العداوة ولايةً ومحبَّةً، وليس المعنى: أن كل واحد يقتل الآخر؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: **«يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ»**.

* * *

بـاب مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ[١]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ»[٢].

---

[١] في نسخة: ثم أسلم.

[٢] هذا اللفظ يوافق الترجمة التي في الأعلى، والمعنى: أنَّهما لا يمكن أن يجتمعا في النار جميعًا؛ لأن القاتل مسلم مُجاهِد في سبيل الله، والمقتول كافر، لكن هل يمكن أن يجتمعا في الجنة؟.

الجواب: لا يمكن؛ لأنه قُتِلَ على الكفر.

والحديث مُشْكِل، لكن الأقرب أنه كالحديث الذي قبله، ولهذا أورده الإمام مسلم رحمه الله بعده.

* * *

بـاب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»[١].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] هذا كما في القرآن الكريم: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١]، وهل هذا الحديث خاص بهذا الرجل؟ الجواب: كل إنسان يُنْفِق في سبيل الله ولو قِدْرًا أو إناءً فإنه يُضاعَف بسَبْع مئةِ ضِعْفٍ.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على أنَّ في الجنة إبلًا؟.

فالجواب: نعم، يمكن، إما في الجنة، أو يوم القيامة يأتي راكبًا، ولولا أن الإنسان يخاف من التحريف لقال: إن معنى «**سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**» أي: أن الثواب يُضاعَف إلى سَبْعِ مئةِ ضعفٍ، لكن لا نستطيع أن نُحَرِّف الكَلِمَ عن مواضعه، بل نقول كما قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ونسكت، ولا نتجرَّأ على هذا؛ لأنه تحريف مخالف لظاهر اللفظ.

* * *

بـاب فَضْلِ إِعَانَةِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

١٨٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[١].

١٨٩٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» بأيِّ أسلوبٍ كانَ، حتى الذين يتكلَّمون في المساجد يَعِظُون الناس ويُبَيِّنون لهم الخير قد دَلُّوا على خير، فإذا قدَّرنا أن في المسجد مئةَ نفر، ودلَّهم على خير صار له أجر مئة رجل مع ما يعمله هو بنفسه، وهذا فيه حثٌّ على الدلالة على الخير، سواء كنت شافعًا أو داعيًا أو دالًّا، حتى لو أن أحدًا سألك وأنت في الطريق: أين المسجد؛ لأُصَلِّيَ فيه؟ ودَلَلْتَه، فأنت تدلُّه على خير.

وقوله: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» الظاهر أن المراد في أصل الثواب، والدليل على هذا: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال في الذي يتصدَّق، فقال أخوه الفقير: «لو أنَّ لي

مالَ فلان لعَمِلت فيه مثل عمل فلان» قال: «فهُوَ بنيَّته، فأَجْرُهُما سَوَاءٌ»[1]، ولـمَّا شكا الفقراء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما يفعله الأغنياء من الصدقة والعتق وغير ذلك دلَّهم على أن يُسَبِّحوا ويحمدوا ويُكَبِّروا دُبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فسمع الأغنياء بذلك، ففعلوا هذا، فرجع الفقراء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقولون: يا رسول الله! إن إخواننا الأغنياء فعلوا مثل ما فعلنا، قال لهم: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2]، ولم يقل: «أنتم سواء»، فيكون ما يحصل بالنيَّة أو بالمعُونة ليس مُساويًا للمباشِر.

لكن هل هذا يحتاج إلى نيَّة؟.

الجواب: لا، بل مطلقًا؛ لأن الأعمال المتعدِّية يقع أجرُها وإن لم يَنْوِها الإنسان، بدليل قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ﴾ يدل على أن الأول له أجر، لكن إذا نوى صار أكثر، ويدل لهذا أيضًا: أنَّ مَن زرع زرعًا أو غَرَس غرسًا فأصابه طَيْر أو نحو ذلك فله أجره[3]، مع أنه حينما غَرَسه لا يُريد هذا، ولا طَرَأ على باله، بل لو رأى الطير فرُبَّما يَطْرُده.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا...، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغسل، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣/ ١٢) عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٥٢/ ٧) عن جابر رضي الله عنه.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «**إنَّك لن تُنْفِق نفقةً تَبْتَغي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عَلَيها**»(١)؟.

فالجواب: هذا فيما يفعله الإنسان بنفسه كفَّارةً أو عِوَضًا عن استمتاعه بالزوجة، أو ما أشبه ذلك.

* * *

١٨٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «**ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَالله لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: أنه أتاه، فقال: «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»، والسِّياق ليس فيه أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: بلِّغْه سلامي، أو سَلِّمْ لي عليه، أو ما أشبه ذلك، فهل نقول: إنه قاله، ولكن لم يُذْكَر في سياق الرواية اختصارًا أو اقتصارًا، أو نقول: إنه لم يقل له، لكنه يرى أنَّ مِن الأدب وحسن الملاطفة أن يقول مثل هذا؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

نقول: فيه احتمال، لكن ورد عند الإمام أحمد رحمه الله[1] ما يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك؛ فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث: أن الرجل إذا تجهَّز للغزو وحصل له مانع يمنعه منه أنه لا يَلزمه أن يَبذل ما استعدَّ به لغيره، بل نقول: إنه إذا تأخر هو لعذر فما استعدَّ به يتبعه.

فإن قال قائل: فإن كان ما تجهَّز به من بيت المال؟.

قلنا: إذا كان من بيت المال فإنه يُؤْخَذ منه؛ لأنه ليس مِلْكه.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأمر في قوله: «أعطني...»؟.

فالجواب: يحتمل أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم جهَّزه، فيكون من بيت المال، فالأمر واضح، ويحتمل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد أن ينفع هذا الذي تخلَّف عن الجهاد بنفسه، فيُجاهِد بماله.

* * *

١٨٩٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠٧).

سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا**»[١].

١٨٩٦- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**».

١٨٩٦- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِالْوَارِثِ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ.

١٨٩٦- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى-؛ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] الأول عاونه بماله، والثاني عاونه بالمحافظة على أهله.

ويدخل في هذا إذا أعان طالب علم، فكل عمل صالح تُعِين أخاك به فلك مثل أجره، لكن مثله في أصل الأجر لا في مقداره؛ لأن هناك فرقًا بين مَن يُباشِر العمل ومَن لا يُباشر.

* * *

١٨٩٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**»[١].

---

[١] وعلى هذا فيكون قوله في الحديث السابق: «فقد غزا» أي: في أصل الثواب، لا في مقداره، **والفرق بينهما**: أن المباشِر للعمل ليس كغير المباشِر.

***

باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!**».

١٨٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٨٩٧ - وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «**فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟!**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: التشديد والوعيد على مَن خان المجاهدين في أهليهم، وأنه يُوقَف هذا الخائنُ يوم القيامة، فيأخذ المجاهد من حسناته ما شاء، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟!» وهذا الاستفهام للتعجُّب والتعظيم، يعني: سيكون الأمرُ شديدًا.

* * *

بـاب سُقُوطِ فَرْضِ الجِهَادِ عَنِ المَعْذُورِينَ

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٨٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾[١].

---

[١] في هذا: دليل على اختلاف الناس في مراتب الأعمال، وأنهم ليسوا سواءً، بل يختلفون بحسب مراتبهم في العمل، وفي الإخلاص، وفي المتابعة.

وفيه أيضًا: دليل على أن القرآن كلام الله تعالى، وأنه يَنْزِل أحيانًا على أسباب مُعَيَّنة، فنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وليس فيها استثناء، فشكا عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه إلى النبي صلَّى الله عليه

وسلَّم ضَرَره؛ لأنه أعمى لا يستطيع أن يُجاهِد، فأنزل الله هذه الكلمة: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

واعلم أنه إذا علم الله تعالى أنه لولا هذا العذر لجاهد أُثيبَ ثواب المجاهد، حتى إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال في غزوة تبوك: «**إنَّ بِالمدِينة أَقوامًا ما سِرتُم مَسيرًا ولا قَطعتم وَاديًا إلا كانُوا مَعَكم، حَبَسَهم العُذر**»[1]، لكن سبق أن المراد في أصل النية، لا في المساواة.

كذلك الإنسان الذي فيه رائحة كريهة كبَخَر في أنفه أو في فمه أو في إبطه، ويمنع من صلاة الجماعة، فهذا ربما نقول: إنه يُكْتَب له الأجر كاملًا؛ لأن هذا بغير اختياره.

وهل مثل ذلك آكل البصل؟.

الجواب: لا؛ لأمرين:

الأول: أنَّ له مندوحةً عنه، وليس فيه ضرورة.

الثاني: أنه يُمكن أن يُزيل هذا بما يُعْرَف الآن في إزالته.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١/ ١٥٩).

بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا**».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ-؛ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ-؛ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ**»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْـحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟! قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ[١].

---

[١] هذا يُضاف إلى مَن شهد لهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالجنَّة بأعيانهم؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال في العقيدة الواسطيَّة: لا نشهد لأحد بالجنة إلا لـمَن شهد له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كالعشرة، وثابت بن قيس بن شمَّاس(١)، وغيرهم من الصحابة، وأظنُّ بعض أهل العلم رحمهم الله كَتَب في عَدِّ مَن شَهِد له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعَيْنه، وهذا حَصْره سَهْل ليس بصعب.

وهنا مسألة: هل يشهد لأصحاب الشجرة وأهل بدر بأعيانهم أنهم في الجنة؟.

الجواب: أما من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فنشهد له، وأما ما عدا ذلك فنشهد لهم على سبيل العموم كقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ**

---

(١) أما العشرة رضي الله عنهم فأخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، رقم (٣٧٤٨).

وأما ثابت بن قيس رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩/ ١٨٧).

بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[١]، وقوله في أهل بدر: «**إِنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[٢].

فإن قال قائل: هل ألقى عُمَير بن الحُمَام رضي الله عنه بالتمرات في الأرض؟.

فالجواب: يحتمل أنَّه ألقى بها بيد أحد؛ لأنِّي لا أظنُّه يُلْقِي بها في الأرض على أنه يتركها، والناس في حاجة وفقر، أو يُقال: من شدَّة انفعاله كأنه غاب عنه أن يُسَلِّمَها لأحد.

***

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا؛ وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ[١].

---

[١] الله أكبر! الإيمان يحمل الإنسان على أن يعمل بدون تردُّد، فهذا الرجل لـمَّا سمع هذا الفَضْل في القتال في سبيل الله ذهب إلى أصحابه، فودَّعهم، وكَسَر جَفْن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

سيفه؛ لئلا يُغْمِدَه فيه مرَّةً أخرى، ثم قاتل حتى قُتِلَ.

وهنا مسألة: إذا غلب على ظنِّ الإنسان أنه سوف يُقْتَل في القتال مع الكفار فهل له أن يدخل؟.

الجواب: لا بأس، لكن بشرط أن يعرف من نفسه أنَّه قويٌّ، يستطيع أن يتمكَّن من النَّجاة، أمَّا الإنسان الضعيف الذي بمُجَرَّد ما يجيئُه أدنى واحد من الكفَّار يقضي عليه فلا يجوز؛ لأنه هذا لا يضُرُّه وحده، وإنَّما يَضُرُّ نفسه، ويضر الجُنْد أيضًا.

مسألة: هل يجب على المسلم أن يُثْخِن في أعداءِ الله الجراح أوَّلًا، ثم يسأل الله الشهادة؟.

الجواب: مَن مِن الناس يذهب ليجاهد، ثم يضم يديه لعَدُوِّه حتى يقتله إلا رجل أحمق؟! وليست هذه هي الشهادة، بل الشهادة أن تُقاتِل حتى تُقْتَل، أمَّا أن يَقف لعدوِّه حتى يقتله! فهذا غلط، وليس شهادة، وهذا قتل للنفس في الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

***

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ -فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ-؛ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: «اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا

عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»[١].

١٩٠٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ[٢].

---

[١] هؤلاء رجال! في الليل يتدارسون القرآن ويتعلَّمونه، وفي النهار يعملون ويكسبون بإحضار الماء وإحضار الطَّعام لأهل الصُّفَّة وللفقراء، وكان آخر حياتهم هذه الخاتمة الطيِّبة.

[٢] قوله: «وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ» أهل المجاز يقولون: هذا مجاز عن كَوْنه مُؤمنًا بهذا مُتيقِّنًا به كأنَّما يَشمُّه حِسًّا، ولكنَّنا نقول: إنه على ظاهره،

ولا حاجة إلى تأويله، والله سبحانه وتعالى قد يكشف الثَّواب لبعض الخَلْق حتَّى يُعِينه على فعل العمل، فالأصل إبقاء اللفظ على ظاهره، وأنَّ الله تعالى روَّح أنسًا رضي الله عنه بريح الجنة حتَّى يكون ذلك حافزًا له على أن يُقْدِم، ثمَّ هذه الطَّعنات والضربات بضع وثمانون، وهو صابر لم يَفِرَّ مُحْتَسِب، وإذا قارنت عمل الصحابة رضي الله عنهم بعمل مَن بعدهم لوجدتَّ الفرق العظيم الشاسع.

وقوله: «لَيَرَاني اللهُ مَا أَصْنَعُ»: لا يريد به أيَّ عمل يعمله سواء في البَلَاء في القتال أو غيره، إنَّما يريد بذلك أن يُرِيَ الله عزَّ وجلَّ شدة بلائه في القتال، لكنَّه أبهمها، والإبهام قد يُراد به التعظيم، كما في قول الله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه:٧٨]، ولم يُفَصِّل عزَّ وجلَّ إبهامًا وتعظيمًا.

وقوله: «هَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا» أي: من الأمور التفصيلية؛ لأنه قد لا يُدْرِك ما يُفَصِّل، لكنه عازم على أن يُقاتِل، ففرقٌ بين أن يُعَيِّن كيفية القتال أو أن يُصَمِّم على القتال، فالذي هابه هو أن يُعَيِّن شيئًا مُعَيَّنًا من القتال، لكنَّه مُصَمِّم على القتال؛ لقوله: «لَيَراني اللهُ مَا أَصْنَعُ».

* * *

بابٌ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

---

[١] هذا الجواب من البلاغة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن هؤلاء الثلاثة مَن الذي في سبيل الله؟ فعدَل عن التعيين، ولم يقل: فلان، ولا: فلان، لكنه قال كلمةً عامَّةً، وهي: أن مَن قاتل لتكون كلمة الله أَعْلى فإنه في سبيل الله، ومَن قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

لكن لو قال قائل: رجل يُقاتِل دفاعًا عن بلده؛ لأن بلده بلد إسلاميٌّ، فهو يريد أن يَبْقى الإسلام في بلده، فهل هذا في سبيل الله؟.

فالجواب: نعم؛ لأنَّه يقول في نِيَّته: أنا لا أُقاتِل من أجل بلدي، لكن أُقاتِل من أجل الإسلام الذي في بلدي، فيكون قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولهذا ينبغي أن يُوَجَّه الجنود في عمل الجهاد إلى إخلاص النية قبل كل شيء، قبل أن يُقاتِلوا لأجل الوطن؛ لأنهم إذا قاتلوا من أجل الوطن فرُبَّما يغيب عنهم أنهم أرادوا بذلك حفظ الإسلام الذي في وطنهم، فنقول: انْوُوا في الدفاع عن الوطن أنَّكم تُدافِعون عن

الإسلام في وطنكم، أو عن وطنكم؛ لأنه وطن إسلامي، أمَّا الدفاع من أجل الوطنيَّة فقط فهذه عصبيَّة.

* * *

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

١٩٠٤ - وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٠٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

---

[١] **قوله**: «يُقاتِل شجاعةً» يعني: أن الذي يحمله على القتال أنه رجل شُجاع، والشُّجاع يُحِبُّ أن يُقاتِل، كالصَّيَّاد للطيور والظِّبَاء وما أشبه ذلك يُحِبُّ أن يَصيد.

وقوله: «ويُقاتِل حَمِيَّة» يعني: على قومه، فقتاله عصبيَّة.

وقوله: «ويُقاتِل رياءً» يعني: يُرائِي النَّاس بقتاله؛ ليقولوا: فلان شُجاع، وهي بمعنى قوله في السِّياق الأول: «يُقاتِل ليُرى مكانه».

فعدل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الإجابة على التعيين إلى كلمة عامَّةٍ، لكنَّها ميزان دقيق، وهو أنَّ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**».

* * *

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[١].

١٩٠٥ - وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

---

[١] هذا في بيان مَن لم يُخْلِص نيته لله تعالى في عبادته: أنه يُكَذَّب يوم القيامة،

ويُعاقَب بهذه العقوبة السيئة، نسأل الله العافية، فيكون في هذا حثٌّ على الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، والإنسان الذي يُقاتِل ويحصل له مواقف جيدة سوف يتحدَّث الناس عنه ولو كان مُخْلِصًا نيته لله، ولكنَّه يَحْرِم نفسه الخير إذا نوى أن يكون الهمُّ هو مدحَ الناس له، وأنت إذا فعلت الخير بنيَّة خالصة فإن الله سبحانه وتعالى سوف ينشره، ولا يحتاج إلى أن تنوي النيَّة الرَّديئة، سواء كان ذلك في الجهاد، أو في العلم، أو في المال والإنفاق، فعليك: أن تُخْلِص النية لله عزَّ وجلَّ، واعلم أن الله سوف ينشر ما عَملت بين الناس ما دُمْتَ مخلِصًا له.

فإن قال قائل: في بعض الأحيان قد يحصل من طالب العلم في بداية الطلب نية غير صحيحة، ثم يُصَحِّح النية، فما الحكم؟.

فالجواب: رُبَّما يكون هذا، ولكن لا يمنعه، وفي معنى هذا قال بعض العلماء رحمهم الله: طَلَبْنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله[1]، لكن هل يُؤْجَر؟.

نقول: يُؤْجَر من حين صَحَّح النية، وأمَّا قبل ذلك فلا يُؤْجَر، وعسى أن يَسْلَم.

فإن قال قائل: إذا أحسَّ طالب العلم في بداية طلبه ببعض الكِبْر ونحو ذلك ممَّا ورد في الحديث فماذا يفعل؟.

فالجواب: إذا أُعْجِبَ الإنسان بعِلْمِه حين الطَّلب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولْيتواضع، ومَن تواضع لله رَفَعه الله، نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإيَّاكم من المتواضعين لله، فتواضَعْ لله يَرْفَعْكَ الله عزَّ وجلَّ، ولا تَشْمَخْ، وتَقُلْ: إن الله تعالى يقول: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]؛ لأن الله بدأ بالإيمان أوَّلًا قبل إيتاء العلم، فلابُدَّ من أن يكون هناك نيَّة خالصة، والله تعالى

(١) يُنْظَر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٤٨).

يرفعك، نعمْ، في مقام المناظرة مع العدوِّ ينبغي للإنسان أن يُشْعِر نفسه بأنه أقوى منه حتى يكون قويًّا على خصمه الذي يُجادِل بالباطل، كالرَّجل الشجاع في الجهاد إن لم يشعر بأنه قادر على خصمه ما أقْدَم على الجهاد، **ففي هذه الحال**: ينبغي للإنسان أن يُشْعِر نَفْسه بأنه قويٌّ، وأنه قادرٌ على إفحامِ خَصْمه حتى يُفْحِمَه.

مسألة: إذا علم المعلِّم أن هذا الطالب نيَّته فاسدة، فهل يمتنع عن تعليمه؟.

الجواب: أرى أنه يُبْقِيه ولو كان يعلم أنه إنَّما جاء من أجل المكافأة، فلعلَّ الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به ويُصَحِّح نيَّته، نعم، لو أنَّه شمَّ من هذا الطالب أنه صاحب مُشاغَبات، وأنه رُبَّما يُفْسِد الطلاب أو يفتح عليهم باب الأخذ والجَدَل فهنا له أن يَطْرده من الحلقة؛ كما جرى ذلك للسَّلف رحمهم الله.

وهنا مسألة: بعض النَّاس يُلْقِي الشيطان في قلبه أنَّه إنَّما يفعل هذا رياءً، ثم يترك العمل، **فنقول**: هذا لا يجوز، بل هذا من تَثْبِيط الشيطان، فإذا ألقى الشيطان في قلب الإنسان أنه مُرَاءٍ فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولْيَمْضِ على سبيله، ثم بعد هذا يكون قد أغاظ الشيطان، ثم لا يُحْدِث الشيطان شيئًا، أمَّا أن يبقى كُلَّما قالت له نفسه أو أملى عليه الشيطان أنه مُرَاءٍ ترك العمل فهذا رُبَّما يخرج من الإسلام وهو لا يدري، فالعمل للنَّاس رياء، وتركُ العمل خوفًا من الرِّياء شرك.

وقوله: «**فعَرَّفه نِعَمَه**» أي: ذَكَر الله تعالى نِعَمَه الدُّنْيَوية عليه حتى يُقِرَّ ويعترف بأنه لم يَأْتِه شيء فيه قصور حتى يذهب ويُرائي الناس، وليس المراد: أنه يُريه منزله في الجنة لو أحسن في عمله؛ لأن قوله: «**عرَّفه نِعَمَهُ فَعَرَفها**» يدل على أنه شيء سابق.

وقوله: «نَاتِل أهل الشام» هذا لقب لإنسان.

* * *

بَاب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**».

١٩٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[١].

---

[١] هذا الحديث لاشَكَّ أنه من المُشْكِلَات إلا إذا قيل: هؤلاء الذين أصابوا الغنيمة صار في قلوبهم مَيل إليها وقَصْد لها، فنقص أجرهم بذلك، وأما أناس خرجوا للجهاد في سبيل الله بنية خالصة، فجاءتهم هذه المغانم فكيف ينقص أجرهم؟! في هذا إشكال عظيم، فيجب أن يُؤَوَّل الحديث إلى أن المراد: أنهم إذا غنموا صار في قلوبهم ميل إلى هذه الغنيمة.

أما كونه ينقص الثُّلُث أو الثُّلُثان أو الأكثر أو الأقل فهذا إلى الشارع وليس إلينا، فالله أعلم كيف يكون نقص الثُّلُثين أو الثُّلُث؟!

المهم: أن أصل نَقْص أجر مَن غنموا هو أنه قد يكون في قلوبهم ميل إلى هذه الغنيمة، ويفرحون بها نالوا منها دون ما نالوه من قتال الأعداء، فينقص الأجر.

فإن قال قائل: هل التشريك في النية يُبْطِل العمل؟.

فالجواب: لا يُبْطِل العمل إلا إذا كان خالصًا، ما لم يكن شِرْكًا رياءً، فأما الغنيمة فإن النفوس تطلبها كثيرًا، ولا يمكن لأحد أن يُخْلِيَ قلبه منها، صحيح أنَّ بعض الناس لا يهتمُّ بالدنيا، وإنَّما يهتمُّ بالجهاد، لكن ليس هذا هو أكثرَ الناس.

* * *

بَاب قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[1].

---

[١] هذا الحديث أصل عظيم في الإسلام، قال أهل العلم رحمه الله: وإذا ضَمَمْت هذا الحديث إلى قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رَوَتْه عائشة رضي الله عنها: «**مَن عَمِل عَمَلًا لَيس عَلَيه أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ**»[1]، فقد انتظمت الشرع كله؛ لأن حديث عُمَر رضي الله عنه ميزان للأعمال الباطنة -وهي أعمال القلوب-؛ وحديث عائشة رضي الله عنها ميزان للأعمال الظاهرة؛ إذ كل عمل لابُدَّ فيه من نية خالصة ومتابعة، فحديث عُمَر في النية، وحديث عائشة في المتابعة، وهذا صحيح.

وهذا الحديث الذي هو حديث عمر رضي الله عنه يكون في جميع الأعمال، وجميع الأخلاق؛ فإن الإنسان قد يصل بنيَّته الصالحة إلى ما لم يصل إليه كثير من الناس، حتى إن المُوَفَّق هو الذي يجعل عاداتِه عباداتٍ، فيُكَلِّم الناس وينبسط إليهم يرجو بذلك ثواب الله، ويأكل الطعام ينوي بذلك:

أولًا: امتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الأعراف:٣١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٢١).

ثانيًا: التبسُّط بنعمة الله، واستشعارَه بكرم الله عزَّ وجلَّ عليه، وتيسيره له؛ فإن هذا الطعام الذي يكون بين يديك أتدري كم يدًا عَمِلَته؟! منذ حُرِثَت الأرض، ثم زُرِعت، ثم أُسْقِيَت، ثم حُصِدَت، ثم نُقِّيَت، ثم جُلِب، ثم طُحِن، ثم عُجِن، ثم طُبِخ، وهذه أشياء كثيرة، فتنوي بذلك وتستشعر أن هذا من فضل الله عليك، وليس بحولك ولا قُوَّتك.

ثالثًا: ينوي بهذا الأكل والشرب إحياء البدن، وحفظ النفس، والإنسان مأمور بحفظ النفس، ومنهي عن إضاعتها.

رابعًا: التقوِّي على طاعة الله تعالى؛ لأن الإنسان إذا لم يأكل ويشرب فسيَضْعُف بلا شكٍّ.

فالمهم: أن مِن الناس مَن يُوَفَّق، فتكون عاداتُه عباداتٍ، ومن الناس مَن يغفل حتى تكون عباداتُه عاداتٍ، يقوم من نومه ويتوضأ ويذهب يُصَلِّي الفجر على العادة، وينسى أن يَنْوِيَ بقلبه ويستشعر أنه يُؤَدِّي عبادةً من عبادات الله عزَّ وجلَّ!!

ومن دلالات هذا الحديث العظيمة: دخوله في المعاملات، فإذا اشترى الإنسان سلاحًا؛ ليُقاتِل به المسلم صار الشراء حرامًا، وصار مَن يعلم أن هذه هي نِيَّته مُشارِكًا له في الإثم.

كذلك في الطلاق إذا قال رجل لزوجته: «أنتِ طالق» وأراد بقوله: «أنتِ طالق» أي: طالق من وَثَاق، أي: غير مُقَيَّدة فإن الطلاق لا يقع، فهذا الحديث من أعمِّ الأحاديث.

بقي أن يُقال: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»: هل الجملة الثانية هي الأولى، أو تختلف؟.

الصواب: أنها تختلف، فقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» هذا أصل العمل، وقوله: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» هذا ثَمَرة العمل، وذلك أنه ما من عاملٍ يعمل عملًا وهو مختارٌ عاقلٌ إلا كان ذلك بنِيَّة.

وإنما قلنا: إن كل إنسان عاقل مختار لا يمكن أن يعمل العمل إلا بنية؛ لأن هذا هو الواقع، قال بعض أهل العلم رحمهم الله: لو كلَّفنا الله تعالى عَمَلًا بلا نية لكان من تَكْليف ما لا يُطاق[1].

وجاء رجل إلى ابن عقيل رحمه الله من أكابر علماء الحنابلة، وقال له: يا شيخ! إنني أذهب إلى دِجْلة -النهر المعروف في العراق-، وعليَّ الجنابة، فأنغمس للاغتسال، ثم أخرج، وأقول: ما نويت! فقال له الشيخ: أرى ألَّا تُصَلِّيَ، قال: لماذا؟! قال: لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «رُفِعَ القَلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يَسْتَيْقظ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِم، وعن المجنون حتى يَعْقِل»[2]، فأنت لستَ صغيرًا، ولستَ نائمًا، ولكنَّك مجنون، والمجنون ليس عليه صلاة؛ وهذا حقيقة، ولذلك نحن نَرْثِي لأولئك المُوَسْوِسين: أن الإنسان يتوضأ وضوءً كاملًا تحت الصنبور، ثم يخرج ويقول: ما توضأت، نسأل الله أن يُعافيهم مما ابتلاهم به، ولا يَبْتَلِيَنا به، فيجب على الإنسان أن يبتعد عن هذه الوساوس وعن هذه الشكوك.

وقوله: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» هذا ثمرة النية، فإن نوَى خيرًا فله، وإن نوَى شرًّا فعليه.

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وأحمد (١/ ١١٦) عن علي رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من لا يجب طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ثم ضرب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مثلًا بالهجرة، يخرج الرجُلان مُهَاجِرَيْن أحدهما يُريد الدنيا، والثاني يريد الآخرة، فالعمل في ظاهره واحد، ولكنَّه يختلف اختلافًا عظيمًا في النية، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» فقد حصل مراده «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، وهنا أَظْهَر، فقال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، ولم يقل: فله ما نوى؛ لبيان شرف هذه النيَّة التي يُراد بها الهجرة إلى الله ورسوله، وقال في الثاني: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولم يقل: إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوَّجها تحقيرًا لهذا المراد.

فإن قال قائل: ما الموقف من بعض الكلمات التي تَرِدُ من بعض أهل العلم، مثل قوله: لو أردت الدنيا لفعلت كذا؟.

فالجواب: لا ينبغي أن يقول هكذا؛ لأن هذا فيه إعجاب بالنفس، أما العمل فقد انتهى، وليس فيه رياء، لكن لا ينبغي للإنسان أن يتكلَّم بما فيه الإعجاب بالنفس، ويُقال: هذا من اجتهاداته التي أخطأ فيها، والله يعفو عن المجتهد إذا أخطأ.

والغريب أن هذا الحديث يُعْتَبر من غرائب الأحاديث؛ لأنه ما رواه إلا عمر، ولا رواه عن عُمَر رضي الله عنه إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ثم انتشر كثيرًا من بعد يحيى، وهذا يدل على أن الغريب قد يكون من أصحِّ الأحاديث، وإن كان الأكثر في الغرائب أنها ضعيفة، لكن قد تكون من أصح الأحاديث؛ لأن هذا الحديث هو غريب في لفظه، لكن له شواهد من القرآن والسُّنَّة في أنَّ النيَّة عليها مدار العمل والثواب.

فإن قال قائل: كيف نردُّ على مَن طَعَن في هذا الحديث بحُجَّة أنه من أخبار الآحاد؟.

قلنا: أخبار الآحاد إذا تلقَّتْها الأمَّة بالقبول صارت أقوى من المتواتر، وهذا مُتَّفق على صحته، فكلُّ علماء الحديث مُخرِّجون له، وهل الأمَّة تُجْمِع على شيء باطل؟! فكلامه مردود عليه، وإذا تلقَّت الأمة الحديث بالقبول -حتى وإن لم يكن السَّنَد مُتَّصلًا- فإنه مقبول، مثل: حديث عَمْرِو بن حزم المشهور في الدِّيَات والزكاة وأشياء كثيرة(١)، هو مُرْسَل، ومع ذلك تَلَقَّتْه الأمَّة بالقبول، وبَنَتْ عليه الأحكام العظيمة.

***

١٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ-. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ؛ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] **من العجائب**: أن عمر رضي الله عنه يُعْلِنه على المنبر، ولم يَنْقُله عنه إلا واحد، لكن لا تستغرب؛ فإن بعض الناس قد يحضر، ولكنه لا يُحدِّث بالشيء، ويتولَّى التحديث به آخر.

***

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، رقم (٤٨٥٧).

باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

١٩٠٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»[١].

١٩٠٩- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ-؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «**بِصِدْقٍ**»[٢].

---

[١] لكن ما هي الشهادة المطلوبة؟ ليست مُجَرَّد أن يُقْتَل الإنسان، بل الشهادة المطلوبة هي التي قُتِل فيها مَن يُقاتِل لتكون كلمة الله هي العُلْيَا، لا مَن قاتل ليُقْتَل، فانتبه لهذا الفرق العظيم! فمَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقُتِل فهو شهيد، ومَن قَاتَل ليُقْتَل فهذا نَشُكُّ في كونه شهيدًا؛ لأنه ما قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيا.

[٢] هذا داخل فيما سبق في النية: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فإذا سأل الله عزَّ وجلَّ أن يَمُنَّ عليه بالشهادة، لكن بصِدْق، فإن الله يُبَلِّغه منازل الشهداء.

***

بابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ المَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يكون مُسْتَعِدًّا لنُصْرَة دِين الله، فإمَّا أن يُباشِر ذلك بنفسه، وإما أن يُحَدِّث نفسه بأنه متى حصل جهاد في سبيل الله جاهد، وإلَّا مات على شُعْبة من النِّفاق، ولم يقل: مات منافقًا، بل قال: «**على شُعْبَة**»، ومعلوم أن الشُّعْبة لا تُخْرِج الإنسانَ من دين الإسلام.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: نرى أن ذلك على عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فحَمَل الحديث على حال من الأحوال، وهي شدَّة حاجة الناس في ذلك الوقت إلى الغَزْو، فلـمَّا انتشر الإسلام وقَوِي فإنَّ هذا الوعيد -على ما اختاره عبد الله بن المبارك- لا يتَّفق، ولكن يُقال: الحديث عامٌّ، ولا دليلَ على التَّخصيص، ولكن كل مسلم وكل مؤمن حقيق الإيمان لا يُمْكِن إلَّا أن يغزو أو يُحدِّث نفسه بالغزو إذا وُجد مُقْتَضِي ذلك.

* * *

باب ثواب مَنْ حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذرٌ آخر

١٩١١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**».

١٩١١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**»[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على أن الإنسان يبلغ بنيَّته مَبْلَغ العمل، فإذا تخلَّف عن الجهاد لعذرِ مرضٍ أو غيره -كما قال المُبوِّب رحمه الله تعالى- فإنه يُكْتَب له أجر الغازي في سبيل الله، ولكن: إذا كان له عُذر يَمنعه من الغزو ببَدنه فهناك غزو آخر بالمال والمعاونة داخل البلد -مَثَلًا-، فإذا فعل ما يَقْدِر عليه فإنه يُكْتَب له أجر العامل كاملًا، ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، والمعيَّة تقتضي المصاحبة والمقارَنة.

* * *

بـاب فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** -أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**-»؛ يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَدَعَا لَـهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله**» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»؛ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١].

---

[١] في هذا: دليل على فضيلة الغزو في البحر، وهذا واضح في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وما قاربه، وذلك لشِدَّة خطورة ركوب البحر؛ إذ إن السُّفُن كانت تسير على الهواء بالشِّراع، والأمواج والرياح العاصفة تُؤَثِّران عليها كثيرًا، ففيها خطورة عظيمة، فلذلك كانت أفضل من الغزو في البر؛ لأن الغزو في البر يستطيع فيه الإنسان أن يَفِرَّ ويَكُرَّ ويتصرَّف، لكن المُشْكِل هو البحر، فهل هذا يَنطبق على وقتنا الحاضر، أو نقول: إن البحر في الوقت الحاضر أمان؟.

الجواب: ينطبق؛ لأنه وإن كُنَّا نأمن من الرياح وعواصفها والأمواج وارتفاعاتها، لكن هناك شيء آخر، وهو الغَوَّاصات التي إذا ضَرَبت السَّفينة هلَكت هي ومَن معها.

ثم هل يُقال: إن غزو الجوِّ أفضل من غزو البرِّ؛ لأنه أخطر، كالسُّفُن في الماء؟.

الجواب: الظَّاهر: نعم، وإن كان الإنسان قد يتوقَّف في مسألة ثواب الأعمال؛ لأن الثواب ليس فيه قياس، لكن إذا علمنا أن السبب واحد -وهو خطورة القتال- قلنا: الغزو في الجوِّ أفضل من الغزو في البرِّ؛ لأن الجوَّ خطر جدًّا، لو يُخْطِئ قائد الطائرة بأقل خطإٍ هلك، وعلى كل حال نتخذ من هذا قاعدةً: (**كلَّما كان الغزو أَخْطر كان فَضْله أعظم جزاءً وِفاقًا**)؛ لأن الله تبارك وتعالى حَكَم عَدْل.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز مشاركة النساء في الغزو؛ لأن أُمَّ حَرَام بِنْتَ مِلْحَانَ رضي الله عنها لـمَّا طلبت من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يجعلها منهم لم يقل: إنَّكِ لستِ من أهل الغزو، بل دعا لها، وهذا إذا اضطُرَّ إليها فلاشَكَّ في الجواز، وقد كانت النساء يَخْرُجْنَ مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُداوِينَ الجرحى، ويَسْقِينَ العَطْشَى[1]، أما القتال فلَسْن من أهل القتال، ولهذا لـمَّا قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحَجُّ، والعُمْرَة**»[2].

وفَلْي الرأس: معناه تتبُّع القَمْل وإتلافه، وكان القمل في الأول كثيرًا جِدًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب رد النساء الجرحى، رقم (٢٨٨٣) عن الربيع بنت معوذ. وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم (١٨١٠/ ١٣٥) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥).

لكثرة الأمراض في الناس، لكن الآن -والحمد لله- قلَّ، حتى إن مَن له عشرون سَنَةً فأقل لا يعرفه إطلاقًا.

فإن قال قائل: كيف جاز للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يخلو بهذه المرأة، وأن تَفْلِيَ رأسه؟.

فالجواب: ذكر النووي رحمه الله[١] أنه اتَّفق العلماء رحمهم الله على أنها كانت مَحْرمًا له صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن له عليه الصَّلاة والسَّلام مواقف أخرى يخلو فيها بالنساء[٢]، وإنما جاز ذلك؛ لأن العلة في المنع من الخلوة هي: خوف الفتنة والفاحشة، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، والمنع من خلوة الرجل بالمرأة عِلَّته مفقودة تمامًا في حق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ولهذا يجوز له أن يخلو بالمرأة، ويجوز أن تكشف وجهها له، ولا حرج في هذا، ويجوز أن يتزوَّجها بالهِبَة، فله خصائص فيما يتعلَّق بالنساء؛ لأنَّنا نعلم كمال عِفَّته صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وطهارتِه، ومعلوم أنَّ هذه القصة فيها خلوة وفيها مباشرة في فَلْي الرأس.

فإن قال قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُصافِح النساء في البيعة[٣] مع ذكرنا أن له أن يخلو بالمرأة؟.

فالجواب: قد يخلو بالمرأة ولا يُصافح، ولا تلازم بينها، وكون النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يصافح سَدًّا للباب، ولئلا تتجرَّأ النساء على مصافحة الرجال، أمَّا الخلوة فهي دون ذلك.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ٥٧).

(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب قربه ﷺ من الناس، رقم (٢٣٢٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾، رقم (٤٨٩١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم (١٨٦٦/ ٨٨).

فإن قال قائل: إذا أراد الرجل أن يُعَلِّم بعض النساء دينهنَّ، ويخاف أنهن إذا رأين هذه المشقة انصرفن، فهل لهن أن يكشف وجوههن أمامه؟.

فالجواب: بل يجعل ستارةً بينه وبينهن، وهناك ما يُسَمُّونها بالشاشات المغلقة، يَرَيْن الرجل، ولا يراهنَّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل عنه الأذى وأسباب الأذى، أمَّا الأذى فهو إزالة القَمْل، وأمَّا أسبابه فقد كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُرَجِّل رأسه، ويُنَظِّفه، ويَدْهُنُه، ويُلَاحِظُه[1]، وجاء في الحديث: «**مَن كَان له شَعَر فلْيُكْرِمْه**»[2]، أي: بالتَّنظيف والتَّرْجيل وما أشبه ذلك.

والدِّين الإسلامي دِين النظافة، ولا ينبغي للإنسان أن يتقصَّد فيه الشَّعَث والغَبَر ويذهب يُمَرِّغ رأسه بالتُّراب، لكن لو أنه حصل ذلك بغير قصد فإن هذا لا بأس به، كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بالأبواب لو أَقْسم على الله لأبرَّه**»[3]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**تَعِس عبدُ الدينارِ، تَعِس عَبْدُ الدِّرهم، تَعِس عَبْدُ الخَمِيصة** -أي: الثِّياب الحسنة-، **تَعِس وانْتَكَس، وإذا شِيكَ فلا انْتقش، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لم يُعْطَ سَخِط، طُوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنَان فَرَسه في سبيل الله، أَشْعَث رأسه مُغْبَرَّة قدَماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقة كان في السَّاقَة**»[4]، وهذا؛ لأنه ضرورة.

---

(١) أما الترجيل فأخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧/ ٦).
وأما الادهان فأخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، رقم (٢٣٤٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٧).

١٩١٢ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ -وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ-، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «**أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**فَإِنَّكِ مِنْهُمْ**»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»؛ قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

١٩١٢ - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٩١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

***

باب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»**[١].

١٩١٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى.

---

[١] **الرِّباط** يعني: المرابطة والمُكْث في سبيل الله، كالمرابطة على الثُّغُور، أي: الحدود التي بيننا وبين الكفَّار المحارِبين، وفيه فَضل عظيم؛ لأنه حِرَاسة لبلاد الإسلام، وإلقاء بالنَّفس إلى الهلاك، لكنَّه مأمور به، وفيه هذا الثواب العظيم:

أولًا: أنَّ رِبَاط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، مع أن قيام الشهر وصيامه أشقُّ على النفس، لكن هذا فيه مع المشقة -وهي دون- حمايةٌ للمسلمين وبلادهم.

ثانيًا: أنه يَجْرِي عليه عمله الذي كان يعمل ولو مات.

ثالثًا: أنَّه يأمن من الفتَّان، قال أهل العلم رحمهم الله: يأمن من سؤال المَلَكَيْن عن ربِّه ودينه ونَبِيِّه.

وفي هذا الحديث: دليل على فائدة مهمة، وهي: أن كثرة الأجر ليست على قدر العمل مع العمل الآخر، فقد يكون عمل قليل فيه أجر كثير، فمثلًا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثُلُث القرآن[1]، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تعدل عِتْقَ أربعة أَنْفُس من بني إسماعيل[2]، فالثواب في الحقيقة لا يمكن أن يكون فيه قياس؛ لأنه من عند الله عزَّ وجلَّ، وهو أعلم بما يستحقه العبد.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٤) عن أبي سعيد.
وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١/ ٢٥٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨١٢/ ٢٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣/ ٣٠).

باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»، وَقَالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

---

[١] هذا الحديث جمع فيه أبو هريرة رضي الله عنه بين حديثين: **الأول**: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبر أن رجلًا كان يمشي بطريق، فوجد غصن شوك في الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له، والمقصود من هذا الخبر: حثُّ الإنسان على إماطة الأذى عن الطريق، وقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «**الكَلِمة الطَّيِّبة صَدَقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة**»(١).

والأذى: كل ما يُؤْذِي، لكنَّه يختلف، فكلُّ ما كان أشدَّ أذيَّة كانت إزالته أكثر أجرًا، وإذا كانت إزالة الأذى الحسيِّ عن الطريق الحسي صدقةً فإزالة الأذى عن الطريق المعنويِّ من باب أَوْلى، فمَن أنكر بدعةً أو أَنكر معصيةً أو ما أشبه ذلك فهو أعظم أجرًا ممَّن أزال الأذى عن الطريق الحسي.

وفي هذا الحديث:

١ - أن العمل القليل قد يكون سببًا لخير كثير، وذلك أن تأخير هذا الغصن عمل قليل، والثواب كثيرٌ جدًّا.

---

(١) أخرجه -بمعناه- البخاري: كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩/ ٥٦).

٢- إثبات الشُّكْر لله عزَّ وجلَّ، أي: أنَّه عزَّ وجلَّ يشكر مَن يستحقُّ الشكر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧].

٣- أن الشهادة لا تختصُّ بمَن قُتِل في سبيل الله عزَّ وجلَّ، بل قال: «**الشُّهداء خَمسة**»، ومثل هذا التركيب يُفيد الحصر، لكن لو فُرِضَ أنه أتى دليل صحيح زائد على هؤلاء فلا حرج، مثل: المرأة تموت في نِفاسها[1].

الأول: «**المطعون**»، أي: الذي مات بالطاعون، والطاعون وباء فتَّاك مُعْدٍ، تحدَّث عنه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال: «**إذا سَمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فِرارًا منه**»[2].

وقد أخذ بهذا الحديث بعض مَن أراد أن يُبيِّن أن الإسلام سابق على ما قرَّره الأطباء اليوم من (الحَجْر الصِّحِّيِّ)، وقال: إن مَنْع مَن وقع الطاعون في بلده من الخروج هو الحَجْر الصِّحِّيُّ، ولكن الاستدلال بهذا الحديث لهذا الحُكْم غلط؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا تخرجوا منها فِرارًا منه**»، ولم يقل: «**لا تخرجوا منها فتُعْدُوا غيْرَكم**»، ولا ينبغي أن نُحَمِّل النصوص الشرعيَّة ما لا تَحْتَمِلُه حتى ولو كان في الدعاية للإسلام؛ لأننا إذا حمَّلناها ما لا تحتمله قلنا على الله أو على رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يدلَّ عليه كلامه، ثم إنه قد يَنْقُضُه العدوُّ، ويقول: هذا ليس بصحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون، رقم (٣١١١)، النسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٧)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٨/ ٩٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب الطب: ما يُذْكَر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٢١٩/ ٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

والحديث يدلُّ على أن الإنسان إذا وقع الطاعون في بلده لا يخرج منها -سواء أُصيب به أم لم يُصَب- إذا كان خَرَج فرارًا.

لكن لو قال قائل: إذا أُصيب هذا الذي وقع الطاعون في بلده بالطاعون، فهل نأذن له أن يخرج؟.

فالجواب: لو قلنا: إنَّنا نمنعه أن يخرج لم نأخذه من هذا الحديث، وإنَّما نأخذه من الأدلَّة العامَّة في أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**فِرَّ من المجذوم فِرَارك من الأسد**»[1] وأشباه هذا، فهنا إذا رأى وليُّ الأمر أن يمنع مَن أُصيب بالطَّاعون من الخروج من أرضه فلا بأس إذا رأى في ذلك مصلحةً، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: «يجب أن يُحْصَر أهل الجُذَام الذين أُصيبوا به في مكان خاص، وألَّا يخرجوا إلى الناس، ولا يدخلَ الناس إليهم»، وهذا هو الحجر الصِّحِّيُّ، وسبق الفقهاءُ فيه علماءَ الطبِّ في هذا العصر.

إِذَنْ: فالطاعون هو وباء عظيم فتَّاك مُعْدٍ، ومنهم مَن قال: إنه أورام تخرج في الـجلد، وتنتشر فيه حتى تُعْدِمَه، ومنهم مَن قال: إنه عامٌّ في كل وباء مُعْدٍ فتَّاك.

الثاني: «**المبطون**»، وهو الذي أُصيب بداء البطن المُهْلِك بسرعة، أشبه ما له -فيما أرى- ما يُسَمَّى بالزائدة، فإن الزائدة إذا أصابت الإنسان أصابه مَغْص شديد شديد، ثم يموت بسرعة، ولكن الطب في الوقت الحاضر تَرَقَّى، وعلَّم الله تعالى عبادَه ما لم يكونوا يعلمون، وصار علاجها سهلًا جِدًّا، ولله الحمد، فإذا عُولِجَت قبل أن تنفجر سَلِمَ الإنسان بإذن الله عزَّ وجلَّ، وإن انفجرت انتهى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٣).

ويمكن أن يُقال: مِن المبطون الإسهالُ الدائمُ؛ فإن الإنسان قد يُصاب بالإسهال الدَّائم، ويموت منه، فإذا مات منه صار من الشهداء، وحينئذٍ نقول: المبطون كل مَن مات بداءٍ في بَطْنه على وجه السُّرْعَة.

الثالث: «**الغَرِق**»، أي: الغريق بنهر أو بَحْر أو وادٍ أو غير ذلك؛ لأن هذا حَدَث سريع، فجعل الله سبحانه وتعالى لهذا الذي يموت بالغرق هذا الثواب، أي: أَلْحَقه بالشهداء.

الرابع: «**صاحب الهَدْم**»، أي: الذي يَنْهَدم عليه البيت فيَهلِك، سواء كان الانهدام بكثرة السُّيُول، أم بخَلَل البيت، أم بالزلازل، فإنه يكون شهيدًا.

ومن المعلوم أنه لابُدَّ أن يكون الذي حصل عليه الهدم -بل كل ما ذُكِر- لابُدَّ أن يكون مسلمًا، أما إذا كان كافرًا فليس بشهيد، فالزلازل التي تُدَمِّر بلاد الكفار وتَقْتُل أهلها لا نقول عنهم: إنهم شهداء؛ لأنهم كُفَّار، ليس لهم في الآخرة من نصيب.

فإن قال قائل: هل يشفع هؤلاء في سبعين من أهلهم؟.

فالجواب: هذا في المقتول في سبيل الله، ولا أظنُّ أن هؤلاء لهم شفاعة، ولا أظنُّ أن أراوحهم في أجواف طير خُضْر.

الخامس: «**الشهيد في سبيل الله**»، وهو الذي قُتِلَ في جهاد الكفار، وكان قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهو شهيد في الدنيا وفي الآخرة.

أما الأربعة قَبْلَه فهم شهداء في الآخرة لا في الدنيا، ولذلك فالشهيد الأخير الذي قُتِلَ في سبيل الله لا يُغَسَّل، بل يبقى دَمُه عليه؛ لأنَّه يأتي يوم القيامة وجرْحُه

يَثْعُب دمًا، اللَّون لون الدَّم، والرِّيح رِيح المِسْك[١]، ولا يُكَفَّن أيضًا، بل يُدْفَن في ثيابه، ولا يُصَلَّى عليه؛ لأن الصلاة شفاعة، وهذا الذي قُتِلَ في سبيل الله تكفي في شفاعته السُّيوفُ على رأسه عن الصلاة عليه، ولهذا لم يُصَلِّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على شهداء أُحُد، وسبق أن له مَزِيَّةً أخرى، وهو: أنه يأمن الفَتَّان، فلا يُسْأَل في قبره عن ربِّه ودينه ونبيِّه؛ لأنه يكفي ما حصَل منه.

فإن قال قائل: إذا مات الإنسان بسبب إصابةٍ أصابَتْهُ في الجهاد، فهل يكون شهيدًا؟

قلنا: نعم، يُعْتَبر شهيدًا، لكن إذا تأخَّر موته فإنه يجب أن يُغَسَّل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه إذا لم يَمُت في مكان المعركة.

فإن قال قائل: إذا قتل الإنسان نفسه خطأً في المعركة فهل يكون من الشهداء؟

قلنا: نعم، يكون إن شاء الله من الشهداء.

وأَلْحَقَ أهل العلم رحمهم الله: مَن قُتِل ظُلْمًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتِل دون أهله فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد**»[٢]، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنه شهيد، لكن هل يُلْحَق بالشهداء الأربعة، أو بالخامس؟.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٩)، وأحمد (١/ ١٩٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ..، رقم (١٤١/ ٢٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مختصرًا.

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إنه يُلْحَق بالخامس، فيكون له حُكم الشهداء في سبيل الله، فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، ومنهم مَن قال: إنه شهيد مع الأربعة، وهذا هو الحقُّ، فليس شهيدًا شهيدَ معركةٍ، والفرق بينه وبين شهيد المعركة ظاهر جِدًّا، فشهيد المعركة تقدَّم إلى القتل باختياره، وتقدَّم إلى القتل إعلاءً لكلمة الله، ونُصْرَةً لدينه، وهذا الذي قُتِلَ ظلمًا -حتى وإن كان يُدافِع عن نفسه- لم يَقْصِدْ هذا، فلا ينبغي أن يُلْحَق به، والأصل وجوب التغسيل والتكفين والصلاة على كل ميت، فلا نتركه لمُجَرَّد الاحتمال.

فإن قال قائل: مَن مات في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ هل يُقاس على شهيد المعركة؟.

فالجواب: لا يُقاس؛ لأنه لم يُقاتِل، إنما اغْتُيل -مثلًا- أو اعْتُدِيَ عليه، فيصير ممَّن قُتِلَ مظلومًا.

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [النساء:٦٩] هل الشهداء هنا يشمل جميع أنواع الشهادة؟.

فالجواب: المراد هنا: العلماء، ومَن قُتِلوا في سبيل الله.

* * *

١٩١٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ**

مَاتَ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»[١].

---

[١] هذا فيه زيادة عمَّا سبق، وهي: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ الله»، وهذا أيضًا قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنكم تقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، ولعلَّه قد أَوْقَر رَحْلَه -يعني: قد غَلَّ، أي: فلا تقولوا هذا-، ولكن قولوا: مَن قُتِل أو مات في سبيل الله فهو شهيد(١).

وحينئذٍ نسأل، ونقول: الذي مات في سبيل الله -أي: مات في الغزو- بدون قتال هل هو من القسم الأول، أو الثاني؟.

الجواب: الأول؛ لأنه يجب أن يُغَسَّل، ويُكَفَّن كالعادة، لكن له حكم الشهيد؛ لأنه خرج يُريد القتال في سبيل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وهنا مسألة: إذا خرج الرجل من بلده طلبًا للرزق، ثم تُوُفِّي في بلد آخر، فهل يكون شهيدًا؟

الجواب: لا، لا يكون شهيدًا.

وفي هذا الحديث: إلقاء العَالِـم على المتعلِّم المسائلَ؛ لشَدِّ ذِهْنه وتَنْبيهه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ألقى عليهم هذا السؤال.

***

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (١/ ٤٠).

١٩١٥- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[١].

١٩١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ وَزَادَ فِيهِ: «**وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ**».

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

١٩١٦- وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] قوله هنا: «زاد» لا يريد بهذا القدح بهذه الزيادة، وأنها شَاذَّة، إنما يُريد إثباتها؛ لأن الرَّاويَ ثقة، ولا يُخالِف الثِّقَات؛ لأن مُجَرَّد زيادة الراوي إذا كان ثِقَةً لا يُعَدُّ شذوذًا، بل هي مقبولة بشرط أَلَّا يُنافِيَ رواية مَن هو أرجح منه.

* * *

بـاب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ!»[١].

---

[١] هذا تفسير للقرآن الكريم بالسُّنَّة، والجملة تدلُّ على الحصر، وهي مؤكَّدة بـ«ألا» الاستفتاحيَّة، وبـ«إنَّ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ» يعني: في هذه الآية، وقوله: «الرَّمْي» المراد: تعلُّم الرمي وآلاتُه، وهذه الجملة صالحة لكل زمان ومكان، فالرمي في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم غير الرمي في عهدنا، فرَمْيُنا بالصواريخ والقنابل وما أشبه هذا، وهذه قُوَّة، ولهذا نعتبر هذا الكلام من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مختصرًا، لكنَّه عامٌّ، وقد أُعْطِيَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مفاتح الكَلِم وجوامعه، واختُصِرَ له الكلام اختصارًا(١)، وإذا كانت القوة هي الرمي فهل نحن مأمورون بإجادة الرمي، أو لا؟.

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وفي الآية: تأكيد الأمر بالاستطاعة، أي: كلَّ ما تستطيع أَعِدَّه لهم، وفيها أيضًا: تخفيف من وجهٍ، وهو أنَّ ما لا يُسْتَطاع لا يجب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «نصرت ..»، رقم (٢٩٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٣/ ٥).

١٩١٨ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»[١].

١٩١٨ - وَحَدَّثَنَاهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟! قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا -أَوْ:- قَدْ عَصَى»[٢].

---

[١] من وسائل إجادة الرمي: أن الإنسان يرمي ولو لهوًا، وهذا من اللَّهو المباح، بل المأمور به؛ لأنه يترتَّب عليه مصلحة عظيمة، ولهذا جاز فيه أخذ العوض في الرِّهان؛ لِـمَا فيه من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عَلِم الرَّمي ثُمَّ تَرَكَهُ» أي: تَرَكه لا لاشتغالٍ بما هو أهمُّ، إنَّما تركه زُهْدًا به وإعراضًا عنه، فإنه آثِم؛ لأنه فقد قُوَّةً عظيمةً أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهنا مسألة: في بعض البلدان يُلْزَم الشعب بالالتحاق بالجيش لمدة مُعَيَّنة،

فيتعلَّم هناك الرمي، فإذا انتهى ترك الرمي رغبةً عنه، فما الحكم؟.

الجواب: هذا غلط، والإثم واقع عليه، إذا منَّ الله عليه بتعلُّمه فلا يجوز أن يتناساه إلا إذا كان يشتغل بما هو أهمُّ.

والترجمة فيها خطأ، وهو قوله رحمه الله: «وذمِّ مَن عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ»، فهذا لا يُطابق الحديث؛ لأن الحديث: «ثُمَّ تَرَكَهُ»، وفرقٌ بين الذي ينسى وبين الذي يترك، فالنسيان لا يُؤاخَذ به العبد، وأما الترك فيُؤاخَذ به.

والرمي إمَّا رمي بالسهام -وهو واضح-، أو رمي بالأحجار يفعله الناس، حيث يضعون هدفًا، ثم يترامَوْن عليه بأحجار عادية، فتارةً يُصيب نفس الهدف، وتارةً يكون حوله، فإن أصاب فقد أصاب، وإن لم يُصِب يُنْظَر ما بين وقوع الحجرين: أيهما أقرب إلى الهدف؟ فيكون هو الغالِب، ويفعله الناس فيما سبق -قبل أن تنتشر هذه الألعاب الرياضية- إذا خرجوا للنزهة يتلهَّون به، لكنه يُفيد العضلات قُوَّةً، ويُفيد أيضًا إصابة الهدف، فهل يدخل في هذا، أو لا يدخل؟.

نقول: أما أخذ العِوَض عليه فلا يجوز؛ لأنه لا يَفْعل فِعْلَ السِّهام، وأما التلهِّي به فلا بأس، بشرط: أن يُؤْمَن المحذور، أمَّا إذا خُشِيَ المحذور فلا يجوز.

ويدخل في الرَّمْي: الرميُ بالبَنَادق والمُسَدَّسات.

***

باب قَوْلِه ﷺ: «لا تَزالُ طَائفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهِرِينَ عَلى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَـهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ»[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»؛ الفعل: «لَا تَزَالُ» يدل على الاستمرار، وهذه الطائفة لم يُعَيِّن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مكانها، بل أطلق، فقد تكون -مثلًا- في الجزيرة، وقد تكون في العراق، أو في الشام، أو في اليمن، أو في مصر، أو في أيِّ مكان.

المهم: أنه يُوجَد طائفة ظاهرة على الحقِّ لا يَضُرُّهم مَن خذلهم، بل هي ثابتة لا يُزَعْزِعُها هذا الخذلان، نسأل الله أن يجعلني وإيَّاكم منهم، وعلامة هذه الطائفة: أن يكونوا على منهج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» أَمْر الله سبحانه وتعالى: أنه تَهُبُّ ريحٌ تَقْبِض نَفْسَ كل مؤمن حتى لا يبقى في الأرض إلا شِرار الخَلْق، وعليهم تقوم الساعة.

* * *

١٩٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ-؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

١٩٢١ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٩٢٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

١٩٢٣ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

---

[١] **قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يُقاتِلون» هل يُفيد بأن لهم سُلْطَةً وإمارةً؟**

فالجواب: لا يدلُّ على هذا؛ لأن الضعيف قد يُقاتِل القويَّ، لكنَّه وعد خيرًا، والإنسان قد يظهر في حياته، وقد يكون الظهور لمَبْدَئِه ومنهجه بعد وفاته.

وهل معنى قوله: «يُقاتِلون» أن الجهاد مستمر في كل وقت وفي كل زمن، بمعنى أنه يُوجَد هناك طائفة تجاهد في سبيل الله في كل زمان؟

والجواب: لا؛ لأن الواقع الآن أن بعض العصابات على ضِلال، ويظهر من حالها أنها لا تقاتل إلا لأجل أن تَنْصر رأيَها وحِزْبيَّتها فقط، وهذا الوصف لطائفة تكون على ما كان عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، وهي الطائفة التي على الحق، وليُعْلَم أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة؛ وله شَرْط مُهِمٌّ: وهو القُدْرة عليه.

* * *

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ الله، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَـهُمْ -أَوْ: خَالَفَهُمْ- حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**».

١٠٣٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ: ابْنُ بُرْقَانَ-؛ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١].

---

[١] سبق التعليق على الشَّطر الأخير من هذا الحديث، وأما الجملة الأولى: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فالفقه معناه: الفهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] أي: لا تفهمونه، والمراد بالفقه في الدِّين: الفقه بشريعة الله أصولًا وفروعًا، فلا يختصُّ بالمسائل العَمَلِيَّة كما هو اصطلاح الأُصْوليِّين، بل هو عامٌّ، بل إنَّ علم العقائد والتوحيد هو الفقه الأكبر، فمعنى «**يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» أي: في علم العقائد والتوحيد والأمور العَمَلِيَّة وكلِّ شيء، فإذا رأيتَ الله عزَّ وجلَّ قد منَّ عليك وفَقَّهَك في الدين فتَفَاءلْ أنَّ الله تعالى أَرَادَ بِكَ خيرًا.

ومن الفقه في الدِّين: العمل بما عَلِم؛ لأن مَن لم يعمل بما عَلِم لم يكن فقيهًا في الواقع؛ إذ إن الفقه يَستلزم التنفيذ لِـمَا أمر الله به ورسوله، أما مُجَرَّد العِلْم وأن يكون الإنسان كنسخة كتاب فهذا لا شَكَّ أنه خير، لكنه ليس هو المراد بالحديث، بل المراد الفقه مع العمل.

وفي هذا الحديث: إثبات الإرادة لله عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضًا: إثبات علامات الإرادة، وهو الفقه، فإن الإنسان إذا فَقُه في دِين الله عَلِمْنا أنَّ الله تعالى أراد به خيرًا.

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» هل مفهومه: أنَّ مَن لم يُرد الله به خيرًا لا يُفقِّهه في الدِّين؟.

قلنا: لا، ليس مرادًا، لكن إما أن يُقال: المفهوم لا عمومَ له، أو يُقال: المراد بالخير هنا الخير المطلق؛ لأن مَن لم يكن فقيهًا في الدِّين ففيه خير -لا شَكَّ- إذا كان مسلمًا.

* * *

١٩٢٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ الله، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ الله قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»، فَقَالَ عَبْدُ الله: أَجَلْ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ[١].

---

[١] وعلى هذا فيُحْمَل قوله: «إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» على أحد أمرين:

الأول: أن يُراد بـ«قِيَامِ السَّاعَةِ» موته؛ لأن مَن ماتَ قامَت قِيامَتُه.

الثاني: أن يُراد بـ«قِيَامِ السَّاعَةِ» قُرْبها، لا قيامها بالفعل، ويكون المعنى: أن أَمْرهم يستمرُّ إلى آخر يوم يكون فيه الخير، وأمَّا الساعة فلا تقوم على شِرار الخَلْق الذين لا يَعبدون إلهًا، ولا يُقِرُّون بدِينٍ، والعياذ بالله.

* * *

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1].

---

[١] **قوله: «أَهْل الغَرْبِ»** أي: بالنسبة لأهل الشرق؛ لأن أهل المشرق أهل الشرِّ والفتن، منهم تَبْدأ الفتن، وإليهم تَعُود، فالغرب والشرق هنا نسبي، وإلَّا فلو أخذنا بالغرب على الإطلاق لمشينا إلى أن نَصِل إلى أمريكا، ولكن المراد بالغرب: هذه الجزيرة؛ لأنَّها غرب بالنسبة لأهل المشرق كخُراسان وغيرها التي أخبر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن الفتن تأتي من قِبَل المَشْرق(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، رقم (٢٩٠٥/ ٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المناقب، رقم (٣٤٩٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٩٢٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[1].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل شيء، حتى إنها تراعي حقوق البهائم العُجْم التي يَفْخر -الآن- اليهودُ والنصارى والغرب بأنهم حافظون لحقوق الإنسان، وهم مضيِّعون لحقوق الإنسان في الواقع، فإذا تأمَّلت أفعالهم وجدت أنها تُكَذِّب أقوالهم.

ثم نقول: الدِّين الإسلامي قد تكفَّل بغاية الحفظ لحقوق الإنسان، بل ولحقوق غير الإنسان.

فهنا أرشد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنهم إذا سافروا في الخِصْب -أي: في الربيع والعُشْب- أن يُعْطُوا الإبل حظَّها من الأرض، بحيث يتأنَّون، ويجعلونها ترعى وهي تمشي.

وأما إذا سافروا في السَّنَة -وهي: الجدب، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠]- فليُسْرِعُوا؛ من أجل أن تقطع الطريق بسرعة، ثم تستريح، هذا بالنسبة للبهائم.

كذلك بالنسبة لوقاية الإنسان وحمايته، يقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ» أي: طريق الناس، فكونوا عن اليمين وعن الشمال،

وعلَّل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بأنها «مَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، فإن الطريق تأتي إليها الهوام بالليل؛ لأنها تجد شيئًا مرميًا به من السائرين، فتأكل تلتمس الرزق، فلهذا نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن المبيت في الطريق.

وأيضًا فالطريق -على اسمه- يطرقه الناس، فرُبَّما يمرُّ أحد ولا يشعر بالنائمين.

وفي عصرنا الحاضر تجنُّبُ الطريق أشد وأشد إلحاحًا؛ لأن الطريق الآن سيارات، وليست كالإبل التي يمكن للإنسان أن يوقفها، بل هنا نقول أيضًا: أَبْعِد عن الطريق؛ لأنه رُبَّما ينعس قائد السيارة، فيخرج عن الخط، ورُبَّما يخرج عليه أَرْنَب أو غيرها فينَحْرَف عنها.

وفي هذا: دليل على عناية الشارع بالأَنْفُس، وأنه يجب على الإنسان أن يَبْتَعِد عن كل الأخطار.

* * *

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[1].

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا» يعني: المُخَّ؛ لأنهم إذا أسرعوا وصلوا إلى البلد بسرعة، فاستراحت الإبل، وعاد المخ إليها، لكن إذا بقيت تمشي الهُوَيْنَى مع أن الأرض ليس فيها مَرْعَى فإن ما فيها من المخ يزول.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: ورد في الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «استَعِينوا بالغَدْوَة والرَّوْحَة وشَيْء مِن الدُّلجَة»[1]، وفي الحديث الآخر: «فإن الأرض تُطْوَى بالليل»[2]، فهل هذا يشمل أيامنا هذه مع وجود حوادث الجمال والسيارات؟.

فالجواب أن نقول: مشى على هذا الخط آلاف السيارات، وما حصل من حادث فهو قليل نسبيًّا، وأيضًا فالحديث فيه: «وشَيْء مِن الدُّلجَة»، وليس الليل كله، وما كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يَسِير الليل كلَّه، بل كان ينزل في آخر الليل ويستريح.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الدلجة، رقم (٢٥٧١).

باب السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ
وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

١٩٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

---

[١] هذا الحديث من الرِّعاية العَظيمة في الدِّين الإسلامي.

وقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**» ليس المراد بالعذاب هنا: عذاب العقوبة، لكن المراد: عذاب النفس والتَّعب والهَمِّ، فهو قطعة من العذاب؛ يمنع الإنسانَ نومَه وأكلَه وشُرْبَه.

وقوله: «**فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» أي: ولا يبقى في السفر؛ لأنه إذا بقي في السفر صار غريبًا، فهل هذا الوصف الذي وصفه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وصف خاص بزمنه، أو حتى في يومنا هذا؟

الجواب: الثاني، لكن في يومنا هذا قد لا يمنعه من أكله وشربه ونومه، لكن يبقى قَلِقًا، حتى لو سافر بالطائرة فإنه قَلِق حتى يَهْبِط في الأرض، فالسفر قطعة من العذاب.

فإن قال قائل: هل هذا الحديث يشمل المقيم في غير بلده؟.

فالجواب: نعم، حتى المقيم في بلد آخر إذا قضى حاجته فليرجع.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يكون دائمًا في أهله وعند أهله، يأنسون به، ويأنس بهم، ويُرَبِّيهم، ويُوَجِّههم، ويقضي حوائجهم.

وأما ما يفعله بعض الناس من أنهم يسافرون عن أهليهم ولا يبالون، ويدَّعون أنهم خارجون في سبيل الله، ويتركون أولادهم وأهليهم أو يُشَتِّتونهم يمينًا وشمالًا فهذا يدلُّ على عدم فِقهِهم في دِين الله، وأنهم على خطأ عظيم؛ لأن مراعاة الأهل والأولاد بالتربية وقضاء الحوائج والأُنْس أولى من أن يخرجوا -كما يقال- في سبيل الله.

على أن خروجهم ليس في سبيل الله حقًّا، بمعنى: أنه ليس هو الجهاد في سبيل الله، لكن لاشَكَّ أن فيه خيرًا في الدعوة إلى الخير، وتوجيه الناس وإرشادهم.

إنَّما نسمع عن بعضهم أنهم يخرجون ويُشَتِّتون أولادهم عند الأقارب، والزوجة عند أهلها، فيَضِيعون، وهذا غلط عظيم؛ لأن هذا ترك واجبًا لفعل مستحبٍّ -إذا سُلِّم أنه مستحب-.

فلهذا ينبغي أن نُنَبِّه إخواننا هؤلاء -لأنهم يريدون الحق لاشَكَّ- ينبغي أن نُنَبِّههم على أن هذا غلط، ولا يجوز أن يضيِّع الإنسان أهله؛ لأجل أن يخرج هذا الخروج، مع أن هذا الخروج في الدعوة إلى الله فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين.

فإن قال قائل: إذا كان طالب العلم ليس عنده أولاد ولا زوجة، لكن عنده والداه، يكفلهم ويرعاهم، وذهب للسفر للعلم، فهل يدخل في هذا؟.

فالجواب: لا، بل ما دام عندهم مَن يقوم باللازم، وليس عنده في بلده مَن يُشْبِع رغبته في طلب العلم فلا بأس.

وهنا مسألة: بعض الناس يسافرون لغير غرض شرعي، بل لغرض سيِّئ، فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟.

الجواب: هذا المسألة تحتاج إلى تفصيل، فقد نقول: لها أن تطالب بالفسخ إذا لم يكن معها أولاد منه، وتكون خفيفة الظهر، لا يَهُمُّها، لكن المشكلة إذا كان عندها أولاد، فهنا إذا طلبت الفسخ، وقُدِّر أن المحكمة قضت لها بالفسخ، وفسخت النكاح، صار هذا الفسخ جبرًا على الزوج، وحينئذٍ يُراغِمُها في أولادها، ففي هذه المسائل لا ينبغي أن ينظر الإنسان إلى المسألة من الناحية النظرية العلمية فقط، بل ينظر للعواقب، وماذا يكون الأمر.

* * *

بابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ -وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً- لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٩٢٨- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٩٢٨- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

٧١٥- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا** -أَيْ: عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**».

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٧١٥- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٧١٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ[١].

---

[١] هذا الحديث من الرعاية الشرعية، فإذا سافر الإنسان -ولا سِيَّما إذا أطال الغَيْبَة- فإنه لا يَقْدَم أهله ليلًا؛ لأنه يباغتهم، فقد تكون المرأة لم تتهيَّأ لزوجها ولم تمتشط، بل هي شَعِثة، ولم تستحدَّ -أي: لم تحلق عانتها- وهذا فيه تخوُّن لهم.

وإذا كانت هذه هي العلة؛ فإنهم إذا عَلِموا أنه يَقْدَم ليلًا فلا بأس، وفي وقتنا الحاضر غالب الناس يَعْلَم متى يَقْدَم الغائب، بواسطة الهواتف، أو الكتابات،

أو بأن يُحَمِّل صديقه أو مَن يعرف أنه سيَقْدَم في الليلة الفلانية، فالـحُكم يدور مع عِلَّته.

ولهذا نرى الناس اليوم يأتون بالطائرات في الليل إلى أهليهم، ويطرقونهم؛ لأنه قد بلغهم أنهم سوف يأتون، فيكون هذا الحديث بعِلَّته دليلًا على أنه لا ينبغي للإنسان أنه يُباغت أهله في القدوم عليهم، بل ينتظر حتى يبلغهم ذلك.

وعَهِدْنا في الزمن السابق أن المسافرين إذا قدموا البلد يُرْسِلون بعوثًا يخبرون أهليهم بأنهم سيَقْدَمُون، وهم يُنِيخون بظاهر البلد حتى يعلموا أو يغلب على ظنهم أن أهلهم قد تهيَّئوا واستعدُّوا؛ بناءً على هذا التوجيه النبوي من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: إذا كانت العلة هي أن تمتشط الشَّعثة وتستحدَّ المُغِيبة فهل يُنْهَى عن إتيانهم نهارًا؟.

فالجواب: لا؛ لأنه في النهار يمكن أن تستعدَّ بسرعة، خصوصًا في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنه في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الليل مُظْلم، فيشقُّ عليها أن تستعدَّ بسرعة.

ورُبَّما نأخذ من هذا الحديث ما هو أعم، وهو أنه لا ينبغي للإنسان أن يُباغت أهله على شيء يكرهه، بل إذا رآهم على شيء يكرهه فليتوقَّف أو يَتَعامَ عنه حتى كأنه لم يعلم به؛ لأن هذا هو الذي يُديم المودَّة والأُلْفة والمحبَّة.

أما إذا انتهز الفرصة في عثراتهم فإنه وإن لم يُوَبِّخهم فإنهم يَخْجَلون أن يكون وقع على عثراتهم.

فالمهم: أن تَغُضَّ الطرف بقدر الإمكان عن عثرات أهلك؛ ولهذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه -وإسناده حسن- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا يُبلغني أحدٌ من أصحابي عن أَحدٍ شيئًا؛ فإني أحبُّ أن أخرُجَ إليكم وأنا سَلِيم الصَّدْر**»[1].

تَمَّ المُجَلَّدُ التَّاسِعُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ العَاشِرُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦)، وأحمد (١/ ٣٩٥).

فهرس الفوائد

كتاب الجهاد والسير

الفائدة	الصفحة

***

كتاب الإمارة

الفائدة — الصفحة

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الجهاد والسِّيَر

***

كتاب الإمارة

الموضوع | الصفحة

***